INTERNATIONAL ISLAMIC
UNIVERSITY ISLAMABAD
FACULITY OF USULUDDIN
DEPARTMENT OF HADITH & ITS
SCIENCES

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه

شروح الترمذي تحفة الأحوذي للمباركفوري و إتحاف الطالب الأحوذي للإثيوبي

(دراسة مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

ضياءالرحمن بن عبد الشكور

رقم التسجيل: 302-FU-PhD/HIS-F17

تحت إشراف:

الدكتور بشير الرحمن حفظه الله

أستاذ مساعد في كلية أصول الدين (قسم الحديث وعلومه)

العام الجامعي 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي .. وإلى والدتي .. إذ هما ربياني صغيرا

أهدي هذا العمل .

كلمة الشكر والتقدير

إنني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، وهيأ لي أسبابه، وأتوجه بالشكر للقائمين على هذه الجامعة التي أمضيت فيها عدة سنوات من عمري ونهلت من معينها الصافي، وتزودت من علومها، واستفدت من أساتذتها.

وأشكر أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على يديهم في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية فجزاهم الله تعالى وبارك لهم فيهم ونفع بهم طلاب العلم.كما أخص بالشكر القائمين على كلية أصول الدين عموماً، وعلى قسم الحديث خصوصاً.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى المشرف الجليل على هذه الرسالة فضيلة الدكتور بشير الرحمن حفظه الله ، الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه، الذي أشرف على هذه الرسالة، وقام بتوجيهي طيلة إشرافه على الرسالة و استفدت منه ومن توجيهاته السديدة فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه أحسن الجزاء.

وأقدم شكري إلى الدكتور روح الأمين بالمساعدة فى الخطة وأشكر فضيلة الدكتور الشيخ عبد الله الشيرانى المكي على تقديم المعلومات عن الشيخ الإثيوبي وهو تلميذه فجزاه الله كل خير كما أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث بإعارة كتاب أوغيره من المساعدة فجزى الله تعالى الجميع خيرا.

فهذا البحث يعتبرُ جديدٌ في عنوانه حيثُ لم أُسبق إليه فيما اطّلعتُ عليه من المؤلفات التي لها علاقة بالعلاّمة المباركفورى والعلامةالإثيوبي–رحمهما الله– ، وقد تلخَّصَ عملي في هذا البحثِ بكتابة ترجمةٍ يسيرة للشيخين وترجمة موجزة عن الإمام الترمذى ولم أغفل الحديثَ عن هذا الكتابين "تحفة الأحوذى" و "اتحاف الطالب الأحوذى" وبعدَ ذلك كانَ العُنصر الأهم وهوَ أصلُ البحث وهو الموازنة بين الشيخين وفق الخطة ونقل كلام الشيخ المباركفورى رحمه الله و نقلُ كلام الشيخ الإثيوبي رحمه الله وذلك لعمل مقارنة وسبر الفروقاتِ بين المنهجينِ وتكونُ الإشارةُ إلى هذا الأمرِ بعد تمامِ كلامهما و يلي ذلك الخاتمة و بيّنتُ فيها أهم النتائج والتوصيات بعدها الفهارس وسرتُ في هذا البحث على خُطةٍ عرضتها على القسم.

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله، أما بعد[1]! يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًاه[2]

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ه[3]

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَه[4]

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ و شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[5].

التعريف بالموضوع وأهميته :

إن جامع الترمذي من أهم مصادر السنة المطهرة التى اهتمت بجمع الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهو كتاب مبارك عظيم النفع كما قال الأئمة :"ومَن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم"[6]

وذكر عن أبي عيسى قال:"صنّفتُ هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته

---

[1] هذه الخطبة المسنونة في صحيح مسلم (2\593) رقم الحديث :568باب تخفيف الصلاة والخطبة،كتاب الجمعة، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى 261 هـ دار الجيل بيروت ط 1334 هـ.

2 النساء، الآية رقم :1

3 البقرة، الآية رقم :21

4 آل عمران، الآية رقم :102

5 جزء من حديث طويل أخرجه البخاريفي الصحيح، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح (5\2260) ح 5747مُحَمَّد بن إسماعيل، دار ابن كثير بيروت ط الثالثة 1407 ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفييف الصلا ة والجمعة، 592/2 ح : 867.

[6] تذكرة الحفاظ 2/ 634لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط. الأولى، 1419هـ ، وتهذيب التهذيب 9/ 389 لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهندط الأولى 1326هـ.

على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به".[1]

وكتاب الترمذي مِن الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث على قبولها وحكموا بصحة أصولها.

وفي هذا الكتاب علم نافع، وفوائد غزيرة، و رؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام.

فلذا اهتم علماء المسلمين به قديما وحديثا اهتماما كبيرا فمنهم شارح له ومنهم يكتب عليه الحاشية وغير ذلك.

وممن شرحه جلال الدين السيوطي المسمى "بقوت المغتذي على جامع الترمذي"، و"النفح الشذي" في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس اليعمرى، و"عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، و"العرف الشذي" شرح سنن الترمذي للعلامة مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، و "معارف السنن شرح جامع الترمذي" للشيخ مُحَمَّد يوسف البنّوري، و"الكوكب الدري على جامع الترمذي" للشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي.

ومن أهم شروح الترمذي"تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" للمباركفورى، و"إتحاف الطالب الأحوذي شرح جامع الترمذي" للشيخ مُحَمَّد علي آدم الإثيوبي ويعتبر شرحهما من أهم شروح الجامع الترمذي نظرا لغزارة المادة العلمية فيهما وإحاطتهما بجميع الجوانب يتطلبها شرح الحديث من حيث اللغة أو دراسة الأسانيد أو استنباطات الفقهية و العلمية و الأدبية من الحديث وغير ذلك فكانا بحمد الله شرحين جامعين لشتات الفوائد ومن هذا تظهر أهمية هذا الموضوع حيث إن شرحين بلغا هذه الدرجة من الحسن لشتات جوانب شرح الحديث جديران لأن نقارن بينهما لنستخرج الدرر المنثورة فيهما.

وإن الشرحين قد كتبا في غاية الدقة وحسن التحقيق فكان المقصود بهذا البحث إبراز مزايا الشرحين وإظهار قيمتهما العلمية أمام العلماء الدارسين والتحريض على الاستفادة منهما بغض النظر عن الطائفية لأن الانحياز الطائفى في شبه القارة الهندية جعل كل طائفة بمعزل عن الأخرى حتى في

---

[1] نفس المراجع

الرجوع الى الكتب العلمية وهذا البعد الطائفى يزيد يوما فيوما وقد يبلغ الأمر بعض الأحيان أن أهل طائفة لا يعترفون بعلماء آخرين في غير طائفتهم.

لقد وصلت خلال دراسة هذين الشرحين إلى أن الشيخين كانا من أصحاب علم، و فهم، و سعة نظر، و رحب صدر، وكل واحد منهما لا يخرج عن اعترافه بما يراه حقا، فكان المقصود إيضاح هذا السلوك العملى كأنموذج.

فإن هذا الموضوع مفيد جدا و ذو أهمية كبيرة لدى طلاب الحديث والناظرين في كتب الحديث و شروحها .

فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع المهم ذى الفوائد الكثيرة مستمدا العون من الله سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد اخترت هذا الموضوع لما له أهمية تتجلى في النقاط التالية:

أولا : لمكانة هذين الشرحين في الأوساط العلمية حيث أنهما شرحان لأهم كتاب من كتب السنة وهو الجامع الترمذي.

ثانيا :لمزايا تحفة الأحوذي.

ثالثا : لمزايا إتحاف الطالب الأحوذي .

رابعا : أهمية تقييم كل من الشارحين بما له و ما عليه، و إبراز عنصر الابتكار عند كل منهما.

خامسا: لقد ظهرخلال دراسة هذين الشرحين أن هناك جوانب علمية تحتاج إلى الشرح والتوضيح، ولم يتصد إليها الشيخ المباركفوري بينما تكلم عليه الشيخ الإثيوبي بوضوح، كما أنه يوجد توافق بين الشيخين في كثير من المسائل العلمية ،ولم ينل هذا الجانب موضع العناية لدى الباحثين، فكان المقصود إبراز هذه الجوانب حتى يتصدى لها العلماء في المستقبل ولما رأيت أن الشيخ العلامة مُحَمَّد على آدم الإثيوبي[1]من أعظم علماء الحديث وأجلهم وله خدمات علمية كثيرة وخاصة في الحديث

[1] هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي مُحَمَّد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي.
ولد الشيخ في سنة (1366 هـ) وقد بذل الشيخ نفسه للعلم ولطلبته في بلد الله الحرام.

وعلومه، لكنه ليس معروفا عند علماء شبه القارة الهندية والباكستانية، فحاولت أن أبرز خدماته العلمية الحديثية وخاصة شرحه للترمذي لكى يعرف لدى العلماء الدارسين ويستفيدوا من مصنفاته القيمة العلمية.

الدراسات السابقة :

الشيخ عبد الرحمن المباركفوري من أجل علماء الحديث في شبه القارة الهندية وله مؤلفات كثيرة منها كتاب "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" و اخترت كتابه هذا لأن أقارنه بكتاب "إتحاف الطالب الأحوذي شرح جامع الترمذى" للشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله وهو من علماء الحديث المعاصرين، وله خدمات علمية كثيرة، خاصة في الحديث وعلومه، وهو صاحب تصانيف كثيرة، لكن خدماته لم تكن معروفة عند أكثرأهل العلم، ولم توجد حتى الآن رسائل جامعية علمية في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه تبرز جهوده العلمية، وهو حري بأن يكتب عنه، و أن تبرز جهوده بالبحث والتحقيق وكذلك أن يعرف منهجه في شروحه الحديثية، إذ له مؤلفات بشروح الأحاديث خصوصا الكتب الستة، وقد اخترت من بينها شرحه للترمذي.

فعندما بحثت عن هذا الموضوع لم أجد من يتطرق لهذا الموضوع حتى الآن وكذلك ما وجدت من قارن بين شرح الشيخ المباركفوري وشرح الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمهما الله .

و قد كتبت الرسائل العلمية حول الشيخ المباركفوري من جهات أخرى.

1–"الشيخ المباركفوري وجهوده في التفسير في كتابه تحفة الأحوذي" وهي في الأصل رسالة تقدم بها الطالب برهان فضيل ذياب الحمدانى إلى مجلس كلية الآداب في الجامعة الإسلامية ببغداد قسم علوم القرآن لنيل درجة الماجستير عام **1429**هـ.

2–و كتاب "جهود الإمام الشيخ المباركفوري في الدراسات القرآنية من خلال كتابه تحفة الأحوذي" لمحسن عبد العظيم الشاذري.

فهاتان رسالتان من جهة التفسير في شرحه فأردت أن أبرز جهوده الحديثية ومنهجه في شرحه.

بذلت جهدا في الوقوف على كتابات حول هذين الكتابين فأما كتاب الإثيوبي فلم أجد من كتب عنه لأن هذا الكتاب حديث عهد بالكتابة فالفرق بين عملى وبين هاتين الرسالتين واضح جدا حيث قمت بإبراز الجهوده الحديثية.

مشكلة البحث :

1- ما هي مناهج الشيخين في شروحهما وطريقة عرضهما عند شرحهما للحديث؟

2- وما هي أهم المميزات التى تميز بها كل واحد منهما؟

3- وما هي خصائص كل واحد منهما في فن الحديث و علومه و أسلوبهما في المباحث الحديثية؟

4- وما هي أساليب الترجيح وأسبابه لدى كل واحد منهما؟

5- ما هي وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

منهج البحث :

المنهج الذى سلكته في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

خطوات البحث:

1- أذكر ترجمة موجزة للإمام الترمذي وبيانا لتاليفه الجامع الصحيح ثم أذكر ترجمة لكل من الشيخين.

2- عند ما أذكر لفظ "الشيخين" في صلب الرسالة فيكون المراد منه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري والشيخ مُحَمَّد علي آدم الإثيوبي وليس المراد عندي ههنا ما هو المعهود عند المحدثين أو الفقهاء.

3- مراجعة الشرحين بين أسلوبهما في المباحث الحديثية، و مباحث الجرح و التعديل، والمسائل الفقهية الاجتهادية، وأساليب الترجيح وأسبابه لدى كل واحد منهما.

4- المقارنة بين الشرحين في ذكر بعض المسائل التى ذكره أحدهما دون الآخر.

5- المقارنة بين الشرحين في المسائل الخلافية وذكر رأي كل واحد منهما مع بيان النظر في وجوه الترجيح التى ذكرها الشارحان.

6- تراجم الأسماء التي وردت أثناء البحث في الرسالة على الهامش وأما ترجمة الأعلام المشهورين فلا أذكرها إذ هم المعروفون.

7- تخريج المصادر التي استفاد منها الشارحان في شروحهما وإثباتها في الهامش.

8- تخريج الأحاديث و الآيات و المراجع والمصادر مخرجة في الهامش.

خطة العمل :

مقدمة و تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

المقدمة وهي تحتوى على :

التمهيد:

أما التمهيد أذكر فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : التعريف الموجز بالإمام الترمذي رحمه الله وجامعه

المطلب الأول : التعريف بالإمام الترمذي

المطلب الثانى : التعريف بجامع الترمذي

المبحث الثانى : التعريف بالشيخ المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي

المطلب الأول: التعريف بالشيخ المباركفوري

المطلب الثاني: التعريف بتحفة الأحوذي

المبحث الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي وكتابه إتحاف الطالب الأحوذي

المطلب الأول: التعريف بالشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي

المطلب الثاني: التعريف بإتحاف الطالب الأحوذي

الباب الأول: مناهج الشيخين في دراسة علوم الإسناد ومصطلحات الترمذي في شروحهما وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الموازنة بين الشيخين في دراسة الإسناد والموازانة بينهما وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : موقف الشيخين من ترجمة رواة الحديث وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: عناية الشيخ المباركفوري بترجمة الرواة في السند

المطلب الثاني: عناية الشيخ الإثيوبي بترجمة الرواة في السند

المطلب الثالث: رفع الإبهام بتصريح الضمير في ترجمة الرواة عند الشيخين

المطلب الرابع: موقف الشيخين من ذكر تراجم الصحابة الذين ذكرهم الترمذي وفي الباب

المطلب الخامس: منهج الشيخين في تحقيق من له صحبة أم لا؟

المطلب السادس: منهج الشيخين في التمييز بين رواة الحديث عند الاشتباه

المبحث الثانى :ضبط الاسماء وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في ضبط اسماء الرواة

المطلب الثاني : ضبط اسماء القبيلة وبيان الفرق بين المتشابه من الاسماء

المطلب الثالث : منهج الشيخين في تصحيح من أخطأ في الاسماء

المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الجرح والتعديل

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : موقف الشيخين من أقوال الجرح والتعديل

موقف الشيخ المباركفوري رحمه الله من أقوال الجرح والتعديل

موقف الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أقوال الجرح والتعديل

سكوت الترمذي عن الحكم بالحديث وتكلم عليه الشارحان أو أحدهما

المطلب الثاني : موقف الشارحين في الراوى المختلف فيه جرحا وتعديلا

المطلب الثالث: موقف الشيخين من أقوال الإمام الترمذي في الجرح والتعديل

موقف الشيخين من قول الإمام الترمذي "مقارب الحديث"

موقف الشارحين من قول الإمام الترمذي"شيخ ليس بذاك"

موقف الشارحين فيما قال الترمذي "غير محفوظ"

موقف الشارحين من قول الترمذي :" أصح شيء في هذا الباب وأحسن"

المطلب الرابع : موقف الشيخين في الحكم على الحديث بالضعف

الحكم على الحديث بالضعف لضعف الراوي

الحكم على الحديث بالضعف لتفرد الراوى الضعيف

الحكم على الحديث بالضعف للانقطاع في السند

الكلام على الرواة والتنبيه على الخطاء في السند بإبدال الراوى

الحكم على تضعيف الحديث بسبب جهالة الراوى

المبحث الرابع : موقف الشيخين من بيان لطائف الإسناد

الفصل الثانى : الموازنة بين الشيخين في ما يتعلق بمصطلحات الترمذي من الصحيح، والحسن والغريب

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : مصطلح "صحيح"

المبحث الثانى : قول الترمذي "هذا حديث حسن صحيح "

المبحث الثالث : مصطلح حسن غريب صحيح

المبحث الرابع:مصطلح حسن

الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في تخريج الحديث وجمع الروايات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الشيخين في تخريج حديث الباب و فيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ المباركفوري في تخريج حديث الباب

المطلب الثاني : منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج حديث الباب

المبحث الثانى : منهج الشيخين في تخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي و"في الباب" و فيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج المباركفوري في تخريج الأحاديث التي قال فيها الترمذي"وفي الباب"

المطلب الثاني : منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي"وفي الباب"

الباب الثانى : الموازنة بين الشيخين في دراسة علوم المتن و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : الموازنة بين منهج الشيخين في شرح تراجم الأبواب و فيه مبحثان :

المبحث الأول : موقف الشيخين من شرح الترجمة لغة و اصطلاحا

المبحث الثانى : موقفهما من وجه مناسبة الترجمة للكتاب

الفصل الثانى: منهج الشيخين في المسائل اللغوية و فيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الشيخين في المسائل الصرفية والنحوية و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسائل علم الصرف

المصدر، والماضي والمضارع المعلوم والمجهول

خصائص الأبواب الصرفية

تحليل بعض الألفاظ من جهة الصيغة والاشتقاق

بيان الصيغ الصرفية مع تعليلها

المطلب الثاني: مسائل علم النحو و يتضمن :

بيان الإعراب التركيبي لبعض الجمل الحديثية

تحديد موقع الكلمة في الجملة

استباط المعاني من خلال البناء النحوي

المطلب الثالث : التحقيق اللغوي للألفاظ العامة عند الشيخين:

وهذا المطلب يشمل على النقاط التالية:

التحقيق اللغوي للألفاظ وبيان معانيها وضبط اسماء الأماكن

بيان معاني المفردات في سياقها الحديثي

جمع المفردات و بيان صيغ الجموع

رد الكلمة إلى مادتها الأصلية

استعمالات اللفظ المختلفة في لغة العرب

المبحث الثانى : الموازنة بين الشيخين في المسائل البلاغية

الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في المسائل الأصولية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الموازنة بين الشيخين في الناسخ والمنسوخ

المبحث الثانى : موقف الشيخين في اختلاف الحديث عموما

المبحث الثالث: موقف الشارحين في شرح مشكل الحديث

المبحث الرابع: الموازنة بين الشيخين في شرح غريب الحديث

الفصل الرابع : الموازنة بين الشيخين في المسائل الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: منهج الشيخين في الاستنباطات الفقهية

المطلب الأول : منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الاستنباطات الفقهية

المطلب الثاني: منهج الشيخ المباركفوري رحمه الله في الاستنباطات الفقهية

المبحث الثانى : المقارنة بين الشيخين في المسائل الخلافية

المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الفقهاء

الفصل الخامس : موقف الشيخين من العلة في الحديث وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : موقف الشيخين من العلة في رفع الحديث و وقفه

المبحث الثانى : موقف الشيخين من العلة في وصل الحديث و إرساله

المطلب الاول : تعامل الشيخ الإثيوبي مع مرسل الصحابى

المطلب الثانى : أقوال العلماء في مرسل الصحابي وموقف المباركفوري فيه

المطلب الثالث : كلام الشيخ الإثيوبي على الحديث من حيث الوصل والإرسال

المبحث الثالث : موقف الشيخين عن مسئلة "الموقوف في حكم المرفوع"

المبحث الرابع : زيادة الثقاة

الباب الثالث : الشرحان في الميزان وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : منهج الشيخ المباركفوري في شرحه للجامع الترمذي وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مزايا الشيخ المباركفوري رحمه الله في شرحه للترمذي

المبحث الثانى : المآخذ على الشيخ المباركفوري رحمه الله في شرحه للترمذي

المبحث الثالث : موارد الشيخ المباركفوري رحمه الله في شرحه

الفصل الثانى : منهج الشيخ الإثيوبي في شرحه للجامع الترمذي وضمنته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مزايا الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه للترمذي

المبحث الثانى : المآخذ على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه للترمذي

المبحث الثالث : موارد الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه

وخاتمة

الباحث ضياء الرحمن

مرحلة الدكتوراه

الجامعة الإسلامية العالمية

بإسلام آباد

التمهيد:

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي رحمه الله وجامعه

المطلب الأول : اسمه و نسبه و ولادته و وفاته ورحلاته العلمية

اسمه : أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى[1] بن الضحاك وقيل هو : مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن الحافظ العالم الإمام البارع السلمي الترمذي الضرير مصنف الجامع وكتاب العلل وغير ذلك .

اختلف فيه فقيل ولد أعمى والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته و كتابته العلم ، ولد في حدود سنة عشر ومائتين.[2]

و أما الترمذي فهو نسبة إلى مدينة قديمة والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة فبعضهم يقولون بفتح التاء وبعضهم يقولون بضمها ، وبعضهم يقولون بكسرها ، والمتداول بين تلك أهل المدينة بفتح التاء وكسر الميم والمعروف قديماً كسر التاء والميم والذي يقوله أهل المعرفة بضم التاء والميم وكل يقول معنى لما يدعيه[3]".

و قال الذهبى:"ترمذ، بالكسر، وهو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر".[4]

هو أحد أئمة الحديث[5] في زمانه كان – رحمه الله – ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان يضرب به

---

[1] الفهرست لابن النديم ص(325)أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ) دار المعرفة بيروت ط الثانية 1417هـ و تهذيب التهذيب لابن حجر(9 / 387).

[2] سير أعلام النبلاء ج13 / ص270 لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)دار الحديث– القاهرة الطبعة: 1427هـ–2006م.

[3] اللباب في تهذيب الأنساب(1/ 212) لأبى الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) دار صادر – بيروت.

[4] سير أعلام النبلاء13 / 270.

[5] البداية والنهاية 11 / 66 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة / الطبعة الاولى 1408 هـ – 1988 م.

المثل في الحفظ.[1]

وقال الذهبي :"مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد"[2].

وقال ابن كثير : و جهالة ابن حزم بأبي عيسى لا تضره حيث قال في محلاه : ومن مُحَمَّد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ.[3]

قال الذهبي : ونقل أبو سعد الإدريسي بإسنادٍ له أن أبا عيسى قال :" كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن أن الجزأين معي فسألته فأجابني ، فإذا معي جزآن بياض فبقي يقرأ عليّ من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقاً أبيض فقال أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمري ، وقلت أحفظه كله ، قال اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيء؟ فقلت حدثني بغيره قال فحدثني بأربعين حديثاً ، ثم قال : هات فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه"[4].

وفاته :

توفي الإمام الترمذي رحمه الله في مدينة بوغ في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ.[5]

رحلاته العلمية:

---

[1] الثقات (9 / 154) لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ البُستي (المتوفى: 354هـ دائرة المعارف حيدر آباد، تذكرة الحفاظ للذهبي 2 / 634.

[2] المرجع السابق..

[3] البداية والنهاية 11 / 66.

[4] سير أعلام النبلاء 13 / 276.

[5] الأنساب للسمعاني 1 / 459 لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبادط: الأولى، 1382 هـ وفيات الأعيان 4 / 278 لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) الناشر: دار صادر بيروت و سير أعلام النبلاء 13 / 277.

بدأ الإمام في أخذ العلم عن مشائخ بلدته ثم طاف في البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم من علماء الأمصار، إلا أنه لم يثبت دخوله في بغداد و لذا لم يترجم له الخطيب في "تاريخه" وكذا لم يثبت سماعه عن الإمام أحمد بن حنبل ولكن نرى من مشائخه جماعة من البغداديين سمع عنهم وأخرج عنهم في "جامعه" فلعله زارهم في بلد أخر أو اجتمع معهم في موسم الحج في الحرمين الشريفين. ويظهر من الاستقراء والنظر في من روى عنه الترمذي أن رحلاته العلمية قد بدأت حوالي سنة خمس وثلاثين وماتين وقد جاوز العشرين من عمره، لأنا نجده روى بالواسطة عن الشيوخ الذين توفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفي بسامراء سنة٢٣٤هـ ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمر الكوفي المتوفي ٢٣٦هـ ثم محمود بن غيلان من مروالمتوفي سنة ٢٣٩هـ وقتيبة بن سعيد المدني المتوفى سنة أربعين بعد المائتين مما يدل على أن تلقيه العلم ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين.

وبالجملة فالإمام الترمذي تلمذ لأجلة علماء عصره وزمانه واخذ عنهم، وقد لقى الترمذي الإمام مسلم بن الحجاج القشيري وأخذ عنه ولكنه لم يخرج عنه في كتابه إلا حديثا واحدا في أبواب الصوم في باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان فقال: حدثنا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ احصوا هلال شعبان لرمضان[1] وكذلك لقى الإمام أبا داود السجستاني وروى له في أبواب الوتر في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى من نام عن وتره فليصل إذا أصبح[2] ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبدالله لا بأس به.[3]

---

[1] جامع الإمام الترمذي أبواب الصوم باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان: 71/3 رقم الحديث: 687.

[2] جامع الترمذي أبواب الوتر باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (330\2)رقم الحديث: 466.

[3] جامع الترمذي (330\2).

واستفاد في علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ولازمه مدة طويلة وأخذ عنه كثيرا و انتفع بعلمه وفضله، واستفاد منه في فقه الحديث قال الذهبي: وتفقه في الحديث بالبخاري[1] وكذلك استفاد من الإمام عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي وأبي زرعة الرازي.[2]

رتبة جامع الترمذي و درجته:

اتفق العلماء على أن الإسلام والعقل والصدق والسلامة من التدليس والعدالة في الرواة من الشروط المعتبرة لصحة الحديث، ثم كون الراوي معروفا بالعناية بالحديث وأن يكون حفظه من صدور العلماء لا من الصحف أيضا يكاد يكون متفقا بين الأئمة ثم اختلف صيغهم في كيفية استنباط مخارج الحديث ، فللرواة طبقات خمس الأولى طبقة في تفاوت درجة الإتقان والحفظ و مدة الملازمة للشيخ.

فالدرجة الأولى شرط البخاري في الأصول، وينزل إلى الثانية في المتابعات والشواهد وقد ينزل إلى الثالثة بغاية القلة، والثانية شرط مسلم يخرج من الأولى والثانية سواء بسواء في الأصول وينزل في المتابعات والشواهد إلى الثالثة مثل نزول البخاري إلى الثانية، والثالثة شرط النسائي وأبي داود يخرجان في الأصول من الطبقات الثلاث، والرابعة شرط الترمذي يروى عن الأربعة سواء بسواء وبناء على هذا فالترمذي في الدرجة الخامسة ولكن يقول الحازمي :"وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفا ينبه الترمذي على ضعفه ولا يسكت عليه، فإذن يكون تخريجه من باب الشواهد والمتابعات في الموضوع على ما أخرجه الجماعة"[3].

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه

سمع الإمام الترمذي رحمه الله من إبراهيم بن عبد الله الهروي قتيبة بن سعيد وأبي مصعب الزهري وأخذ الحديث من الإمام البخاري.

تلاميذه :

وروى عنه حماد بن شاكر ومكحول بن الفضل وآخرون .

---

[1] تذكرة الحفاظ للذهبي 187/2.

[2] كتاب العلل في أخر الجامع للترمذي 738/5.

[3] شروط الأئمة الخمسة للحازمي وهو أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان، (المتوفى : 584هـ)"ص57" طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط "1" 1405هـ.

المطلب الثالث :مؤلفاته ونبذة حول الجامع الترمذي

له مؤلفات كثيرة ، أجلها وأنفعها هو كتابه " الجامع " وفي آخره كتاب العلل ، و" العلل الكبير"، ومنها شمائل النبي ﷺ، وله كتاب جليل في التفسير[1].

وله من التصانيف : العلل الصغير والتاريخ والزهد والأسماء والكنى كما في التدريب.[2]

كتابه جامع الترمذي اسمه : قال صاحب كشف الظنون في ذكر جامع الترمذي : " وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال جامع الترمذي ويقال له السنن أيضاً والأول أولى .

ومن أسمائه كتاب الصحيح أو الجامع أو الجامع الكبير أو الجامع الصحيح.[3]

هذه هي الأسماء التي تطلق على كتاب الترمذي وأن اطلاق الصحيح أو الجامع الصحيح ففيه تغليب قال السيوطي ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي[4] في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، و كإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل[5] وقد اشتهر الكتاب باسم جامع الترمذي لاشتماله على الأبواب الثمانية، من السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب، وإنما يقال له سنن الترمذي باعتبار أن أحاديث الأحكام فيه مرتبة على ترتيب أبواب الفقه.

ثم إن كتاب الترمذي هذا جمع فيه المؤلف فقه الحديث ومتنه يأتي بحديث أو أحاديث ثم يذكر آراء الفقهاء وعملهم و يتكلم على درجة الحديث صحة وضعفا و يتكلم على ما يشتمل عليه السند من العلل ويذكر طرق الحديث فكأنه جمع بذلك غرض البخاري وهو بيان الفقه و غرض مسلم وهو جمع الأحاديث في الباب وذكر الطرق في مكان واحد، و روى المقدسي عن الإمام أبي إسماعيل عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال:" كتابه عندي أنفع من كتاب

---

[1] الفهرست (325).

[2] مقدمة تحفة الأحوذي(236).

[3] الفهرست 325، الأنساب 42/3 البداية والنهاية : 66/11 اللباب 1\174.

[4] السلفي بكسر السين وفتح اللام ينسب لجده سلفة الأصبهاني وهو أبو طاهر أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الحافظ انتقل إلى الاسكندرية وأقام بها وتوفى سنة 546هـ بعد أن حدث نيفا وثمانين سنة تدريب الراوي 165/1).

[5] تدريب الراوي164/1لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي "ت"911هـ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسي يصل إلى فائدته كل أحد من الناس".[1]

ويقول القاضي أبو بكر بن العربي:"وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مقطع ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة وعلوم متفقة متسعة وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ الندير والتدبير".[2]

وإنما نال الجامع هذه المنزلة من وجوه، الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار، الثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذهب، والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفرائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال.[3]

ويروى الذهبي عن أبي منصور بن عبدالله الخالدي قال: قال أبو عيسى : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق والخراسان ورضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب – يعني الجامع – فكأنما في بيته نبي يتكلم[4].وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير والترمذي في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره.[5]

وقال الإمام ولي الله الدهلوي :"و رابعهم هو أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتابا جامعا واختصر طريق الحديث

---

[1] شروط الأئمة الستة صـ 16لمحمد بن طاهر، أبو الفضل المقدسي، نشر مكتبة القدسي 1357هـ، مصر.

[2] عارضة الأحوذي لابن العربي(1\5)، المطبوعة بمصر 1350هـ.

[3] مقدمة تحفة الأحوذي(248) للمباركفوري.

[4] تذكرة الحفاظ للذهبي 188/2.

[5] قوت المغتذى للسيوطي ص 6.

اختصارا لطيفا فذكروا حدا و أوما إلى ما عداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للإعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد".[1]

هل في الترمذي يوجد الحديث الموضوع:

في هذا الأمر خلاف: فيرى الإمام الذهبي وجود الموضوع فيه– وإن لم يبن عنه– إذ يقول:"في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورءوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل"[2].

وجاء الإمام أبو الفرج ابن الجوزي فأبان عما أجمله الذهبي إذ ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في جامع وحكم عليها بالوضع.

على حين أننا نرى شيخ الإسلام ابن حجر اعترض على ذلك وقال:"غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما ينتقد قليل جداً"[3].

وجاء الإمام السيوطي فقال:"قد اختصرت هذا الكتاب– يعني موضوعات ابن الجوزي– فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها، ثم ألفت ذيلاً لهذا الكتاب سميته "القول الحسن في الذب عن السنن" أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست موضوعة منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث، منها ما هو في جامع الترمذي وهي ثلاثة وعشرون حديثاً ... إلى أن قال: وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً فجاء كتاباً حافلاً"[4].

قال المباركفوري:"الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي وقد بين الترمذي نفسه ضعفها وأبان عليها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا".[5]

---

[1] حجة الله البالغة للدهلوي 151/1 ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، والإنصاف للدهلوي ص 56 – دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية 1404هـ.

[2] سير أعلام النبلاء: 13/ 274.

[3] مقدمة التحفة(252).

[4] تدريب الراوي1/ 279.

[5] مقدمة تحفة الأحوذي: 254.

رأي الباحث:

الأحاديث الموضوعة لا توجد في جامع الترمذي وهو كما قال المباركفوري.

شروحه :

إن الجامع الترمذي له شروح وتعليقات و كذلك له مختصرات وعليه مستخرجات فأذكرها هنا ما وقفت عليه من ذلك :

1- **فمن شروحه شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي "ت 546هـ" سماه عارضة الأحوذي مطبوع في ثلاثة عشر جزءًا.**
2- **ومنها شرح للحافظ ابن سيد الناس بلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع في نحو عشرة مجلدات ولم يتم وقد قام الشيخ زين الدين العراقي بتكملة هذا الشرح بعد ابن سيد الناس فوصل فيه إلى آخر كتاب اللباس، ثم توفي بعده.[1]**
3- **ومنهم من شرح الجامع كله إلا إن شرحه كان مختصراً لايتناسب مع ما في جامع الترمذي من علوم ومنهم الإمام السيوطي "ت 911هـ" وسمى شرحه قوت المعتذي، وهو شرح بالقول تكلم فيه على نبذ من الألفاظ فقط.[2]**
4- **والإمام أبو الطيب السندي وهو شرح بالقول أيضاً لم يوف بما في الترمذي من ألفاظ ومتون.[3]**
5- **ويأتي شرح المباركفوري (المتوفى 1353 هـ) بعد هذا العرض وهو شرح جامع شرح فيه سند الحديث ومتنه.**
6- **ثم يأتى شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله (المتوفى 1442 هـ) وبين فيه بتمامه ووفائه بكل ما في الترمذي من متون الأحاديث وسندها وما قال عنه الترمذي"وفي الباب" وكذا شرح المذاهب الفقهية وأنه أقوى ما وقع للترمذي من شروح كاملة على الإطلاق.**

---

[1] شذرات الذهب: 7/ 54.

[2] تحقيق النفح الشذي: 1/ 82.

[3] كشف الظنون: 1/ 559 مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، المتوفى: 1067هـ.

المبحث الثانى : ترجمة موجزة للشيخ المباركفوري

المطلب الأول : التعريف بالإمام المباركفوري

اسمه ، مولده ، نشأته العلمية، علمه وصفاته ، مؤلفاته ، شيوخه وتلاميذه ، مرضه ووفاته

اسمه:

هو الشيخ الإمام الحافظ أبو العُلى مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشيخ بهادر المباركفوري.[1]

مولده ونشأته العلمية:

ولد ببلدة مبارك بور من أعمال اعظم كره[2] سنة الف ومائتين وثلاث وثمانين من الهجرة نشأ في موطنه في حجر والده وتربى في يده[3] وقرأ المختصرات عليه واشتغل بالقراءة في صباه فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق على والده وبعض علماء بلده فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران.

وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين[4] ثم ارتحل بعد ذلك إلى ما يجاور موطنه من القرى والبلاد فطاف على علمائها وحضر دروسهم فقرأ العلوم العربية وغيرها من الصرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوي، والعلامة الشيخ فيض الدين المئوي، والعلامة التقي الأروع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري رئيس المدارس الدينية وناظرها ببوفال في عهد العلامة النواب السيد صديق حسن القنوجي ملك بوفال وغيرهم من العلماء المشهورين ثم اشتغل على مولانا عبد الله الغازيفوري وقرأ عليه[5].

و سافر الى دهلي وأخذ الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوي المحدث، وأسند عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني والقاضي مُحَمَّد بن عبد العزيز الجعفري[6].

شيوخه وتلاميذه :

---

[1] نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر3/ 1272، لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني.

[2] مقدمة تحفة الأحوذي (462)

[3] نزهة الخواطر 3/ 1273

[4] معجم المؤلفين للشيخ رضا كحالة (5/ 166)

[5] الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام: 3/ 1292

[6] النزهة: 3/1343

كان الشيخ– رحمه الله– شغوفاً بطلب العلم لا يضنيه في سبيل تحصيله جهد، ولا يبخل عليه بمال أو وقت ... لذا كان ينتقل بين شيوخ عصره انتقال النحل بين الزهور يأخذ من كل شيخ ما عنده من العلم. وكان من أبرز شيوخه الشيخ عبد الله الغازيفوري رئيس الأساتذة بمدرسة جشمه رحمت، لازمه الشيخ نحو خمسة أعوام يستغرق من بحاره ويقتبس من أنوار علومه، فقرأ عليه العلوم العربية من النحو والصرف والمعاني والأدب، والفنون الآلية العقلية من المنطق والهيئة والهندسة والحساب، والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير وأصولها، ثم حضر في خدمة الشيخ الإمام نذير حسن البهاري فقرأ عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود كاملة، و أواخر النسائي، وأوائل ابن ماجة، ومشكاة المصابيح، وبلوغ المرام، وتفسير الجلالين، وتفسير البيضاوي، وأوائل الهداية.

ثم توجه بعد ذلك إلى القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني فقرأ عليه الأطراف من الأمهات الستة وغيرها من كتب الحديث كموطأ مالك، ومسند الدارمي فكتب له الإجازة برواية هذه الكتب بأسانيدها.[1]

ونتيجة طبيعية لتلقي الشيخ كل هذه العلوم عن هؤلاء الأشياخ الأجلاء قام هو بدوره في نشر العلم في شتى بقاع بلاده حتى قضى في التدريس والإفادة ثلث عمره، وكان له في كل بلد تلامذة ومريدون يفيدهم ويسعف بمأمولهم وينور قلوبهم بأنوار معارفه.

وكان منهم العلامة الشيخ أبو الهدى عبد السلام المباركفوري صاحب سيرة البخاري، وابنه الشيخ عبد الله الرحماني أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدهلي.[2]

كان رحمه الله متضلعاً من علوم الحديث متميزاً بمعرفة أنواعه وعلله، وكان له كعب عال في معرفة أسماء الرجال، وفن الجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، وتخريج الأحاديث[3] وكان من العلماء الربانيين عالماً عاملاً خاشعاً متواضعاً رقيق القلب سريع الدمعة كثير البكاء، سخياً صاحب إيثار وكرم و بر بطلبة العلم، بعيداً عن التكلف في الملبس والمأكل والمظهر والمخبر، زاهداً مستقلاً من الدنيا، قانعاً باليسير زاهداً في المناصب والرواتب الكبيرة مكباً على العلم والتأليف والمطالعة، ذاكراً الله تعالى في كل حال، سليم الصدر نزيه اللسان كثير الصمت.[4]

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي(461)

[2] المرجع السابق(463)

[3] الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 3/ 1256

[4] المرجع السابق..

كان مذهبه في العبادات التمسك بالقرآن والسنة والقياس الصحيح من غير أن يقلد أحداً من الأئمة، وفي الاعتقاد التمسك بكتاب الله عز وجل واتباع نبيه ﷺ، ثم ما روي عن اصحابه، ثم ما روي عن التابعين رضوان الله عليهم وهو الإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ مع ترك البحث والتسليم لذلك من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تفسير ولا تأويل[1].

مرضه ووفاته:

كف بصر الشيخ في آخر عمره فصبر على ذلك راجياً الأجر والثواب من الله، وكمل المجلدين الأخيرين من شرح جامع الترمذي آنذاك بما سعد تلميذيه: الشيخ عبيد الله المباركفوري، والشيخ عبد الصمد المباركفوري، وبعد زمان يسير من العلاج عاد إليه بصره، ويشاء الله أن يبتليه بمرض آخر هو مرض ضعف القلب الذي غلب عليه حتى مضى نصف شعبان وأكثر رمضان في هذا المرض، وأخذته الحمى أيضاً، وكان كذلك إلى أن حان أجله المحتوم وغلب القضاء والقدر، فانتقل إلى جوار ربه في ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوال سنة 1353هـ، الثاني والعشرين من يناير سنة 1935م، ووصل نعيه بالتلغراف إلى ما يجاوره من القرى والأمصار، فورد كثير من أهلها للصلاة عليه، فلم ير مثل الازدحام على جنازته في مباركفور، ولم يكن للمسلمين في مباكفور جمع أكثر منهم على جنازته.[2]

---

[1] المقدمة لتحفة الأحوذي (477، 478)

[2] مقدمة (474)

المطلب الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي :

أتحدث فيه عن الكتاب من حيث بيان معنى الاسم (تحفة الأحوذي)و وصف الكتاب ومنهج المباركفوري فيه والمصادر في شرحه.

للشيخ رحمه الله تصانيف مفيدة في بعض المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب جمعها و ألفها للحاجة الدينية والخدمة الإسلامية ذَبًّا عن السنة النبوية، وله تأليف أخرى بديعة حسنة حافلة بمباحث نادرة طارت إلى الآفاق ورزقت حسن القبول وقد بث في كل مؤلف منها علوماً ومعارف وحكماً وحقائق تنشط القلوب والأذهان، وتطرب المسامع والآذان ..

من هذه المؤلفات تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي و للكتاب مقدمة – في مجلد واحد– أودعها من الفوائد والأفكار ما يجل عن الوصف فلو أعيدت تسميتها لقيل إنها مقدمة علوم وهي في بابين ويأتى تفصيل ذلك في الباب الثالث من هذه الرسالة.

معنى تحفة الأحوذي:

التحفة: الطرفة من الفاكهة وغيرها من الرياحين والتحفة أيضاً: "ما أتحفت الرجل به من البر واللطف" وفي الحديث :"تحفة المؤمن الموت"[1] أي:"ما يصيب المؤمن في الدنيا من الأذى، وماله عند الله من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت".[2]

الحكم على الحديث و درجته:

قال ابن الجوزي:"قال ابن حبان[3]هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال"[4].

فالحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ بسندٍ صحيح، ولا يوجد له إسناد متصل يمكن الاعتماد عليه.

فالحاصل أن "تحفة المؤمن الموت" ليس حديثًا صحيحًا لكن لا مانع من استخدامه كـ "حكمة" أو "معنى مجازي" بشرط عدم نسبته للنبي ﷺ.

---

[1] عزاه العجلوني إلى ابن المبارك والطبراني والحاكم وأبي نعيم والبيهقي والديملي. كشف الخفا 1/ 297 قلت: هو عند الديلمي بلفظ تحفة المؤمن ثلاث: الفقر والمرض والموت، فمن أحب الله أحبه وكافأه الجنة انظر الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي: 2/ 71.

[2] اللسان مادة (تحف): 2/ 152.

[3]المجروحين (2/ 214)

[4]العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(2\885)عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)دار الكتب العلمية 1403هـ بيروت.

الأحوذي:

مشتق من حاذ حوذاً كحاط حوطاً، والحوذ والإحواذ السير الشديد، الأحوذي السريع في كل ما أخذ فيه وأصله في السفر.

والأحوذي: الخفيف في الشيء بحذقة، والأحوذي: الذي يسير مسيرة عشر في ثلاث ليال، والأحوذي: المشمر في الأمور القاهر لها، الذي لا يشذ عليه منها بشيء وفي حديث عائشة (ﷺ) تصف عمر رضي الله عنه:"كان والله أحوذياً نسيج وحده".[1]

والحديث أورده الهيثمي من طريق الطبرانى وقال:" رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق، ورجال أحدها ثقات"[2].

ولعل معنى العنوان بعد هذا العرض لمعنى الكلمتين في اللغة "خلاصة ما فهمه المؤلف الفاهم المجتهد من سنن الترمذي والله أعلم".

وصف الكتاب:

وكتاب تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي هو شرح لكتاب سنن الترمذي أودعه المؤلف الإمام المباركفوري خلاصة ما توصل إليه من أفهام، وجميل ما آتاه الله وعلمه من الأخبار والأحكام.

وهو شرح قد فاق غيره من الشروح لما فتح الله لصاحبه من التجليات والفتوحات، فأتى فيه من المباحث والمسائل ما يدهش الآراء والأفكار ويحير العقول والأنظار، ويبصر ذوي الألباب والأبصار.

وهو شرح يقع في تسعة مجلدات من القطع المتوسط، رتبه الشارح على أبواب الترمذي كما وردت في السنن، يبدأ الجزء الأول بمقدمة المؤلف التي بين فيها سنده في كتاب الترمذي إلى مؤلفه، وأجازه شيخه– الشيخ مُحَمَّد نذير حسن الدهلوي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري– له برواية الكتب التي قرأها عليهما، وتناول فيه كتاب الطهارة وجزء من كتاب الصلاة.

وفي الجزء الثاني تناول بقية أبواب الصلاة، وأبواب السهو، وأبواب الوتر، وكتاب الجمعة، وأبواب العيدين، والسفر.

وفي الجزء الثالث تناول كتاب الزكاة، والصوم، والحج، والجنائز، والنكاح.

---

[1] الحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة(1\98)مؤسسة الرسالة – بيروت ط الأولى، 1403هـ و ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/ 439 اللسان (حاذ): 3/ 104.

[2] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(9\50)

وفي الجزء الرابع تناول كتاب الرضاع، والطلاق، واللعان، والبيوع، والأحكام، والديات، والحدود، والصيد، والذبائح، والأطعمة، والأحكام والفوائد، والأضاحي، والنذور، والإيمان، والسير.

وافتتح الجزء الخامس بكتاب فضائل الجهاد، واللباس، والأطعمة، والأشربة، والبر والصلة، والطب، والفرائض، والوصايا، والولاء والهبة، وكتاب القدر.

وتناول في الجزء السادس كتاب الفتن، والرؤيا، والشهادات، والزهد، وصفة القيامة، وصفة الجنة، وصفة جهنم.

وفي الجزء السابع كتاب الإيمان، والعلم، والاستئذان والآداب، والأدب، الأمثال، وفضائل القرآن، والقراءات، وافتتح في نهايته كتاب التفسير.

وأكمل في الجزء الثامن كتاب التفسير وتناول معه جزءاً من كتاب الدعوات.

وكان الجزء التاسع ختاماً لهذا المؤلف العظيم الفائدة، وقد أكمل فيه المؤلف كتاب الدعوات وشرح كتاب المناقب. فجملة ما في الكتاب من أبواب تسعة وأربعون باباً مرتبة في التحفة على ترتيبها في سنن الترمذي.

وقد سار في شرحه هذا على نهج خاص يتمثل في عدة نقاط:

أولاً: قدم للشرح بمقدمة رائعة– أحسب أنه لا غنى عنها لطلاب الحديث، تناول في الباب الأول منها جميع ما يتعلق بعلوم الحديث، وفي الباب الثاني ما يتعلق بكتاب الترمذي على وجه الخصوص، وختمها بشرح لبعض الألفاظ التي استعملها في الشرح وهي محتاجة للإيضاح.

ثانياً: يذكر أولاً حديث الترمذي ثم يبدأ بعد ذلك في ذكر شرحه.

ثالثاً: يضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط سواء كانت أعلاماً أو ألفاظاً في الحديث.

رابعاً: يعرف بالأعلام المذكورين في السند ويذكر حكم علماء الرجال فيهم.

خامساً: يوضح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

سادساً: يذكر شواهد للحديث، أو روايات أخرى له عند غير الترمذي.

سابعاً: يصدر شرحه للحديث وما يتعلق به بقوله: (قوله كذا).

ثامناً: يذكر الخلاف– في المسائل المختلف فيها– بين العلماء فإن كان له ميل إلى أحد أطراف الخلاف ذكر ذلك بقوله: والظاهر كذا، أو ويؤيد هذا القول كذا، أو يذكر الأقوال التي لا يراها صحيحة بصيغة التضعيف بقوله وقيل كذا، أو يؤخرها في الذكر. وكان هذا المنهج ملتزماً في الكتاب إلى آخره.

مصادر المباركفوري:

لقد استفاد الشيخ رحمه الله في هذا الشرح من مؤلفات كثيرة ممن سبقه في شتى فروع الدين على تفاوت بينها في أخذه منها ورجوعه إليها، فمن مصادره من كتب التفسير بالمأثور : تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وكثيراً ما يرجع إليه ويستشهد بكلامه ويقدم قوله على قول من سواه.[1]

فعند قوله تعالى:"يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ"[2] قال رحمه الله:"قال الحافظ ابن كثير في تفسيره يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم وذكر كلام الحافظ في الآية إلى نهايته" ثم قال: "قلت: ويؤيد القول الأرجح– يعني قول ابن كثير– حديث أبي هريرة هذا فإنه نص صريح في أن المراد بقوله "بإمامهم كتاب أعمالهم" عند قوله تعالى:"يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ"[3].

ومنها تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل آي القرآنومن أمثلة ذلك:عند قوله تعالى :"وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ"[4] الآية قال:"وقد وردت في ذلك– في المراد بيوم الحج الأكبر– أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره، واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس إنه يوم عرفة والأول أرجح"[5].

ومن مصادره في التفسير بالرأي:

– تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ومن أمثلة ذلك: رجوعه إليه– وهو كثير– عند قوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[6]قال:"قال صاحب فتح البيان استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم لأن ظاهرها صريح في وقع الإشراك من آدم عليه السلام ، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال، فذهب كل

---

[1] تحفة الأحوذي: 8/ 106

[2] الإسراء، الآية رقم: 71

[3] الإسراء، الآية رقم :71

[4]التوبة،الآية رقم : 3

[5] تحفة الأحوذي: 8/ 41

[6] الأعراف، الآية رقم : 189

إلى مذهب واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافا كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي ثم قال:"وأقوى الأقوال وأصحها عندي هو مااختاره الرازي"[1].

ومنها أيضاُ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل ومن أمثلة ذكره له عند قوله تعالى:"وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي"[2] قال– رحمه الله:"وأقم الصلاة لذكري" أي لتذكرني فيها، وقيل لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري، وقيل لإخلاص وطلب وجهي، ولا يرائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها كذا في الخازن".[3]

ومن مصادره من كتب الحديث وعلومه:

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وكثيراً ما كان يرجع إليه ويقدمه على غيره، وينوه عليه بقوله: "قال الحافظ" أو "قال في الفتح"، بل إنه كان أحيانا يذكر قوله بتمامه دون أن ينسبه إليه.

ومن مصادره من كتب الحديث أيضاً:شرح النووى على مسلم، وشرح البخاري للعلامة الكرماني،وكتاب شرح مشكاة المفاتيح للإمام الملا علي القاري،وكتاب عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي، وكتاب إرشاد الساري للقسطلاني،وكتاب نيل الأوطار للشوكاني وغيرها.

ومن مصادره من كتب علوم الحديث والرجال :

كتاب تدريب الراوي للسيوطي، وكتاب مقدمة ابن الصلاح وكتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ، الدرر الكامنة في أعاين المائة الثامنة لابن حجر، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي والطبقات الكبرى لابن سعد وغيرها.

---

[1] تحفة الأحوذي 8/ 24

[2] سورة طه الآية رقم: 14

[3] التحفة 8/ 136

المبحث الثالث: ترجمة موجزة للشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله

اسمه :

هو الشيخ مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي نزيل مكة المكرمة، كانت له جولة واسعة في التأصيل، دخل عمق العلم متنقلا من فن إلى فن حتى صار بارعا في كثير من علوم الدين لا سيما الحديث والفقه والأصول واللغة.

كان الشيخ مُحَمَّد يجمع الزهد والحلم والأناة وحسن الخلق كما شهد له بذلك من عايشه وكان مولوده عام 1366هـ في إثيوبيا وبدأ في حفظ القرآن الكريم على والده – رحمه الله –، ثم أسلمه والده إلى الشيخ مُحَمَّد قيوم –رحمه الله– فأكمل عليه قراءة القرآن، ثم بدأ بقراءة الكتب العلمية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الريفية هناك في بلاده.

وتوفي في مكة المكرمة من شهر صفر عام 1442هـ، وكانت جنازته جنازة مشهودة رحمه الله تعالى وتقبله في الصالحين.

أهم من تلقى عليهم العلم:

1 – والده – رحمه الله تعالى –: العلامة الجليل، الفقيه الأصولي المحدث الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي المهاجر.

قرأ عليه كتب العقائد المقررة في بلادهم، كتب الفقه الحنفي المقررة كمختصر القدوري مع شروحه، وكنز الدقائق مع شرح العيني، وغيرها من الكتب المقررة في المدارس في بلادهم، وقرأ عليه من كتب أصول الفقه، المنار وشرحه، وحواشيه، والتوضيح لصدر الشريعة، مع شرحه التنقيح، وغيرها من كتب الأصول، وكتب علم الحساب، وعلم الجبر والمقابلة، وكتب علم الميقات، ومعظم صحيح البخاري، وبالجملة فأكثر ما لديه من العلوم من والده، وأجازه بلفظه، وكتب له إجازة فائقة.

2 – العلامة النحويّ الشيخ مُحَمَّد سعد بن الشيخ علي الدَّرّي: جلس الشيخ عنده ما يقرب من ثلاث سنين، فأخذ منه بعض الصحيحين، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والمقولات العشر، وآداب البحث والمناظرة، وأصول الفقه.

فمما قرأه عليه ألفية بن مالك، وشرح ابن عقيل عليها، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مع مراجعة حاشيي الدسوقي والأمير، وشافية ابن الحاجب مع مراجعة شروحها، وكتب البلاغة، كتلخيص القزويني مع شروحه وحواشيه، وكتب المنطق، كسلم المنورق وشروحه وحواشيه، والإيساغوجي وشروحه، وبالجملة فجل ما أخذه من فنون العربية منه.

فللشيخ مشايخ عدة، ذكر بعضهم في ثبته المسمى (مواهب الصمد لعبده مُحَمَّد).

ثم انتقل إلى بلد الله الحرام مكة المكرمة وكان يدرّس نهاراً في دار الحديث الخيرية وفي مسجدها ليلاً، وقد بذل الشيخ نفسه للعلم ولطلبته في بلد الله الحرام وله الكثير من المؤلفات في فنون العلم وخاصةً في علم الحديث الشريف.

تراثه العلمي:

افتقدت المكتبات الإسلامية كاتبا عزيزا ومؤلفا كبيرا، ومحققا جليلا، وشخصية موسوعية، ولقد كان الشيخ مُحَمَّد غزير الإنتاجات وزعيما من زعماء المكتبات في نشر الكتب القيمة، فقلمه يكتب النثر ويكتب النظم بلغة الكتاب والسنة الفصيحة في شتى المجالات التي تخدم الدين.

ويمكن تقسيم آثاره العلمية إلى قسمين قسم في فنون مختلفة، وقسم في الحديث الشريف.

القسم الأول: كتاباته في غير الحديث.

ومما خلفه قلم الشيخ من الفنون العلمية الآتية :

1- العقيدة: حيث نظم بعض مسائل العقيدة في منظومة ألفية التوحيد المسماة "الدرة المضية في نظم توحيد رب البرية" في **1002** بيتا، تطرق فيها إلى ذكر أهم مبادئ العقيدة وملحقاتها ونواقضه.

2- أصول الفقه : حرر الشيخ في الأصول كتابه"الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع[1]" وهذا السفر النفيس، شرح لكتاب الكوكب الساطع (نظم جمع الجوامع للسيوطي) والذي يعتبر عند أهل الأصول من أشمل المنظومات الأصولية وأنفسها وعمدتها فقام الشيخ بشرحه وتوضيح مشكله وضبط ألفاظه ليكون عونا لمن يريد حفظه.

وله في الأصول أيضا: كتاب "التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية" وهي منظومة أصولية سنية صافية، خرجت من بنان الشيخ، وناهزت هذه المنظومة **3074** بيتا أورد فيها "جل المسائل الأصولية التي يحتاجها طالب علم الأصول، على طريقة أهل السنة والحديث بعيدا عن آراء وأقوال المبتدعة والمتكلمين[2] وقد تميز هذا النظم المبارك بكونه سلسا عذبا سهلا رائقا، بعيدا عن منهج الكلام الذي جعل من علم الأصول فنا معقدا لما أدخلوا فيه من المسائل التي ليست منه، والمخالفة لكلام السلف رحمهم الله.[3]

---

[1] مؤلف الكوكب هوالعلامة السيوطي ، وأما الجليس الصالح فهو للإثيوبي طبعته دار النشرمكتبة ابن تيميةسنة **1998**في مجلد واحد.

[2] ينظر موقع الشيخ العلامة المحدث مُحَمَّد بن علي آدم الإتيوبي **https://aletioupi.com/**

[3] ترجمة الشيخ مُحَمَّد علي الإيتوبي مركز السلف للبحوث والدراسات**https://salafcenter.org/5310/**

3– اللغة العربية: يعد الشيخ من رموز أهل اللغة الناضجين البارزين، وحسبك أن تقلب صفحات من أي كتابه لترى مدى رسوخ قلمه في العربية ونفاذ بصيرته وتمكنه فيها، ومن مؤلفاته التى تشهد له في الباب كتابه " البهجة المرضية فى نظم المتممة الآجرومية لتقريب المسائل النحوية" وهذه المنظومة التي بلغ عدد أبياتها 762 بيتا، تعتبر من أكثر المختصرات نفعا في علم النحو، وقد حوت أكثر أبواب ألفية ابن مالك رحمه الله، إلى جانب كونها دقيقة العبارة سهلة المأخذ لطلاب النحو.

وثمة كتب أخرى للشيخ في فنون أخرى تعرف عن قيمة شخصيته العلمية ومدى اتساع مداركه البحثية، إلا أن الطابع البارز في اهتمام الشيخ العلمي هو علم الحديث، ومن ثم اشتهر بلقب "المحدث".

القسم الثاني: كتاباته في الحديث:

وأما ما يتصل بقسم الحديث من تراثه العلمي فإنه يأتى كالتالي:

أولا: بصماته الطاهرة في كتب السنة النبوية:

استنار الشيخ مُحَمَّد بسيرة السلف في الإخلاص للعلم والانقطاع إلى خدمة السنة النبوية، وجمع بين اللسان والقلم حتى شيبته كتب الحديث وعلومه ولم يزل في الكتابة حتى أعوام حياته الأخيرة، فاستطاع بحول الله تعالى أن يخرج للأمة شروحا حديثية مباركة في ساحات مكتبة كتب السنة والتى وصلت قمة الإعزاز والتقدير لدى عامة طلبة العلم والباحثين وهي شروح تعد بحق موسوعات ثمينة لفهم كثير من متون أحاديث الكتب الستة، ومن تلك الشروح:

- **شرح سنن النسائي المسمى ب"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"كتب الشيخ هذا الشرح تأسيا بطريقة ابن حجر في الفتح وخرج الكتاب في أكثر من أربعين مجلدا ضخما حاملا في طياته كنوزا من الدرر والفوائد المتنوعة.**
- **شرح صحيح مسلم المسمى ب"البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".**
- **شرح جامع الترمذي الذي سماه "إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي" وأودعه في 18 مجلدا.**

و هذا هو الشرح العظيم الذى أقارنه بكتاب "تحفة الأحوذي".

ثانيا: يده البيضاء في علم الحديث

للشيخ مشاركة طيبة في علوم الحديث و أقسامها ومن ذلك:

1– للشيخ "منظومة عمدة المحتاط في معرفة من رمي من الثقات بالاختلاط" في 130 بيتا ثم قام بشرحه في كتابه "عدة أولي الاغتباط في شرح عمدة المحتاط فى معرفة من رمي من الثقات بالاختلاط.

وكذا وضع كتاب "الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس" وهو عبارة عن منظومة من 118 بيتا.

2- علم العلل: له ألفية علل الحديث اسمها شافية الغلل بمهمات علم العلل" أصلها من كتاب علل الترمذي وشرح ابن رجب مع إضافة الشيخ. ثم شرح هذه الألفية في كتابه "مزيل الخلل عن أبيات شافية الغلل".

3- الجرح والتعديل: له منظومة ماتعة في 700 بيتا الموسومة بـ "إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل" ثم وضع عليه الشرح أسماه "إيضاح السبيل شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل" وله أيضا منظومة تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين " أورد فيها 150 بيتا، ثم شرحها في كتابه:" الجليس الأمين شرح تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين".

من معالم ومميزات كتبه:

1- التأني والدقة في التأليف، فمثلا: كتابه "ذخيرة العقبى" هو حصيلة 15 عاما، وكتابه "البحر المحيط الثجاج..." هو جهد وثمرة 9 أعوام.

2- حسن ترتيب الأبواب مع حسن عرض الفصول على المسائل المنطوية على أبحاث متنوعة وعناصر فرعية وأفكار متلاحقة، مما تعطى كتب الشيخ الوحدة الموضوعية.

3- الشرح الوافي للمقاصد الحافل بالفوائد وقوة البيان، وما من كلمة أو نقطة غامضة أو مشكلة ترد أثناء الشرح إلا ووفاها الشيخ حقها من البيان والتوضيح السديد.

4- بروز شخصية الشيخ الفقهية عند سرد أقوال الفقهاء وترتيبها وتأليف بينها، أو ترجيح بين الآراء دون التقيد بمذهب معين بل عمدته الدليل.

5- التزام الأمانة العلمية في نقل الآراء والأقوال، وقد كان الشيخ غالبا ما يصف نفسه بـ (الجامع) إشارة إلى كثرة نقوله.

6- إيراد المسائل العقدية وفق الكتاب والسنة، وما ثبت عن أئمة السلف.

7- أكثر كتب الشيخ مصبوغة بالصبغة الحديثية.

ثم إن كثيرا من كتب الشيخ تكون فيها دراسة مواسعة ومطاولة، مما يجدر أن توصف بالمراجع العلمية.

وإن كتب الشيخ الحديثية تكسب الطالب ملكة علمية يستطع بها على الفهم والفحص، وتمكنه خبرة ودراية بالمنهج السديد في شرح الأحاديث وتوضيح ألفاظها وبيان مقاصدها وتجلية فوائدها، وتبصره

الطريقة المثلى في أهلية دراسة الأسانيد و تراجم الرجال وضبط الأسماء وغير ذلك مما تؤسس له منهجية التأصيل.[1]

ما هي أنواع هذين الشرحين؟

الشروح الحديثية تقسم إلى ثلاثة أنواع ،الشرح الموضُوعي،والشرح الموضِعِي،و الشرح الممزوج.

1- الشرح الموضُوعي، وهو تقسيم الشرح إلى موضوعات الرجال، الغريب، الأحكام أوالفوائد مثل: «عارضة الأحوذي» لابن العربي، و «ذخيرة العقبى في شرح النسائي» للإثيوبي، وهذا النوع أنسب لأهل عصرنا و"إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي"من نوع الشرح الموضُوعي.

2- الشرح الموضِعِي ويقال له الشرح بالقول، وهو شرحٌ يتصدَّى لمواضع معيَّنة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ ويصدِّرُه بكلمة (قوله: ...) ثم يشرح، ولايتناول إلا المواضع التي يراها تحتاج إلى شرح، ومثاله: «فتح الباري» لابن حجر، و«شرح مسلم» للنووي، و «عون المعبود»، وغيرها و شرح «تحفة الأحوذي» من هذا النوع.

3- الشرح الممزوج: وهو شرحٌ يذكر نص الحديث سنداً ومتناً ممزوجين بشرحهما، يمتزج المتن بشرحه وينسبك معه في أسلوب واحد، ومثاله: «إرشاد الساري»، و «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري.

تحفة الأحوذي للمباركفوري و إتحاف الطالب الأحوذي للإثيوبي يُعدّ من شروح كتب الحديث التحليلية المقارنة، ويُمكن تصنيفهما كما يلي:

تحفة الأحوذي للمباركفوري يُعد من الشروح التحليلية، التي تُعنى بشرح الألفاظ، وتخريج الأحاديث، وبيان المسائل الفقهية، وعرض الأقوال باختصار نسبي، دون الخوض في تطويل موسوعي وهو من نوع الشرح الموضِعِي و الشرح بالقول و أما إتحاف الطالب الأحوذي للإثيوبي فيُعد من الشروح التحليلية الموسَّعة، بل من الشروح المرجعية كذلك، لما فيه من بسطٍ وتفصيلٍ في بيان المعاني، وتحقيق المسائل، ونقل الأقوال، ودراسة الأسانيد، والرجال، واللغة، والنحو، مع الاعتماد على كتب الحديث، واللغة، والفقه، وأصوله فهو من نوع الشرح الموضُوعي.

وكلٌّ منهما يتبع منهج الشرح بالقول وليس الشرح الممزوج.

---

[1] الفوائد السمية 2\14.

الفصل الأول :الموازنة بين الشيخين في دراسة الإسناد وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : اهتمام الشيخين بترجمة رواة الحديث:

المطلب الأول : عناية الشيخ المباركفوري بترجمة الرواة في السند:

معنى السند لغة :السند لغة ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي والجمع أسناد.[1]
وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله"[2].
وروى عن ابن المبارك أنه قال : "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[3]
معنى السند اصطلاحا :و السند في اصطلاح المحدثين عبارة عن الطريق الموصلة إلى المتن والإسناد هو الإخبار عن طريق المتن، وقد يطلق السند على معنى الإسناد والإسناد على معنى السند ويعرف ذلك : بحسب اقتضاء الحال.
و الطريق الموصلة إلى المتن هي طريق الرواة الذين رووا بعضهم عن بعض إلى أن وصلوا به إلى قائل القول: ولقد قرر العلماء: أن معرفة أحوال الرواة نصف العلم.
والشيخ المباركفوري بذل جهده في شرحه للترمذي بكيفية أداء أسماء الرواة وضبطها ، وذكر الكنية و النسبة، و لقب الراوي وتاريخ الميلاد والوفات.
و شرح السند وتكلم في الرواة وبين كل ما يتعلق به و ذكر تراجم الرجال وأسماء أساتذه وتلاميذه الذين أخذوا عنه إلى غير ذلك من الأمور مما يتعلق بشرح السند.
وأذكر النماذج من شرحه .
قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه في باب ما جاء في فضل الطهور"حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ...الحديث".[4]

---

[1] لسان العرب (220/3) لابن منظور أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصري.

[2] وقال الطيبي:"وهما متقاربان في معنى إعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد والإسناد في اصله خصيصة فاصلة لهذه الأمة تدريب الراوي 159/2.

[3] مقدمة صحيح مسلم (12\1)

[4] جامع الترمذي (6\1)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، حديث رقم:2.

قال الشيخ المباركفوري في شرح هذا السند : "قوله :"حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري" الخطمي المديني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور[1]سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه، وقال النسائي ثقة، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. كذا في تذكرة الحفاظ[2]. وقال في تقريب التهذيب[3] ثقة متقن".[4]

(نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي مولاهم أخذ عن ابن أبي ذنب ومعاوية بن صالح، ومالك، وطبقتهم وهو من كبار أصحاب مالك و متقنيهم روى عنه: ابن أبي خيثمة وهارون الحمال وخلق، قال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت اصحاب مالك، توفي في شوال سنة 198 ثمان وتسعين ومانة[5]وقال الحافظ: ثقة ثبت.[6](نا مالك بن أنس) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين"[7].

قال الشيخ المباركفوري : "تقدم ترجمته في (المقدمة)".

قال الباحث : وما سبق ذكر راو في شرح الشيخ المباركفوري فلايعيده ومن مزايا المباركفوري أن لشرحه مقدمة نفيسة وتقدم ترجمة الإمام مالك في "المقدمة".[8]

قال الشيخ المباركفوري:"(عن سهيل بن أبي صالح) المدني، صدوق ، تغير حفظه باخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة، مات في خلافة المنصور كذا في التقريب[9]".[10]

---

[1] نيسابور مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة من أسماءها ابر شهر وبعضهم يقول ابران شهر، في الاقليم الرابع طولها ثمانون درجة ونصف وربع وعرضها سبع وثلاثون درجة فتحها المسلمون في عهد عثمان ﷺ سنة 31 هـ صلحا ياقوت الحموي : معجم البلدان للحموى : 331/5 حسب الخريطة العالمية،فإن موقعه الجغرافي يقع في إقليم خراسان في إيران.

[2] تذكرة الحفاظ : 514/2

[3] تقريب التهذيب : (1/61)

4 تحفة الأحوذي(1\26)

[5] تذكرة الحفاظ(1\332)

[6] تقريب التهذيب: 338/1

[7] تحفة الأحوذي(1\26)

[8] مقدمة تحفة الأحوذي(200)

[9] تقريب التهذيب 238/1

[10]تحفة الأحوذي28/1

قال الشيخ المباركفوري في تفصيل أبيه :"((عن أبيه) أي أبي صالح واسمه ،ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب قال الحافظ في "التقريب": ذكوان ابو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة[1]".[2]

قال الباحث:وكذلك ترك الكلام في قتيبة لأنه سبق ذكره وترجمته في الباب الذى كان قبله فهو لا يذكر أحوال من تقدم ذكرهم.

وكذلك الشيخ المباركفوري يتكلم على أن الراوي أخذ عن شيخه قبل التغير ليعلم منه حكم الرواية من حيث الصحة أو الضعف.فالسند الذي نحن في دراسته قال المباركفوري في سهيل بن أبي صالح :"تغير حفظه بأخرة ثم قال بعد ذلك:"قلت : "قال الذهبي في "الميزان"[3]وقال غيره – أي غير ابن معين : إنما أخذ عنه مالك قبل التغير".[4]

وكذلك دأبه في شرحه لا يذكر أحوال من تقدم ذكرهم وأذكر مثاله :

قال الإمام الترمذي :"عن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده".[5]

قال الشيخ المباركفوري : "عن أبيه" هو عبد الله "عن جده" هو عمرو بن عوف، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاث[6]في باب التكبير في العيدين".[7]

وقال في باب التكبير في العيدين :"عن كثير بن عبد الله" بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في التقريب: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى. قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في الميزان".[8]

و قال المباركفوري في تفصيل أبيه:"هو عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ: مقبول وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان "عن جده" أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله صحابي شهد بدر".[9]فما أعاد ذكرهم ثانيا.

---

[1] تقريب التهذيب 238/1

[2]تحفة الأحوذي28/1

[3] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 339/3

[4] تحفة الأحوذي: 31/1

[5] جامع الترمذي(618\1)أبواب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا رقم الحديث :2629.

[6]كثير بن عبد الله وأبوه وجده.

[7] تحفة الأحوذي(382\7)

[8]المرجع السابق(80\3)

[9]المرجع السابق.

المطلب الثاني : عناية الشيخ الإثيوبي بترجمة رواة الحديث:

يذكر كل من الشيخين الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمهما الله ترجمة رواة السند ولقد قرر العلماء أن معرفة أحوال الرواة نصف العلم.

و الشيخ الإثيوبي أدى حق شرحه لجامع الترمذي بالكمال بأنه قد شرح السند وتكلم في الرجال بالبسط والتفصيل وبين كل ما يتعلق به من ذكر تراجم الرجال وكيفية أداء الأسماء نطقا و من ذكر الكنية واللقب للراوي ونسبته ، وتاريخ ميلادالراوي ووفاته وأسماء شيوخه من سمع منهم وأسماء التلامذة الذين سمعوا عنهم إلى ذلك مما يتعلق بشرح السند.

وأذكر بعض النماذج من ذلك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في باب مَا جَاء أنّ مِفْتَاح الصَّلاةِ الطهور:"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَوْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ مرفوعا (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ...الحديث)".[1]

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يضع عنوانا مستقلا لترجمة الرواة ثم يبدء بتفصيل ترجمة الرواة حسب الترتيب في السند أولا يذكر اسم الراوي وكنيته ونسبه و يشير إلى طبقة الراوي من اثنتا عشرة طبقة بوضع الأرقام ثم يذكر أساتذه و تلامذته وأقوال العلماء فيه من الجرح والتعديل ويذكر تاريخ وفاة الراوي ويذكر الشيخ الإثيوبي عند كل راو من أخرج له من أصحاب الكتب الستة؟ و كم حديثا أخرج له الترمذي في الجامع؟ وهذا دأبه في شرحه كله.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بيان ترجمة الرواة :"رجال هذا الإسناد: ستة".[2]

ثم يذكر تفصيل الرواة حسب ترتيبهم في السند فيذكر اسم الراوي ونسبه ونسبته وكنيته وحكمه وطبقته.

1- الراوي الأول أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجَوَيْه.

---

[1] جامع الترمذي(1\55) رقم الحديث :4 ابواب الطهارة باب مَا جَاء أنّ مِفْتَاح الصَّلاةِ الطهور.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\158).

قال الشيخ الإثيوبي:"هو : مُحَمَّد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال جار أحمد ثقة [11][1]".[2]

ثم ذكر أساتذته قال :" روى عن زيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن مُحَمَّد[3] وغيرهم".[4]

ثم ذكر تلامذته قال:"وروى عنه الأربعة، وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وغيرهم".[5]

ثم ذكر فيه أقوال العلماء قال:"قال النسائي : ثقة، وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال مسلمة : ثقة كثير الخطأ".[6]

ثم ذكر وفاته قال:"قال ابن مخلد مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين".[7]

ويذكر الشيخ الإثيوبي عند كل راو من أخرج له من أصحاب الكتب الستة و كم أخرج له الترمذي في الجامع وهذا من مزايا الشيخ الإثيوبي رحمه الله و خصائصه قال:" أخرج له الأربعة وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (4)و(3813)و(3874)".[8]

2- الراوي الثاني في السند وهو (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) قال الشيخ الإثيوبي:"هو ابن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي المروذي – بتشديد الراء، وبذال معجمة نزيل بغداد ثقة(9)[9] ".[10]

ثم ذكر أساتذته قال:"روى عن إسرائيل[11]وجرير بن حازم[12]وأبي غسان مُحَمَّد بن مطرف وشيبان النحوي

---

[1] بهذا الرقم يشير الإثيوبي إلى طبقات الرواة فإن هذا الراوى من الطبقة الحادية عشر.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\158)

[3] يذكره الإثيوبي في الشرح برقم الراوى الثانى.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\158)

[5] المرجع السابق(1\159)

[6] المرجع السابق(1\159)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

[8] المرجع السابق(1\159)

[9] بهذا الرقم يشير الشيخ الإثيوبي إلى طبقة الراوى أى أنه من التاسعة.

[10] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

[11] إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تُكلم فيه بلا حجة من السابعة تقريب التهذيب (104).

[12] جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه تقريب التهذيب(138).

[1] وابن أبي ذئب[2] ومبارك بن فضالة[3] وغيرهم".[4]

ويذكر تلامذة الراوي قال:"وروى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع وأبو خيثمة[5] ومُحَمَّد بن رافع[6] وابن أبي شيبة[7] وغيرهم".[8]

ويذكر أقوال العلماء في الراوي قال:"قال ابن سعد: ثقة مات في آخر خلافة المأمون وقال النسائي: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح[9] قال لي أحمد اكتبوا عنه، وقال ابن قانع[10] : ثقة، وقال ابن وضاح سمعت مُحَمَّد بن مسعود يقول: حسين بن مُحَمَّد ثقة وسمعت ابن نمير يقول حسين بن مُحَمَّد بن بهرام صدوق، وقال العجلي: بصري ثقة[11] وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ[12]:"قال أبو حاتم: في حسين بن مُحَمَّد المروذي سمعت أبي يقول ذلك ويقول أتيته مرارا بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد علي بعض المجلس، فقال: بكر بكر، ولم أسمع منه شيئاً، ثم ذكر ابن أبي حاتم حسين بن مُحَمَّد بن بهرام وحكى عن أبيه[13] أنه مجهول".[14]

---

[1] شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة أربع وستين تقريب (269).

[2] هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا في التقريب (493).

[3] مبارك ابن فضالة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة مات سنة ست وستين على الصحيح التقريب (519).

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

[5] زهير بن حرب بن شداد أبو خثيمة ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين تقريب (217).

[6] مُحَمَّد بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين تقريب (478).

[7] عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين تقريب (320).

[8] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

[9] معاوية ابن صالح ابن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي صدوق من الحادية عشرة التقريب(538).

[10] عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، بالولاء أبو الحسين قاض من حفاظ الحديث ومن أصحاب الرأي توفى 351هـ الأعلام(3\272).

[11] معرفة الثقات للعجلى (1\303)

[12] تهذيب التهذيب(2\367)

[13] الجرح والتعديل(3\64)

[14] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

ومن ميزة الشيخ الإثيوبي في التراجم أنه يحاول التوفيق بين الأقوال حيث ينشأ الوهم بالتعارض بين الأقوال قال في حسين بن مُحَمَّد بن بهرام :"فكأنه ظن أنه غير المروذي".[1]

قال الباحث: و بهذا أشار الإثيوبي إلى أن ما قاله ابن أبي حاتم في حسين بن مُحَمَّد بن بهرام بأنه مجهول فهو غير حسين بن مُحَمَّد المروذي لأنه ليس بمجهول.

ويذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء في تاريخ وفاة الرواة أيضا قال:" وقال حنبل بن إسحاق[2]: مات سنة (213هـ)، وقال مطين[3] سنة (214هوقال ابن قانع: مات سنة (215هـ".[4]

و يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ذكر الرواة من أخرج لهذا الراوي من اصحاب الكتب الستة وكم له من الأحاديث في جامع الترمذي فقال:"أخرج له الجماعة وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط".[5]

3– الراوي الثالث في السند هو سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْم ترجم له الشيخ الإثيوبي رحمه الله وأيضا يأتى الشيخ الإثيوبي رحمه الله بضبط اسم الراوي قال الإثيوبي[6]:"سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْم– بفتح القاف وسكون الراء – ابن معاذ التيمي، أبو داود البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جدّه سَى الحفظ، يتشيع (7)"[7].

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي[8] أساتذة الراوي قال:"روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي يحيى القتات[9] وعطاء[10]السائب[11]وابن المنكدر والأعمش وسماك بن حرب وعاصم ابن بهدلة وغيرهم"[12].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\159)

[2] حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيبانيّ أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة وهو ابن عم الإمام أحمدتذكرة الحفاظ 2\ 160.

[3] مُحَمَّد بن عبد الله بن سليمان الحضرميّ الكوفي من حفاظ الحديث. كان محدّث الكوفةله (المسند) و (تاريخ) صغير لقب بمطين لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره الأعلام(6\223).

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\160)

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

[7] تقريب التهذيب (253)

[8] إتحاف الطالب الأحوذي(1\160)

[9] سيأتى ذكره

[10] كذا في النسخة وهو خطأ مطبعية والصواب (عطاء بن السائب)تهذيب الكمال (12\52).

[11] عطاء بن السائب هو أبو مُحَمَّد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين تقريب (391).

[12] تهذيب التهذيب (14\271)

و كذلك يذكر تلامذة الراوي قال:"وروى عنه سفيان الثوري وهو من أقرانه وأبو الجواب[1]وحسين بن مُحَمَّد المروذي[2]ويعقوب بن إسحاق الحضرمي[3]ويونس بن مُحَمَّد المؤدب[4] وغيرهم".[5]

ويذكرالشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء في الراوي من التوثيق والتجريح قال:"قال عبد الله بن احمد بن حنبل : كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز[6] وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه[7] وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أتم حديثا من سفيان وشعبة وهم اصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم ، وقال ابن معين ضعيف وقال مرة: ليس بشيء وقال أبو زرعة[8] ليس بذاك، وقال أبو حاتم[9]: ليس بالمتين، وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي : له أحاديث حسان أفراد وهو خير من سليمان بن أقرم بكثير".[10]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أخرج لهذا الراوي من أصحاب الكتب الستة؟ و كم عدد أحاديثه في جامع الترمذي؟ فقال:"أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود، والمصنف والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٤) و ٢٩٦٦ و ٣٥٥٧)".[11]

4- الراوي الرابع في السند هو أبو يَحْيَى الْقَتَّاتُ[12] مع ترجمة الراوي يضبط اسمه كذلك قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"أبو يَحْيَى الْقَتَّاتُ – بقاف، ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه ،زادان وقيل

---

[1] أحوص" بن جواب الضبي أبو الجوابقال ابن معين: "ثقة" وقال مرة: "ليس بذاك القوي" وقال أبو حاتم: "صدوق" وقال مطين مات سنة "211". قلت: وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ربما وهم تهذيب التهذيب(3\184)

[2] تقدمت ترجمته برقم الراوى الثانى

[3] يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم أبو مُحَمَّد المقرىء النحوي صدوق من صغار التاسعة تقريب (607)

[4] يونس بن مُحَمَّد بن مسلم البغدادي أبو مُحَمَّد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة تقريب التهذيب(614)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\160)

[6] قطبة ابن عبد العزيز ابن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي صدوق من الثامنة التقريب (455)

[7] يزيد ابن عبد العزيز ابن سياه الأسدي الحماني أبو عبد الله الكوفي ثقة من السابعة التقريب (603)

[8] عبيد الله ابن عبد الكريم ابن يزيد أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة 264 هـ التقريب(373)

[9] مُحَمَّد ابن إدريس ابن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات 277 هـ التقريب(467)

[10] إتحاف الطالب الأحوذي(1\160)

[11] المرجع السابق.

[12] أبو يحيى القتات الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد لين الحديث من السادسة تقريب (684)

دينار وقيل ،مسلم وقيل ،زبان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار الكوفي الكناني الكناسي، لين الحديث (٦)".[1]

و يذكر شيوخ الراوي و تلامذته.

أولا ذكر شيوخه قال:"روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت".[2]

وقال عن تلامذته :"وروى عنه الأعمش وإسرائيل والثوري وأبو داود سليمان بن قرم بن معاذ النحوي وأبو بكر بن عياش وغيرهم".[3]

ثم يذكر أقوال العلماء فيه قال:"قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان شريك[4] يضعف أبا يحي القتات وقال الأثرم[5] عن أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال الدوري[6] عن ابن معين[7] في حديثه ضعف[8]وقال أحمد بن سنان القطان[9]سمعت ابن معين يقول : أبو يحيى القتات في الكوفيين مثل ثابت في البصريين وقال النسائي[10]: ليس بالقوي وقال ابن عدي[11] وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن سعد[12]: أبو يحيى القتات فيه ضعف وقال يعقوب بن سفيان[13]: لا بأس به[14] وقال البزار[15] لا نعلم به بأساً هو كوفي معروف، وقال ابن حبان فَحُش خطوه وكثر وهمه حتى سلك

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\160)

[2]المرجع السابق.

[3]المرجع السابق.

[4] شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه من الثامنة التقريب (266)

[5] هو أحمد ابن مُحَمَّد ابن هانئ أبو بكر الأثرم ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وسبعين التقريب (84)

[6] هو عباس ابن مُحَمَّد ابن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي خوارزمي الأصل ثقة حافظ من الحادية عشرة التقريب (294)

[7] يحيى ابن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة التقريب(597)

[8] تاريخ ابن معين (رواية الدوري)(3\425)

[9] أحمد ابن سنان ابن أسد ابن حبان أبو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ من الحادية عشرة التقريب (80)

[10] هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي صاحب السنن (المتوفى: 303هـ التقريب (80)

[11]عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ. له " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة الأعلام (4\103)

[12]هو صاحب الطبقات الكبرى مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة التقريب(480)

[13] هو يعقوب ابن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة المتوفى: 277هـ التقريب(608) له :المعرفة والتاريخ

[14] المعرفة والتاريخ(3\102)

[15] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار صاحب مسند البحر الزاخر مات 292هـ موسوعة الأعلام (1\83)

مسلك العدول في الروايات[1]".[2]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي من أخرج لهذا الراوي من المحدثين؟ وكم له من الأحاديث في جامع الترمذي؟ قال :"أخرج له المصنف والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (4) و 1630 و 1631 و 2822و2731)".[3]

5– الراوي الخامس في السند هو مُجَاهِد فيأتي الشيخ الإثيوبي بتفصيل اسم الراوي و نسبه و كنيته ونسبته مع ضبط اسمه قال عنه الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"هو مُجَاهِدُ بن جبر – يفتح الجيم وسكون الموحدة – أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، المقري مولى السائب بن أبي السائب، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم (3)".[4]

ثم يذكر شيوخ الراوي و تلامذته قال :"روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة[5]ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وأبي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة وخلق كثير وروى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وفطر بن خليفة[6]وأبو الزبير المكي[7]وخلق كثير".[8]

ثم يذكر أقوال العلماء فيه قال :"قال عبد السلام بن حرب عن مصعب كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء، وقال الفضل بن ميمون سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال أبو نعيم قال يحي القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقةٌ وقال الثوري عن سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، وقال الذهبي في آخر ترجمته أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به، وقال الذهبي: قرأ عليه عبد الله بن كثير وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن

---

[1] تهذيب التهذيب(12\278)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\161)

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] وهم عبد الله بْنُ الزُّبَيْرِ، وعبد الله بْنُ عَمْرٍو، وعبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، وعبد الله بْنُ عَمْرٍ.

[6] فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر صدوق رمي بالتشيع من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة التقريب(448)

[7] مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء أبو الزبير المكي صدوق من الرابعة التقريب (506)

[8] إتحاف الطالب الأحوذي(1\161)

عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت، وكيف كانت وقال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال علي ابن المديني لا أنكر أنيكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة قال الحافظ :وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال ابن حبان كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، وقال أبو جعفر الطبري كان قارئاً عالماً، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة".[1]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء في تاريخ وفاته قال:"قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة وقال يحيى بن بكير مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقال أبو نعيم مات سنة اثنتين، وقال سعيد بن عفير وأحمد مات سنة ثلاث وقال ابن حيان مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر[2]وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة".[3]

وذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل مكة وَقَال: "كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث".[4]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أخرج لهذا الراوي من أصحاب الكتب الستة و كم عدد أحاديثه في جامع الترمذي قال :"أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً".[5]

6– الراوي السادس هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهو هو صحابي و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ترجمته نسبه و كنيته وتلامذته و أحواله بالتفصيل قال:" هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام – بمهملة – ابن ثعلبة الخزرجي السلمي – بفتحتين – أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مُحَمَّد روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وطلحة ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد وأبي هريرة وأبي سعيد وأم شريك من الصحابة، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وهي من التابعين".[6]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (1\162)

[2] تهذيب الكمال (27\234) يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج،المزي (المتوفى: 742هـ مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى.

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\162)

[4] الطبقات الكبرى: 5 / 466

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\162)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (1\162)

ثم ذكر تلامذته ومن روى عنه قال :"وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعَقيل ومُحَمَّد[1]وسعيد بن المسيب و محمود بن لبيد وأبو الزبير[2]وعمرو بن دينار وأبو جعفر الباقر[3]وخلق كثير".[4]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي أحواله قال:"قال أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر، وأنكر ذلك الواقدي، وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً، ولا أحداً، منعني أبي، قال: فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، رواه مسلم وقال حماد بن سلمان عن أبي الزبير عن جابر استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير خمساًوعشرين مرة. وقال وكيع عن هشام[5]بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد، يؤخذ عنه".[6]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال المؤرخين في تاريخ وفاته قال :"قال ابن سعد: مات سنة (٧٣هـ) ، وقال مُحَمَّد بن يحيى بن حبان مات سنة (٧٧هـ)، وكذا قال أبو نعيم قال ويقال: مات وهو ابن (٩٤هـ) سنةً، وصلى عليه أبان بن عثمان[7] وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال عمرو بن علي، ويحيى بن بكير، وغيرهما مات سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك، وقال البخاري: صلى عليه الحجاج"[8].

و ذكر من أخرج له من أصحاب الكتب الستة و كم عدد أحاديثه في جامع الترمذي قال:"أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨٥) حديثا".[9]

---

[1] هؤلاء الثلاثة هم أبناء جابر بن عبد الله التقريب (471)

[2] أبو الزبير هو مُحَمَّد" بن مسلم تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

[3] مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة التقريب (497)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\162)

[5] هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة التقريب(573)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(1\163)

[7] أبان ابن عثمان ابن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة التقريب(87)

[8] إتحاف الطالب الأحوذي (1\163)

[9] إتحاف الطالب الأحوذي (1\163)

وهذا طريقه و دأبه في الكتاب كله، ثم إنه كلما يتكلم على الرجال في السند فما مر ذكره لايكرره بل يشير بأنه تقدم ذكره ويشرع في تفصيل الذي يأتى بعده، فإنه ذكر "قتيبة" في هذا الحديث وذكر ترجمته وتوثيقه عند المحدثين ووفاته. ولما يأتى هذا الاسم في السند الذي هو بعده فلا يلتفت إليه .

ومن أمثلته ما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح الحديث الذى أورده في "باب ما يقول إذا دخل الخلاء:" قال الترمذي:حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء...الحديث".[1]

الرجال في هذا الإسناد ستة قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "رجال هذا الإسناد: ستة".[2]

فبدء الشيخ الإثيوبي رحمه الله بترجمة "شعبة" لأنه لم يتقدم ذكره ولم يأت بترجمة قتيبة وهناد ووكيع لأن ذكرهم تقدم في الشرح.

و أما شعبة فقال الشيخ الإثيوبي فيه:"شُعْبَةُ بن الْحَجاج بن الْوَرد الْعَتَكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقةٌ ،حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوّل من فَتّش بالعراق عن الرجال، وذَب عن السنة، وكان عابداً(٧)".[3]

فذكر الشيخ الإثيوبي فيه التفصيل لأنه لم يتقدم ذكره.

ثم ذكر أساتذته قال :"روى عن آبان بن تغلب[4]وإبراهيم بن عامر بن مسعود[5]وإبراهيم بن المنتشر[6] وإبراهيم بن مسلم الهَجَري[7]والأسود بن قيس[8]وأشعث بن سوار[9]وأيوب بن أبي تميمة و ثابت البناني

---

[1] جامع الترمذي (1\55) رقم الحديث :(5) أبواب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\164)

[3] المرجع السابق.

[4] أبان بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة التقريب (87)

[5] إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي ثقة من السادسة التقريب (90)

[6] إبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة التقريب (93)

[7] إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم يذكر بكنيته لين الحديث رفع موقوفات من الخامسة التقريب(94)

[8] الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة التقريب (111)

[9] أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة التقريب (112)

وجعفر الصادق و جعفر ابن أبي وحشية[1]وخلق كثير".[2]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي تلامذته قال :"وروى عنه أيوب[3]والأعمش وسعد بن إبراهيم[4]ومُحَمَّد بن إسحاق[5]وهم من شيوخه وجرير بن حازم الثوري والحسن بن صالح[6]وغيرهم من أقرانه ، وابن مهدي ووكيع وابن المبارك ويزيد بن زريع وخلق كثير".[7]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي أقوال العلماء في الراوي قال:"قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثاً من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان، وقال مُحَمَّد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت: شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجلاً وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن؛ يعني: في الرجال، وبصره بالحديث وتثبته، وتنقيته للرجال، وقال معمر كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه، وقال حماد بن زيد قال لنا أيوب الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه وقال أبو الوليد الطيالسي : قال لي سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته، وقال ابن مهدي كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال أبو بحر البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره، وقال مسلم بن إبراهيم ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي وقال النضر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه، وقال قُراد أبو نوح رأى علي شعبة قميصاً، فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت

---

[1] جعفر بن إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد التقريب(139)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\164)

[3] هو السختياني وهو من شيوخ شعبة وروى عن شعبة وكذلك ابن إسحاق من شيوخه وروى عنه.

[4] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جد الذي قبله ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة التقريب (230)

[5] مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار أبو بكرالمدني إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة التقريب (467)

[6] الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي مصغر الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد التقريب (161)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(1\164)

بثمانية دراهم قال لي: ويحك أما تتقي الله، تلبس قميصاً بثمانية؟ ألا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقت باربعة؟ قلت: إنا مع قوم نتجمل لهم، قال: أيش نتجمل لهم؟ وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات؛ لذبه عن رسول الله ﷺ وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً ثبتاً حجةً صاحب حديث، وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى"[1].

و قال الشيخ الإثيوبي في تاريخ وفاته :"وقال ابن سعد: تُوُفِّي أول سنة (١٦٠هـ) بالبصرة، وقال أبو بكر ابن منجويه[2] : ولد سنة (٨٢هـ) ومات سنة (١٦٠هـ) وله (٧٧) سنةً".[3]

ثم ذكر فيه أقوال العلماء ثانيا وهذا يعد من التكرار والطول في شرحه قال:"كان من سادات أهل زمانه حفظاً ،وإتقاناً، وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار عَلَماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق، وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء، فقد قال الدارقطني في «العلل»[4]: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون، وقال صالح بنسليمان: كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث ويلكم الزموا السوق، فإنما أنا عيال على إخوتي، وقال ابن معين : كان شعبة صاحب ،نحو، وشعر، وقال الأصمعي: لم نر أحداً أعلم بالشعرمنه، وقال بدل بن المحبَّر : سمعت شعبة يقول : تعلموا العربية، فإنها تزيد في العقل، وقال ابن إدريس شعبة قبّان المحدثين ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره وقال أبو قطن ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال :شعبة ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\164)

[2] هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن منجويةحافظ من أهل أصبهان الأعلام (1\172)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\165)

[4] علل الدارقطنى(11\314)و"كان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن".

أتيته أكثر من عشر مرار[1] وقال الحاكم: شعبة إمام في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس وعمرو بن سلمة الصحابيين، وسمع من أربعمائة من التابعين".[2]

قال الباحث : ذكرالشيخ الإثيوبي أقوال العلماء ثانيا بالتكرار والطول وهذا يعد من المآخذ عليه وسأذكره في المآخذ على الشيخ الإثيوبي في الباب الثالث من هذه الرسالة.

وكذلك يرد الشيخ الإثيوبي على القول الخطأ حول السند و يأتي بما هو الصحيح والراجح عنده كما رد قول الإمام الحاكم بأن شعبة رأى أنس بن مالك فتعقب الإثيوبي هذا القول برؤيته أنس بن مالك قال :"قال الجامع عفا الله عنه قوله : رأى أنس بن مالك .... إلخ فيه نظر لا يخفى إذ هو يقتضي أن يكون من صغار التابعين من الطبقة الخامسة، وقد قدّمنا أنه من السابعة، فالظاهر أنه غلط، فتنبه، والله تعالى أعلم".[3]

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أخرج له من المحدثين من أصحاب الكتب الستة و كم حديثا له في كتاب الترمذي قال:"أخرج له الجماعة وله في هذا الكتاب (٢٩٩) حديثاً".[4]

و يذكر الشيخ الإثيوبي من الفوائد بعد ترجمة الرواة أحيانا قال بعد ترجمة أنس بن مالك:"الفوائد : (الأولى) يكنى أنس بأبي حمزة كناه بها رسول الله ببقلة كان يجتنيها قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع، فسميت حمزة بفعلها، يقال: رُمّانة حامزة؛ أي: فيها حموضة، ذكره ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام[5] والله تعالى أعلم".[6]

ثم ذكر الفائدة الثانية في ذكر من اسمه أنس بن مالك في الرواة وهم خمسة قال :"(الثانية) : أنس بن مالك في الرواة خمسة، أولهم هذا . وثانيهم: أبو أمية الكعبي، له حديث: إن الله وضع عن المسافر الصوم ... وثالثهم أنس بن مالك بن أبي عامر والد مالك بن أنس الفقيه ورابعهم شيخ حمصي.

---

[1] تهذيب التهذيب(4\346)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\165)

[3] المرجع السابق(1\165)

[4] المرجع السابق(1\165)

[5] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (422/1)لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية.

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(1\169)

وخامسهم كوفي حدّث عن الأعمش، وغيره، ذكره في الإعلام وخامسهم كوفي حدّث عن الأعمش ، وغيره، ذكره في (الإعلام[1])".[2]

وقال "(الثالثة): يشتبه أنس بأتش بالمثناة فوقُ بدل النون، ثم شين معجمة وهو مُحَمَّد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك، وأخوه علي بن الحسن فاعلم ذلك قاله في «الإعلام[3]»، أيضاً".[4]

وهكذا كلما يذهب الشيخ في الشرح إلى الأمام فيأتي بترجمة من لم يتقدم ذكره في الكتاب وأما الذي تقدم ذكره في الشرح فيقول الشيخ عنه تقدم ذكره في باب كذا.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في"باب المنديل بعد الوضوء" في عبد الله بن وهب عند ما جاء اسمه مرة ثانية" عبد الله بن وهب أبو مُحَمَّد المصري، ثقة حافظ، فقيه، عابد [٩] تقدم في ٣٥/٢٧".[5]

قال الباحث: و هو إشارة إلى ما تقدم منه في باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا رقم الباب 27 ورقم الحديث 35 وهو فى إتحاف الطالب الأحوذي (1\648) و ذكره هناك بالتفصيل كما هو دأبه.

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله هناك :"عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو مُحَمَّد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد [٩]"[6].

و أما الشيخ المباركفوري فذكر ترجمة عبد الله بن وهب في باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديد بالاختصار بلفظ :"عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة".[7]

وعند ما جاء عبد الله بن وهب في السند مرة ثانية في باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء فلم يذكر الشيخ المباركفوري اسمه و لم يذكر حوالته بل ذهب إلى الإمام.

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 425/1

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\169)

[3] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (426/1)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\169)

[5] المرجع السابق(2\28)

[6] المرجع السابق(1\648)

[7] تحفة الأحوذي(1\141)

و إن تقدم ذكر الراوي فالشيخ الإثيوبي يشير في ترجمة الراوي إلى ما تقدم منه و يذكر حوالته بتعيين موضعه و أما الشيخ المباركفوري فلا يذكر الحوالة و يذهب إلى الأمام بدون ذكره.

قال الباحث: صنيع الشيخ الإثيوبي رحمه الله أسهل لمن يبحث اسم الراوي في كتابه .

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن زيد بن الحباب فى باب المنديل بعد الوضوء:"زيد بن الحباب العكلي أبو الحسين الكوفي خراساني الأصل صدوق يخطئ في حديث الثوري [٩] تقدم في ٣٣/٤٣".[1]

قال الباحث: وقد تقدم ذكره في باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين وهو في رقم الباب 33 ورقم الحديث 43 و إليه أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله وذكره بالتفصيل في إتحاف الطالب الأحوذي (743\1).

قال الشيخ الإثيوبي هناك :"(زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ – بضم الحاء المهملة، وموحدتين – ابن الريان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العكلي – بضم العين المهملة، وسكون الكاف – أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري(٩)"[2].

وذكر الشيخ المباركفوري ترجمة زيد بن حباب بالاختصار في "باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين" بلفظ :"زيد بن حباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء، في حديث الثوري من التاسعة ".[3]

وعند ما جاء ذكره مرة ثانية في باب المنديل بعد الوضوء فلم يذكر اسمه و لم يذكر حوالته .

وهكذا في الأبواب الأخيرة يشرع في شرح الحديث بدون الالتفات إلى رجال السند فإنه يعتمد على ما سبق شرحه عن هؤلاء الرجال و يقول في الرواة تقدم ذكره ففي باب ما جاء في تعجيل العصر ذكر الحديث رقم ١٥٩ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروةعن عائشة أنها قالت :"صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها".[4]

قال :"قوله:(والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بـ "الشمس" ضوءها "....

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\28)

[2] المرجع السابق(743\1)

[3] تحفة الأحوذي(197\1)

[4] تحفة الأحوذي(492\1)

هذا ولم يقتصر الشيخ المباركفوري على بيان تراجم من ذكره الترمذي في أسانيد ما خرج من الروايات في حديث الباب بل ذكر تراجم الأشخاص الذين لهم ذكر فيما ذكر الترمذي اسمه على حديث شرحا أو فقها ومن ذلك أن الإمام الترمذي[1] قال في باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول:"قال أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي إنما هذا في الفيافي وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها ... الخ".

قال الشيخ المباركفوري:"قوله قال أبو الوليد المكي هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي عن ابن عيينة والبويطي ، وجماعة وعنهالترمذي، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة"[2].

ثم إن كان الترمذي أشار إلى ضعف أحد من رجال السند فالشيخ المباركفوري ذكر ما فيه من كلام قوة أو ضعفا، فمثلا قال الترمذي:" وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره".[3]

فقال الشيخ المباركفوري فيه: "قال يحيى بن معين ليس بالقوى، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي، كذا في الخلاصة وقد أطال الحافظ الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال"[4].

و قال الشيخ المباركفوري :"قلت ومع ضعفه فهو مدلس – أيضا – كما عرفت وكان يدلس عن الضعفاء قال الحافظ:" في "طبقات المدلسين[5]" عبد الله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط[6]في آخرعمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان[7]كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء"[8].

---

[1] جامع الترمذي(1\59) أبواب الطهارة باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

[2] تحفة الأحوذي(1\55)

[3] جامع الترمذي (1\61)

[4] تحفة الأحوذي(1\64)

[5] طبقات المدلسين(54)

[6] وأكثر المحدثين يفرقون بين حالي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه سنة 170هـ وبعد احتراقها وابن حبان هنا يغمزه قديما وحديثا يراجع التاريخ الكبير5/182التذكرة 1/219الميزان 2/475.

[7] المجروحين لابن حبان (1\431)

[8] تحفة الأحوذي(1\64)

وهكذا في قول الإمام الترمذي: "(قال) الأعمش (كان) أبي حميلا فورثه مسروق)" قال الشيخ المباركفوري:"ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية كذا في التقريب[1]وقال في الخلاصة[2] أخذ عن عمروعلي ومعاذ وابن مسعود وعنه إبراهيم، والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال : ما علمتأحدا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين كذا في تذكرة الحفاظ[3]" وقال أبو سعد السمعاني . سمى مسروقا ، لأنه سرق في صغره، ثم وجد وغير اسم أبيه إلى عبد الرحمنفأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن، كذا في التهذيب"[4].

وقد يصرح الإمام الترمذي: بأن فلانا لا يعرف اسمه، ويدعى الشيخ المباركفوري بأن اسمه كذا، ومن هذا الباب ما قاله الترمذي :"وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه"[5].

قال المباركفوري[6]: "اسمه عامر ولكنه معروف بكنيته، وقال بعد هذا بقليل :"قال الحافظ في "التقريب":" أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه "عامر" كوفى ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه([7])".

قال الباحث فكلام المباركفوري: أن اسمه" "عامر" غير مؤكد وذكر الحافظ اسمه بصيغة التمريض" يقال " فالقول في اسمه ما قاله الترمذي.

الخلاصة :

فالخلاصة أن كلا من الشيخين لهما منهج خاص بهما في دراسة ترجمة الرواة فلأجل ذلك يوجد التشابه في بعض الأمور وبعض الأمور مختلفة تماما.

---

[1] تقريب التهذيب (578)

[2] خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال(374)

[3] تذكرة الحفاظ(1\40)

[4] تحفة الأحوذي(1\64)

[5]المرجع السابق(1\71)

[6]المرجع السابق(1\88)

[7] تقريب التهذيب (656)

المطلب الثالث : رفع الإبهام بتصريح الضمير في ترجمة الرواة عند الشيخين

وإن كان في السند إبهام من ضمير أو كنية الراوي ونحوه فالشيخ الإثيوبي يذكره بالصراحة ويفسره ومن أمثلة ذلك ما قال: في قوله "(أبوه)" في باب ما جاء في النهي عن البول قائما وقبله المقدام بن شريح و أما أبوه فهو شريح بن هاني قال الشيخ الإثيوبي:" هو شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك، أو الحارث بن كعب الحارث الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة [٢]. أدرك النبي ، ولم يره ".[1]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله فى "العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه" قال :" (أبوه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، والد العلاء بن عبد الرحمن ثقة [٣].

وأما الشيخ المباركفوري لم يفسر بل ذكره هكذا وحكم عليه قال:" "عن أبيه" ثقة".[2]

قال الإمام الترمذي:"والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني، وهو ثقة عند أهل الحديث"[3].

قال الباحث : ههنا ضميران فى قول الترمذي أحده يرجع إلى عبد الرحمن والثانى يرجع إلى العلاء و شرح ذلك الشيخ الإثيوبي رحمه الله و قال في شرحه :"والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني" أي :العلاء حفيد ليعقوب فيعقوب والد لعبد الرحمن لا للعلاء فهو العلاء بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب الْحُرَقي مولاهم فتنبه"[4].

و أما الشيخ المباركفوري فجعل المرجع لكلا الضميرين العلاء قال :" قوله : "والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني" ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن "وهو ثقة" أي العلاء بن عبد الرحمن: فهذا الضمير أيضا يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن "ثقة عند أهل الحديث"[5].

رأي الباحث : اختلف الشيخان في مرجع الضمير الأول فجعل الشيخ المباركفوري مرجعه "العلاء" وهو عندى محل نظر وأما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فجعل مرجع الضمير الأول "عبد الرحمن" والصواب ما قاله الشيخ الإثيوبي.

وأما الضمير الثاني فاتفق الشيخان في مرجعه وهو العلاء.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\256)

[2] تحفة الأحوذي(1\171)

[3] جامع الترمذي (1\106)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(2\26)

[5] تحفة الأحوذي(1\173)

رفع الإبهام في السند في كنية الراوي:

وإن كان في السند كنية الراوي فيشرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذلك أيضا ومثاله :

"أبو معاذ"شرحه الشيخ الإثيوبي رحمه الله بقوله :"(هو سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل مولى قريظة أو النضير، ضعيف [٧]".[1]

ثم يذكر أساتذته ليرفع الإبهام و يتعين الراوي قال :"روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وغيرهم".[2]

وكذلك يذكر تلاميذه لرفع الإبهام قال:"وروى عنه الزهري شيخه والثوري وأبو داود الطيالسي ويحيى بن حمزة الحضرمي وزيد بن الحباب وبقية وإسماعيل بن عياش وغيرهم".[3]

أحيانًا يشترك راويان في الكنية، فيقع بعض المحدّثين في الوهم، فيُعيّنون راويًا بدل الآخر، مع أن تعيين ذلك الراوي غير صحيح في السياق. وقد نبّه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على مثل هذه الأخطاء، وبيّن القول الصحيح مستدلًا عليه بالشواهد والمقارنات الدقيقة في السند والمتن.حيث رد الإمام الحاكم في تعيين أبي معاذ.

قال أبو عبد الله الحاكم[4]:المراد من أبي معاذ هو الفضيل بن ميسرة وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله بانه أخطأ فقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"تنبيه: كون أبي معاذ هنا هو سليمان بن أرقم هو الصواب، كما ذكره الترمذي، وكذا قال الدارقطني ، والبيهقي ، وأخطأ أبو عبد الله الحاكم، فقال : هو الفضيل بن ميسرة، ولم يتعقبه الذهبي".[5]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\29)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المستدرك للحاكم (1\256)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(2\30)

وكذلك الشيخ المباركفوري يفسر كنية الراوي ويصرح باسمه قال في ترجمة أبي معاذ بالاختصار الشديد: "عن أبي معاذ" اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده".[1]

قال الإمام الترمذي فيه "وأبو معاذ يقولون: هو "سليمان بن أرقم" وهو ضعيف عند أهل الحديث".[2]

قال الباحث في هذا الباب، منهج الشيخين متقارب، إلا أن منهج الشيخ الإثيوبي أوضح وأدق من منهج الشيخ المباركفوري، لما يتميّز به من تفصيل وتحقيقٍ أعمق في بيان الراجح.

---

[1] تحفة الأحوذي(1\174)

[2] جامع الترمذي (1\107)

المطلب الرابع :موقف الشيخين من ذكر تراجم الصحابة الذين ذكرهم الترمذي بقوله"وفي الباب"

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر بالتفصيل ترجمة الصحابة الذين ذكرهم الإمام الترمذي بقوله وفي الباب عن فلان ومن أمثلة ذلك ما قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائما "وفي الباب عن عمر، وبريدة".[1]

قام الشيخ الإثيوبي رحمه الله بتخريج تلك الأحاديث ثم ذكر ترجمة هؤلاء الصحابة قال:"المسئلة الرابعة في ذكر ترجمة هؤلاء الصحابة".

1- فبدء أولا من عمر ﷺ قال:"أما عمر: فهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد الْعُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنتمة بنت هشام والأول أصح. قال أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده: سمعت عمر يقول: ولدت قبل الفجار الأعظم بأربع سنين، وقال غيره ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقال الزبير بن بكار كان عمر من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافر، وفاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ومفاخراً، ورضوا به، وقال حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أسلم عمر بعد أربعين رجلاً وإحدى عشر امرأة، وقال عبد البر : كان إسلامه عزاً، ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وقد شهد بدراً، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له يوم مات أبو بكر، فسار أحسن سيرة، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودون الدواوين وأرخ التاريخ، وكان نقش خاتمه: "كفى بالموت واعظاً"، وكان طوالاً، آدم شديد الأدمة، وقال أبو رجاء العطاردي: كان أبيض شديد حمرة العينين وزعم الواقدي أن سمرته إنما جاءت من أكل الزيت عام الرمادة قال ابن عبد البر: وأصح ما في هذا الباب رواية الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال:

---

[1] جامع الترمذي(1\62) أبواب الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول.

رأيت عمر رجلاً آدم ضخماً؛ كأنه من رجال سدوس، ونزل القرآن بموافقته في أشياء وروى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ قال: لو كان بعدي نبي لكان عمر".[1]

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: "فقد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُونَ ، فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب"[2]. وقال علي بن أبي طالب ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وقال أيضاً: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزّةً منذ أسلم عمر ومناقبه وفضائله كثيرة جداً مشهورة ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء الأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث سنة (٢٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد قيل في سنه غير ذلك، وهذا هو الأصح، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة".[3]أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً"[4].

2- ثم بدء بتفصيل الصحابى الثانى وهو بريدة ﷺ قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأما بريدة فهو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي على صدقات ،قومه وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها . روى عن النبي ، وعنه ابناء عبد الله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي والشعبي وغيرهم قال ابن سعد: تُوفّي سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية، وحكى ابن السكن أن اسمه ،عامر وقال الحاكم: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من بدر".[5]"وأخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً".[6]

---

[1] رواه الترمذي في سننه (6\60)الرقم:3686 أبواب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب وقال حسن غريب.

[2] متفق عليه صحيح البخاري(3\1349)رقم الحديث:3686 كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب، وصحيح مسلم (4\1864)رقم الحديث:2398 كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

[3] تهذيب التهذيب (3\221) وإتحاف (1\260)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\260)

[5] تهذيب التهذيب (3\378) وإتحاف (1\262)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (1\262)

و قال المباركفوري في شرح قول الترمذي :"قوله: "وفي الباب عن عمر وبريدة" أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعا"[1]. فلا يذكر ترجمة الصحابة الذين ذكرهم الإمام الترمذي بقوله "وفي الباب عن فلان" ويشير فقط إلى تخريج الحديث بالإجمال.

الموازنة بين الشارحين:

الشيخ المباركفوري رحمه الله لا يذكر هذا التفصيل، ولا يتعرض غالبًا لترجمة الصحابة الذين يذكرهم الإمام الترمذي بقوله: "وفي الباب عن فلان"، بل يمرّ عليهم مرورًا سريعًا دون بيان حالهم أو أقوال العلماء في أحاديثهم.

أما الشيخ الإثيوبي رحمه الله، فيتميّز بمنهج دقيق مفصل، إذ يذكر تراجم هؤلاء الصحابة الذين أشار إليهم الترمذي، ويُورد أقوال أهل العلم في أحاديثهم، ويحرّر المسألة بدقة علمية عالية.

---

[1] تحفة الأحوذي (1\67)

المطلب الخامس : منهج الشيخين في تحقيق الصحابي المختلف في صحبته

الصحابة الذين وقع الخلاف فيهم بين المحدّثين وأصحاب السير، هل هم من الصحابة أم لا، فقد تناول كلا الشيخين الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي، هذه المسألة في شروحهما، إلا أن منهج كل واحد منهما يختلف في المعالجة.

فالشيخ المباركفوري يذكر القولين غالبًا دون توسع، ويرجّح أحيانًا دون تعليل مفصّل.

بينما الشيخ الإثيوبي يتوسّع في عرض الأقوال، وينقل كلام أهل العلم بتحقيق، مع المناقشة والترجيح المدعوم بالشواهد والعلل.

ورغم اختلاف المنهج والأسلوب بينهما، إلا أن النتيجة النهائية التي يصلان إليها في هذا المبحث تكون متقاربة ، مما يدل على اتفاقهما في الغاية وإن اختلفا في طريقة العرض والتحليل.

المثال الأول :المخلتف في الصحبة (عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِي)

قال عنه الشيخ المباركفوري :"(عن عبد الرحمن بن عائش) بتحتانية ومعجمة (الحضرمي) أو السكسكي يقال له صحبة وقال أبو حاتم من قال في روايته سمعت النبي فقد أخطأ".[1]

وهكذا قال الحافظ:"يقال له صحبة وقال أبو حاتم من قال في روايته سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أخطأ".[2]

وأما الشيخ الإثيوبي فذكر أحواله بالتفصيل قال :"عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِي قال ابن حبان له صحبة. وقال البخاري له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه وقال ابن السكن يقال: له صحبة. وذكره في الصحابة مُحَمَّد بن سعد والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم البغوي، وأبو عروبة الحراني، وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال له صحبة. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف"[3].

وقال الشيخ الإثيوبي:"وقال ابن خزيمة والترمذي[4]: لم يسمع من النبي ﷺ قال ابن عبد البر – وسبقه ابن خزيمة – ولم يقل في حديثه سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم كذا قالا وأرادا ما أخرجه ابن

---

[1] تحفة الأحوذي(9\77)

[2] التقريب(343)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(2\26)

[4] جامع الترمذي(5\222)

خزيمة، والدارمي، والبغوي وابن السكن وأبو نعيم من طرق إلى الوليد حدثني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي يا مُحَمَّد فيم يختصم الملا الأعلى[1]؟.... الحديث، قال الترمذي: هكذا قال الوليد في روايته "سمعت "و رواه بشر بن بكر، عن ابن جابر، فقال في روايته عن النبي ، وهذا اصح"[2].

وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن، عن خالد فخالف أخاه أخرجه أحمد من طريق زهير بن مُحَمَّد، عنه، عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من الصحابة، فزاد فيه رجلاً، ولكن رواية زهير بن مُحَمَّد عن الشاميين ضعيفة كما قال البخاري وغيره، وهذا منها.[3]

قال الحافظ : وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً، وله حديث ثالث موقوف، الأول أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" وفي اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عائش قال: قال رسول الله ﷺ: من نزل منزلاً فقال:"أعوذ بكلمات الله ...الحديث[4]".[5]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وعبد الرحمن بن عائش ﷺ هذا تفرد به المصنف رحمه الله، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع".[6]

رأي الباحث: ذكر الشيخان رحمهما الله الاختلاف في صحبة عبد الرحمن بن عائش ﷺ و يظهر من صنيعهما الترجيح لقول من قال بصحبته فالراجح أنه صحابي.

المثال الثاني :المختلف في الصحبة (عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي):

قال الشيخ المباركفوري :"عن أبيه" أي عبد الرحمن بن أبزي بفتح المهزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا صحابي صغير[7] قاله الحافظ".[8]

---

[1] تهذيب الكمال(17\203)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(2\26)

[3] المرجع السابق.

[4] أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة(64)

[5] الاصابة في تمييز الصحابة (4\321)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (2\26)

[7] صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا ،كذا في التقريب(336)

[8] تحفة الأحوذي(1\441)

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي، واستخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبي ، وعن أبي بكر، وعلي، وعمر، وعمار، وأبي بن كعب، وغيرهم".[1]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"أخرج له الجماعة وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط".[2]

قال الباحث :هو صحابي كما قال الحافظ في الإصابة :"وأما عبد الرحمن فقال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون له صحبة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه".[3]

ويظهر من صنيع الشيخ المباركفوري الترجيح بأنه صحابي وأيضا الشيخ الإثيوبي صرح بأنه صحابي فاتفقا الشيخان على أنه صحابي.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\397)

[2] نفس المرجع

[3] الإصابة (4\282)

المطلب السادس : منهج الشيخين في التمييز بين رواة الحديث عند الاشتباه

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يميز بين الرواة إذا اشتبه الأمر بذكر شيوخ الراوي وتلامذته، و من المراد من الراوي الذى ذكره الإمام الترمذي؟ ومن أمثلة ذلك في شرح قول الترمذي في بَاب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قال الإمام الترمذي :"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَعَنْ أَبِيهِ[2] عَنْ عائشة قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: "غُفْرَانَكَ".[3]

ذكر الشيخ الإثيوبي في"مُحَمَّد بن إسماعيل" من هو المراد منه بالتفصيل وذكر رأيه ورأي غيره من الشراح قال:"مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاري، صاحب الصحيح، على ما مشى عليه الشارح المباركفوري والشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، أو مُحَمَّد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، على ما مشى عليه ابن سيد الناس اليعمري فيشرحه".[4]

فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله فيه القولين القول الأول بأن المراد منه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري والقول الثانى بأن المراد منه مُحَمَّد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي ثم يأتى بتفصيل كل واحد منهما.

فإن كان المراد منه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاري بدء بتفصيله أولا قال:"فأما البخاري، فهو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث [١١]"[5].

ثم نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله أحوال الإمام البخاري من كتاب الإمام الذهبى "سير أعلام النبلاء" قال:"وقال الذهبي: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزُبَهُ[6] الجعفي مولاهم البخاري، صاحب «الصحيح» والتصانيف مولده في شوال سنة أربع وتسعين

---

[1] يأتى ذكره في متن الرسالة

[2] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة من الثالثة قاله في الخلاصة(443): الفقيه اسمه الحارث أو عامر، التقريب(621)

[3] جامع الترمذي(1\57)الرقم:7 أبواب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\186)

[5] هذه إشارة من الإثيوبي إلى طبقات الرواة إتحاف الطالب الأحوذي(1\186)

[6] تهذيب الأسماء واللغات1\67: بردزبه، بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة، ثم هاء. هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا. وقال: هو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزراع، سير أعلام النبلاء (12\391)

ومائة[1] وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وهو صبي، ونشأ يتيما[2]".[3]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله رحلاته و أساتذته ومناقبه بالبسط والتفصيل.

و يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله عدد الأحاديث للراوى في كتاب الترمذي قال عن الإمام البخاري:"روى عنه الترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب خمسون حديثاً"[4].

يعنى أن الإمام الترمذي ذكر عن الإمام البخاري خمسين حديثا.

و يرجح الشيخ الإثيوبي أن المراد في هذا السند من مُحَمَّد بن إسماعيل هو الإمام البخاري قال :"كون مُحَمَّد بن إسماعيل هو الإمام البخاري هو الصواب".[5]

ثم كر اختلاف نسخ الترمذي في اختلاف اسم الراوي قال:"ووقع في النسخة الهندية ما نصه : حدثنا مُحَمَّد بن حميد بن إسماعيل، وفي النسخة المصرية ما نصه حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل، حدثنا حميد، حدثنا مالك بن إسماعيل، وكلاهما غلط، فإنه ليس في الشيوخ شيخ يُدعى (حميداً)، ويروي عن مالك بن إسماعيل، ويروي عنه البخاري وليس فيهم أيضاً من يُدعى مُحَمَّد بن حميد بن إسماعيل، نبه على ذلك الشارح المباركفوري[6] والشيخ احمد بن مُحَمَّد بن شاكر[7]فليتنبه والله تعالى أعلم".[8]

و تبع الشيخ الإثيوبي في ذلك الشيخ المباركفوري حيث قال الشيخ المباركفوري في التحفة :"قوله: "حدثنا مُحَمَّد بن حميد بن إسماعيل" كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه مُحَمَّد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل إلخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك

---

[1] سير أعلام النبلاء (12\392)

[2] المرجع السابق(12\393)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\186)

[4]المرجع السابق(1\188)

[5]المرجع السابق.

[6] تحفة الأحوذي(1\48) وسيأتى ذكره

[7] تعليقه على جامع الترمذي (21/1).

[8] إتحاف(1\188)

بن إسماعيل ومن شيوخ مُحَمَّد بن إسماعيل فتفكر وتأمل، وقال بعضهم: لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في الدر الغالي شرح إرشاد المتجلي[1]بعد ما ذكر رواية أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن مُحَمَّد بن إسماعيل أعني البخاري دون مُحَمَّد بن حميد".[2]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي الرأي الآخر بأن المراد من ذلك الراوي هو مُحَمَّد بن إسماعيل الترمذي وذكر تفصيله ودرجته وأساتذته وتلاميذه قال:"وقع في شرح اليعمري[3] : أنه مُحَمَّد بن إسماعيل الترمذي وهو مُحَمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، تزيل بغداد ثقة حافظ (11)[4] روى عن أيوب بن سليمان بن بلال[5] وسعيد بن أبي مريم[6] وغيرهم وروى عنه الترمذي والنسائي وابن أبي الدنيا[7] وموسى بن هارون[8] وجماعة".[9]

ثم ذكر فيه أقوال العلماء قال:"قال النسائي ثقة، وقال أبو بكر الخلال رجل معروف ثقة كثير العلم متفقِّهٌ، وقال ابن عُقدة سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبو إسماعيل الترمذي صدوق مشهور بالطلب، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الخطيب: كان فهماً، متقناً مشهوراً بمذهب السنة. وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم، وقال الحاكم ثقةً مأمون، وقال مسلمة قاض ثقة، وقال

---

[1] الدر الغالي شرح إرشاد المتجلي لعثمان وهبى (18)

[2] تحفة الأحوذي(1\48)

[3] النفح الشذي (81/1)

[4] قد مر أن المراد من هذه الأرقام عند الإثيوبي في ذكر الرواة هو طبقات الرواة.

[5] أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى ثقة لينه [الأزدي و] الساجي بلا دليل من التاسعة التقريب(118)

[6] سعيد بن الحكم بن مُحَمَّدبن سالم ابن أبي مريم أبو مُحَمَّد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة التقريب(234)

[7] تقدم ذكره.

[8] موسى بن هارون بن عبد الله الحمال بالمهملة ثقة حافظ كبير من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين التقريب(554)

[9] إتحاف الطالب الأحوذي(1\188)

القراب: أنا أبو علي الخفاف ثنا أبو الفضل بن إسحاق بن محمود قال: كان أبو إسماعيل ثقةً، وقال ابن أبي حاتم تكلموا فيه. وقال أحمد بن كامل القاضي: مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين".[1]

ويذكر الشيخ الإثيوبي عدد أحاديثه في هذا الجامع قال:"تفرد به المصنف، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا الحديث، إن صح أنه هو وحديث آخر في النذور والأيمان برقم (1445): لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، وقد صرّح الترمذي هناك بكنيته، ونسبه والله تعالى أعلم".[2]

قال الباحث:اتفق الشيخان على أن المراد من مُحَمَّد بن إسماعيل هوالإمام البخاري إلا أن الشيخ الإثيوبي أضاف رأيا آخر بأن المرد هو مُحَمَّد بن إسماعيل الترمذي ولكن رجح الرأي الأول.

منهج الشيخين في رفع الاشتباه بين الاسمين

أحيانا ينسب إلى الراوي الواحد اسمان ويقع الاشتباه بأنهما راويان مختلفان ولا يكون كذلك بل هو يكون راو واحد.

و ذلك ما قاله في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور في شرح قول الترمذي "وفي الباب عن جابر"[3] قال الشيخ الإثيوبي:" أما حديث جابر ﷺ : فأخرجه الترمذي (1\55)، و(أحمد) في مسنده) (340/3) ، و(الطيالسي في مسندهص 247)، و (مُحَمَّد بن نصر) في تعظيم قدر الصلاة (206/2)، وابن عدي في الكامل(257/3) ، والعُقيلي في الضعفاء (137/2) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (176/1)والبيهقي في شعب الإيمان (44/3)والطبراني في الأوسط (336/4)من طريق سليمان بن قرمعن أبي يحيى عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"مفتاح الجنّة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء".[4]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (1\188)

[2] المرجع السابق(1\189)

[3] جامع الترمذي(1\54) أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

[4] إتحاف الطالبب الأحوذي(1\156)

في هذا السند راويان ضعيفان و هما سليمان بن قرم وأبو يحيى القتات ، سليمان بن قرم فهو سيئ الحفظ يتشيّع، وأبو يحيى القتات فهو ضعيف و اختلف في اسمه فقيل دينار وقيل عبد الله بن دينار، وقيل: لا يُعرف إلا بكنيته.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في أبو يحيى القتات :"ضعفه ابن معين في رواية الدوري عنه، ووثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وقال النسائي : ليس بالقوي، وكذا قال إبراهيم بن المهاجر، وقد ضعف الحديث العقيلي".[1]

و سليمان بن قرم في هذا السند قد ينسب إلى جده فيقال سليمان بن معاذ وزعم صاحب النزهة أن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ راويان مختلفان والحال أنه اسمان لراو واحد.

ولأجل ذلك في السند تفرد سليمان بن قرم حيث قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث : ولا أعلم يرويه عن أبي يحي القتات غير سليمان بن قرم[2]. انتهى".[3]

وزعم صاحب النزهة أن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ راويان مختلفان فتعقبه بأنه تابعه سليمان بن معاذ.[4]

و الأمر ليس كذلك لأنه لا توجد المتابعة لأن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ هو راو واحد فنبه الشيخ الإثيوبي إلى هذا وقال:"قال الجامع عفا الله عنه : تعقبه هذا غير صحيح؛ لأن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم، فهو سليمان بن قرم بن معاذ نُسِب إلى جده أيضاً، كما في «الميزان[5]»، و«التقريب[6]»، و«أصله»، فنسب هنا لجدّه، فظنه صاحب «النزهة» رجلاً آخر".[7]

والحاصل أن ابن عدي مصيب فيما قاله .

---

[1] إتحاف الطالبب الأحوذي (1\155)

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (3/257)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\156)

[4] نزهة الألباب (1\30)

[5] لسان الميزان (9\318)

[6] تقريب التهذيب (253) و قال الحاقظ سليمان بن معاذ هو بن قرم تقدم ((254))

[7] وقال صاحب النزهة أيضاً سليمان بن ،قرم وابن معاذ متروكان وهذا غير صحيح فما قال أحد إن ابن قرم متروك، بل هو سيئ الحفظ، يتشيع، بل وثقه أحمد بن حنبل، كما في الميزان، إتحاف الطالب الأحوذي(1\156)

و سليمان بن معاذ لا يوجد باسم هذا الراوي في الكتب الستة قال الشيخ الإثيوبي:"تنبيه آخر مما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد في الكتب الستة، بل ولا في غيرها من يُسمّى سليمان بن معاذ أصلاً إلا سليمان بن قَرْم هذا منسوباً لجده، فتنبه، والله تعالى أعلم".[1]

وقال الشيخ المباركفوري:"أخبرنا سليمان بن معاذ" هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء، ابن معاذ البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع من السابعة".2

قال الباحث: اتفق الشيخان على أن "سليمان بن معاذ" و "سليمان بن قرم" اسم لراو واحد و أحيانا ينسب إلى جده فالشيخان يميزان بين الاسمين و يرفع الاشتباه بمنهج متقارب، مما يدل على اتفاقهما في النتيجة ويختلفان في طريقة العرض والتحليل.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\156)

[2] تحفة الأحوذي(8\403)

المبحث الثاني : ضبط الاسماء عند الشيخين:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول في ضبط اسماء الرواة :

قال الشيخ المباركفوري :"زيادة النميري"بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميري البصري"[1].

قال الشيخ المباركفوري في ضبط"قتيبة":"بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية"[2].

وقال في ضبط "بندار" بضم الموحدة وسكون النون.[3]

ضبط "عبيدة" ويقال عبيدة بن عمرو:

فاختلف في ضبطه فقيل بفتح أوله وقيل بضمه كما أن ثم أيضًا اختلاف آخر في آخره فقيل بالتاء المربوطة وقيل بدونها ولم أر وروده في الإسناد إلا بالتاء وترجمه البخاري في باب من اسمه عبيد بدونها وتبعه بعض من تاخر عنه وانظر الخلاف في الإصابة[4] ويظهر من صنيع ابن حزم في ذكر ما لكل صحابي من الروايات أن ليس له إلا هذا الحديث.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" عبيدة" بفتح أوله و آخره هاء (ويقال عبيدة بن عمرو) بصيغة التصغير قال في "الإصابة" عبيدبن عمرو الكلابي"[5].

قال الشيخ المباركفوري في إسحق بن إبراهيم :"وإسحق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه"[6].

وقال المباركفوري في شرح قول الترمذي"وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم".

وقال الشيخ المباركفوري :" هو ابن مخلد الحنظلي أبو مُحَمَّد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ"[7].

---

[1] تحفة الأحوذي (2\266)

[2] المرجع السابق(1\19)

[3] المرجع السابق(1\37)

[4] الإصابة438/2

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(2\22)

[6] تحفة الأحوذي1\451

[7] المرجع السابق(2\121)

و قال الشيخ الإثيوبي:" قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" هو ابن راهويه و"الحنظلي" بفتح الحاء المهملة وسكون النون بعدها ظاء ثم لام نسبة إلى حنظلة بطن من غطفان قاله في "اللباب[1]".

قال الشيخ الإثيوبي في ضبط :"العلاء بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب الْحُرَقي – بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف – أبو شبل – بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحدة – المدني، مولى ،الحرقة من جهينة، صدوقٌ رُبّما وَهِم".[2]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح قول الترمذي :"وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ" قال "قوله: (وأبو المليح – يفتح الميم وكسر اللام – ابْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بن عُمير"[3] قال في التقريب[4]:"أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك"[5].

(الْهُذَلي) بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، آخره لام: نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، قاله في اللباب"[6].

وقال الإثيوبي في الحَارِثُ بْنُ وَجيه:"بالواو والجيم، والياء التحتانية، والهاء، بوزن فعيل وقيل بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها موحدة – الراسبي، أبومُحَمَّد البصري، ضعيف (8)".[7]

ضبط: (سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبزى – يفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها زاي مقصوراً – الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣]."[8]

---

[1] اللباب في تهذيب الأنساب (1\396) و إتحاف الطالب الأحوذي(3\410)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(ج2\ص6)

[3] المرجع السابق(1\99)

[4] التّقريب (675)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\99)

[6] اللباب في تهذيب الانساب (3\383) إتحاف الطالب الأحوذي(1\99)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(2\780)

[8] المرجع السابق(3\397)

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"يوجد في بعض النسخ ما نصه: (وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أَمْ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ (بَاذَانُ بالموحدة، بعدها ألف، ثم ذال معجمة، ثم نون، (وَيُقَالُ: بَاذَامُ أَيضاً ؛ أي: بالميم بدل النون، وهذا لا يوجد في معظم النسخ والله تعالى أعلم"[1].

وذكر الإثيوبي في"الحارث بن وجيه" ويقال "ابن وجبة". قال :"(وَيُقَالُ) في اسمه: (الحَارِثُ بْنُ وَجِيه) بفتح الواو وكسر الجيم، (وَيُقَالُ) أيضاً : الحارث ابْنُ وَجْبَةً) بفتح الواو، وسكون الجيم بعدها باء موحدة، ثم تاء".[2]

قلت : ولم يذكر الشيخ المباركفوري في ضبط هذا الاسم شيئا وأما غير هذه الأسماء فقد ذكر الضبط فيه ومن نماذجه : قال :"(جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة"[3]، وقال في:"علي بن حجر" بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي"[4].

فالشيخ المباركفوري يذكر ضبط الأسماء بالاختصار.

الموازنة بين الشارحين:

كلا الشيخين، الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي، يعتنيان بضبط أسماء الرواة من حيث النطق والتشكيل، غير أن الشيخ المباركفوري يكتفي غالبًا بالاختصار والإجمال في هذا الباب، فيذكر الضبط بعبارات موجزة دون توسع.

و أما الشيخ الإثيوبي، فإنه يُعنى بضبط الأسماء عناية فائقة، ويذكر أوجه القراءات المختلفة إن وجدت، ويُورد أقوال العلماء في كيفية النطق، مع ذكر مصادر الضبط من كتب الرجال واللغة.

وبناءً عليه، فإن منهج الشيخ الإثيوبي في هذا المجال أدقّ وأوسع وأشمل من منهج الشيخ المباركفوري لما فيه من تحرير علمي وتفصيل نافع.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (5\831)

[2] المرجع السابق.2/785

[3] تحفة الأحوذي(8\78)

[4] المرجع السابق(1\66)

المطلب الثاني : الضبط لاسماء القبيلة وبيان الفرق بين المتشابه من الاسماء

قال الإمام الترمذي "(وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ)".[1]

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح قول الإمام الترمذي ضبط لفظ هَمْدان والفرق بين هَمْدان و هَمَذان قال:"تنبيه: قوله: (الْهَمْداني) بفتح الهاء وسكون الميم، بعدها دال مهملة : نسبة إلى هَمْدان وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان"[2].

وقال أبو علي الغساني:"همدان اسمه أوسلة – بسين مهملة – بن خيار بخاء معجمة – بن كهلان بن سبأ، قاله السمعاني رحمه الله."[3]

ثم ذكر الفرق بين همدان و همذان:

قال الشيخ الإثيوبي[4] :"هذا الذي سبق بالدال المهملة ولهم «الْهَمَذاني»، وهو بفتح الهاء والميم والذال المعجمة : نسبة إلى هَمَذان بفتحتين : أشهر مدن الجبال، قاله في اللباب[5]. وإلى هذا الفرق أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» بقوله[6] :

وَلِلْقَبِيل نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي وَبَلَدٍ أَعْجِم بِلَا إِسْكَانِ

فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا فِي الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

ويقول الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الفرق بين الأسماء المتشابهات:"قال الجامع عفا الله عنه : غرض الترمذي رحمه الله بهذا الكلام هو الفرق بين عبيدة بفتح، فكسر مكبّراً ، وعُبيدة بضمّ ففتح مصغراً، وحاصل ما أشار إليه أن عَبيدة السلماني بالفتح من كبار التابعين يروي عنه إبراهيم النخعي وعبيدة

---

[1] جامع الترمذي(1\228)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(4\443)

[3] الانساب للسمعاني(5\647)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\443)

[5] اللباب في تهذيب الأنساب(3\391)

[6] ألفية السيوطي في علم الحديث(134)

الضبي بالضمّ متأخّر، وليس من التابعين بل هو من تلامذة إبراهيم النخعي، وتقدّمت ترجمته، وأنه من الطبقة الثامنة ولنذكر هنا ترجمة عبيدة المكبّر، فهو : عَبيدة بن عمرو".[1]

وقال الشيخ المباركفوري في ضبط الهمذان:" الهمداني" ضبط في النسخة الأحمدية بالقلم بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وقال في التقريب[2] مُحَمَّد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الهمداني[3] بالتحريك الجلاب بالجيم كوفي الأصل ثقة من العاشرة، ووقع في الخلاصة بالذال المعجمة[4]، وقال في المغنى الهمداني بميم ومعجمة مفتوحتين منه مران بن حمويه ومُحَمَّد بن عبيد انتهى. وقال الحافظ أبو مُحَمَّد عبد الغني[5] بن سعيد المصري في كتاب مشتبه النسبة وأما الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمة فجماعة منهم أصرم بن حوشب[6] والحارث بن عبد الله الخازن[7] ومُحَمَّد بن عبيد الهمداني الذي يروي عن الربيع[8] بن زياد".[9]

وقال الشيخ المباركفوري في ضبط الحمس في قوله(وهم الحمس):"بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال في القاموس: الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة"[10].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\303)

[2] تقريب التهذيب(495)

[3] هكذا قال المباركفوري ولكن نطرت في التقريب فهو بالذال المعجمة "الهمذانى"

[4] مُحَمَّد بن عبيد أبو عبد الله الهمذاني الكوفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(350)

[5] عبد الغني بن سعيد من الأزد شيخ حفاظ الحديث بمصر أبو مُحَمَّد الأزدي 409 هـ الأعلام للزركلي.

[6] قاضي همذان وهو ضعيف اللسان(2\210)وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات المجروحين1\181

[7] وفي لسان الميزان519\2 بالذال(الهمذاني)وفي الثقات لابن حبان8\183بالدال المهملة الْهَمدَانِي وقَال مُسْتَقِيم الحَدِيث.

[8] وذكره ابن حبان في الثقات(6\298) وقال صالح بن أحمد في طبقات همذان: كان يجلب الغنم إلى الكوفة ثم انتقل إلى همذان ولم يكن مشهورا بالتحديث اللسان(3\447)

[9] تحفة الأحوذي(9\257)

[10] المرجع السابق(3\625)

المطلب الثالث : منهج الشيخين في تصحيح من أخطأ في الاسماء

في بعض المواضع يُذكر الراوي باسمين مختلفين، مما يُوقع بعض العلماء في الالتباس، فيظنون أن الحديث يرويه شخصان مختلفان، في حين أن الحقيقة أن الاسمين يعودان لراوٍ واحد.

وقد اعتنى كلا الشارحين، الشيخ المباركفوري والشيخ الأثيوبي، بتحقيق هذا النوع من الإشكال، فقام كلٌّ منهما ببيان الصواب، ورفع الالتباس، وتحديد أن الأسماء المختلفة تعود لشخصٍ واحد، مع الاستدلال بالأقوال المعتبرة من كتب الرجال والجرح والتعديل.

إلا أن الشيخ الإثيوبي يتميز بمنهج أدق وأوسع، حيث يُفصّل في الأقوال، ويُورد النقول من المصادر الأصلية على سبيل المثال سليمان بن قرم فإنه قد ينسب إلى جده فيقال سليمان بن معاذ وزعم صاحب نزهة الالباب أن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ راويان مختلفان والحال أنه اسمان لراو واحد.

ولأجل ذلك أن سليمان بن قرم تفرد في السند حيث قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث : ولا أعلم يرويه عن أبي يحي القتات غير سليمان بن قرم[1]. انتهى".[2]

وزعم صاحب النزهة أن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ راويان مختلفان ولأجل ذلك قال صاحب النزهة بأنه تابعه سليمان بن معاذ.[3]

و الأمر ليس كذلك لأنه لا توجد المتابعة لأن سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ هو راو واحد فنبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى هذا وقال :"قال الجامع عفا الله عنه : تعقبه هذا غير صحيح لأن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم، فهو سليمان بن قرم بن معاذ نُسِب إلى جده أيضاً، كما في «الميزان[4]»، و«التقريب[5]» فنسب هنا لجدّه، فظنه صاحب «النزهة» رجلاً آخر".[6]

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (257/3)

[2] إتحاف الطالبب الأحوذي(156\1)

[3] نزهة الألباب(30\1)

[4] لسان الميزان (318\9)

[5] تقريب التهذيب (253) و قال الحافظ سليمان بن معاذ هو ابن قرم تقدم ((254))

[6] وقال صاحب النزهة أيضاً سليمان بن قرم وابن معاذ متروكان وهذا غير صحيح فما قال أحد إن ابن قرم متروك، بل هو سيئ الحفظ،

و سليمان بن معاذ لا يوجد باسم هذا الراوي في الكتب الستة قال الشيخ الإثيوبي:"تنبيه آخر مما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد في الكتب الستة، بل ولا في غيرها من يُسمّى سليمان بن معاذ أصلاً إلا سليمان بن قَرْم هذا منسوباً لجده، فتنبه، والله تعالى أعلم".[1]

وقال الشيخ المباركفوري :"قال في تهذيب التهذيب زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ويقال زرعة بن جرهد روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث الفخذ عورة وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى[2]".

فذكر الشيخ المباركفوري أنه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[3] وليس هو زرعة بن مسلم بن جرهد لأنه راو آخر.

المقارنة بين الشارحين:

كلا الشارحين، بمنهجهما الخاص، يقومان بتصحيح ما وقع فيه بعض العلماء من الخطاء في أسماء الرواة، ويُعيّنان الأسماء الصحيحة اعتمادًا على التحقيق والدراسة، وقد ظهر من خلال الدراسة أن لكل واحد منهما أسلوبًا متميزًا في هذا الباب.

فالشيخ المباركفوري يميل إلى الاختصار والتنبيه المجمل على الخطأ، بينما الشيخ الأثيوبي يتوسّع في التحقيق والتوثيق والمقارنة بين الروايات المختلفة، مستعرضًا أقوال أهل العلم، ومرجّحًا الاسم الصحيح بدقة.

ومن خلال هذا العرض، يتبيّن أن كلا الشارحين يسهمان في تحرير أسماء الرواة وضبطها، وإن اختلفا في المنهج والأسلوب.

يتشيع، بل وثقه أحمد بن حنبل إتحاف الطالب الأحوذي(1\156)

[1] إتحاف الطالبب الأحوذي(1\156)

[2] تحفة الأحوذي(8\78)

[3] زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد [ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد] الأسلمي وثقه النسائي من الثالثة التقريب(215)

المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الجرح والتعديل

المطلب الأول : موقف الشيخين مع أقوال الجرح والتعديل

أولا : موقف الشيخ المباركفوري

الشيخ المباركفوري يذكر عن الراوي ما تكلم فيه علماء الجرح والتعديل من التوثيق أو التضعيف و يأتى بكلام أئمة الجرح والتعديل قال الشيخ المباركفوري في الكلام على عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل:" قلت: قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه: حديثه في مرتبة الحسن. وقال مُحَمَّد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفا، وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجبان به انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال الترمذي: صدوق سمعت مُحَمَّدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى. فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل في مرتبة الحسن"[1].

قال الشيخ المباركفوري :"قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، وقال صححه الحاكم. وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وفيه مقال انتهى"[2].

و قال الشيخ المباركفوري في كثير بن عبد الله :"وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه"[3].

و نقل فيه قول الحافظ قال :"كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة"[4].

وقال الشيخ المباركفوري في سند الحديث الذى أخرجه الترمذي[5] من طريق ابن أبي عمر أخبرنا سفيان، عن أبي النضر[6] مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة[7] بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد[8]:"ما

---

[1] تحفة الأحوذي(3\89)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق(1\97)

[4] تقريب التهذيب (808)

[5] جامع الترمذي(4\407)الرقم:2795تابع لأبواب العلم باب ما جاء أن الفخذ عورة

[6] سالم ابن أبي أمية أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة التقريب(226)

[7] زرعة ابن عبد الرحمن ابن جرهد [ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد] الأسلمي وثقه النسائي من الثالثة التقريب(215)

[8] جرهد ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة الأسلمي له صحبة وكان من أهل الصفة التقريب(138)

أرى إسناده بمتصل" ثم بين الشيخ المباركفوري سبب عدم الاتصال قال :"للانقطاع بين زرعة وجرهد"[1].
وقال في ليث بن أبي سليم :صدوق اختلط أخيرا فلم يتميز حديثه فترك كذا في التقريب[2]"[3].
وقال الشيخ المباركفوري في عبد الكريم:"وهو ضعيف عند أهل الحديث قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: عبد الكريم بن إبي المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة. متروك عند أئمة الحديث انتهى ضعفه أيوب السختياني"[4].

ثانيا : موقف الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أقوال الجرح والتعديل

ويذكرالشيخ الإثيوبي رحمه الله الحكم على السند قال:"الحديث موقوف، في إسناده راو مبهم"[5].
و كذا يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله العلة في السند قال :"فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم :ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحْتَجَّ بشيء منها، فمنها حديث مُحَمَّد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دَفَع غير واحد من أهل العلم حديثه قال يحيى بن معين: مُحَمَّد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي رَوَى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يُضَعَّف وقال البخاري: مُحَمَّد ثابت، أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم خالفه أيوب وعبيد الله وابن إسحاق عن نافع عن فعله فسَقَط أن يكون هذا الحديث حجةٌ لضعف مُحَمَّد في نفسه ومخالفة الثقات له حيث جعلوه من فعل ابن عمر"[6].
و يبين الشيخ الإثيوبي رحمه الله العلة في الرواية عند إيراد أقوال الجرح قال :"وأما حديث إبراهيم ابن أبي يحيى[7] فقد دفعه جماعة، نهى عنه مالك وشهد عليه يحيى بن معين وابن أبي مريم بالكذب وقال يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس، فيجعله في كتبه وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة، كذاب رافضي، وقد كثر كلام المتكلمين في

---

[1] تحفة الأحوذي(8\79)
[2] التقريب(464)
[3] تحفة الأحوذي(2\253)
[4] المرجع السابق(1\67)
[5] إتحاف (4\526)
[6] المرجع السابق(4\526)
[7] وفي لسان الميزان(1\271) قال البخاري: منكر الحديث وقال النَّسَائي: ضعيف وقال الدارقطني: متروك.

إبراهيم. وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يُعْرَف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يَسْقُط من كل وجه".[1]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في عبد الكريم:"قال الجامع عفا الله عنه : الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وقال اليعمري[2] عبد الكريم[3] شبه المتروك".[4]

ثالثا : تعامل الشيخين مع أقوال الجرح

الشيخ الإثيوبي رحمه الله نقل أقوال العلماء في جرح الراوي قال الإمام الترمذي في باب المنديل بعد الوضوء "وأبو معاذ يقولون: هو "سليمان بن أرقم" وهو ضعيف عند أهل الحديث".[5]

ذكر الإمام الترمذي الجرح في أبي معاذ بأنه ضعيف فجمع الشيخ الإثيوبي فيه أقوال العلماء.

نقل الشيخ الإثيوبي[6] قول الإمام أحمد برواية ابن أبي خيثمة قال :"قال ابن أبي خيثمة عن أحمد أبو معاذ الذي روى الثوري عنه، عن الحسن اسمه: سليمان بن أرقم ليس بشيء"[7].

و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول عبد الله بن أحمد عن أبيه قال:" لا يسوى حديثه شيئاً."[8]

وقال ابن معين "ليس بشيء ليس يسوى فلساً".[9]

وقال عمرو بن علي : "ليس بثقة روى أحاديث منكرة".[10]

وقال مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري كانوا ينهونا عنه، ونحن شُبّان وذكر عنه أمراً عظيماً.[11]

وقال البخاري: تركوه.[12]

---

[1] إتحاف (4\526)

[2] النفح الشذي في شرح جامع الترمذي(1\456)

[3] سنن الدارمي(1/ 135) ح670كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

[4] إتحاف (4\526)

[5] جامع الترمذي (1\107)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(2\29)

[7] الكامل لابن عدى (3\250) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين(1\328) الجرح والتعديل(4/ 450)

[8] الكامل لابن عدى (3\250) العلل(1/236)

[9] تاريخ ابن معين رواية الدوري (3\527) الكامل لابن عدى (3\250)

[10] الكامل لابن عدى (3\250) الجرح والتعديل: 4 / 450

[11] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين(1\328) الكامل لابن عدى (3\250)

[12] التاريخ الكبير(ج4\ص2) الضعفاء الصغير (52)ميزان الاعتدال (3\280)

وقال أبوعبيد الآجري عن أبي داود: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى عن الزهري، عن أنس في التلبية قال لا نبالي، روى أم لم يرو[1].

قال أيضاً: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، قال: لا أحدث به.[2]

حدثني أبو هيرة مُحَمَّد بن الوليد الدمشقي، قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري.[3]

وَقَال أَبُو حاتم [4] ، والتِّرْمِذِيّ [5] ، والنَّسَائي [6] ، وعبد الرحمن بْن يُوسُف بْن خراش [7] ، وغَيْرُ واحِدٍ [8] متروك الحديث.[9]

وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ذاهب الحديث.[10]

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.[11]

وقال عمرو بن علي لم أسمع ابن مهدي يذكر هذا الشيخ.[12]

وقال أبو أحمد الحاكم، والدارقطني : متروك الحديث.[13]

وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث.[14]

وقال النسائي في «التمييز»: لا يكتب حديثه.[15]

---

[1] سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني(238)

[2] المرجع السابق(239)

[3] سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني(239)

[4] الجرح والتعديل: 4 / الترجمة 450.

[5] وَقَال في جامعه: وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ" (1 / 74 عقب حديث 53)

[6] الضعفاء والمتروكون، الترجمة 246.

[7] تاريخ بغداد: 9 / 14

[8] منهم الدَّارَقُطنِيّ في غير موضع من سننه (انظر: 1 / 110 كذا قال في "العلل": 3 / الورقة 66

[9] الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (4\101)

[10] الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (4\101)

[11] الكامل: 2 / 16

[12] إتحاف الطالب الأحوذي(2\29)

[13] سنن الدارقطني" (1/ 110) ميزان الاعتدال(3\180)

[14] الكنى والأسماء (2\\776)

[15] إتحاف الطالب الأحوذي(2\29)

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يُرغب عن الرواية عنهم.[1]

وقال ابن حبان: سكن اليمامة، ومولده بالبصرة، وكان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات.[2]

وقال الترمذي: "ضعيف عند أهل الحديث".[3]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"أخرج له المصنف[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط".[7]

وقال أبو عبد الله الحاكم، المراد من أبي معاذ هو الفضيل بن ميسرة وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأنه أخطأ قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"تنبيه: كون أبي معاذ هنا هو سليمان بن أرقم هو الصواب، كما ذكره الترمذي، وكذا قال الدارقطني[8]، والبيهقي[9] ، وأخطأ أبو عبد الله الحاكم[10]، فقال : هو الفضيل بن ميسرة، ولم يتعقبه الذهبي".[11]

و قال الشيخ المباركفوري :"في ترجمة أبي معاذ بالاختصار الشديد: "عن أبي معاذ" اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده".[12]

قال الباحث :" هو ضعيف، من السابعة و روى له ابوداود والترمذي والنسائى وذكره ابن حجر في التقريب قال : ضعيف[13] وقال ابن عبد البر: ضعيف[14] و قال الذهبي في الكاشف متروك.[15]

---

[1] المعرفة: 3 / 53 إتحاف الطالب االأحوذي(2\29)

[2] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين(1\328)

[3] جامع الترمذي (1\107)

[4] أى الترمذي في الجامع.

[5] أبو داود (3292) في الايمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية.

[6] النَّسَائي في المجتبى: 7 / 27 في الايمان والنذور، باب: كفارة النذر.

[7] إتحاف الطالب االأحوذي(2\29)

[8] ستن الدار قطني (1/110).

[9] السنن الكبرى (1/185)

[10] راجع (المستدرك (1/154).

[11] إتحاف الطالب الأحوذي(2\30)

[12] تحفة الأحوذي(1\174)

[13] التقريب 132)

[14] التمهيد 2/64)

[15] الكاشف 1/390)

فالشيخان اتفقا على ضعف هذا الراوي مع الاختلاف بين منهجهما حيث أتى الشيخ الإثيوبي رحمه الله بالتفصيل في أقوال علماء الجرح والتعديل بينما الشيخ المباركفوري يبين بالاختصار الشديد.

رابعا : نقل أقوال العلماء في جرح "علي بن زيد"

قال الترمذي :"وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت مُحَمَّد بن بشار، يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا"[1].

و قال الشيخ المباركفوري :"ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد"[2].

وقال المباركفوري أيضا :"قوله : "عن علي بن زيد" بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره"[3].

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة وهو المعروف علي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف"[4].

و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء عن تهذيب التهذيب :"قال ابن سعد ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به وقال صالح بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي وقد روى عنه الناس وقال عبد الله بن أحمد سئل أبي سمع الحسن من سراقة فقال لا هذا علي بن زيد يعني يرويه كأنه لم يقنع به وقال أحمد ليس بشيء وقال حنبل عن أحمد ضعيف الحديث وقال معاوية ابن صالح عن يحيى ضعيف وقال عثمان الدارمي عن يحيى ليس بذاك القوي وقال بن أبي خيثمة عن يحيى ضعيف في كل شيء وفي رواية عنه ليس بذاك وفي رواية الدوري ليس بحجة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة هو أحب إلي من بن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله وقال العجلي كان يتشيع لا بأس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو وقال الجوزجاني واهي الحديث

---

[1] جامع الترمذي (4\343)

[2] تحفة الأحوذي(1\250)

[3] المرجع السابق(1\363)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(3\14) وتهذيب التهذيب (7\324)

ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من يزيد بن زياد وكان ضريرا وكان يتشيع وقال الترمذي صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقال النسائي ضعيف وقال بن خزيمة لا أحتج به لسوء حفظه وقال بن عدي لم أر أحدا من البصريين وغيرهم أمتنع من الرواية عنه وكان يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني أنا أقف فيه لا يزال عندي فيه لين وقال معاذ بن معاذ عن شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال أبو الوليد وغيره عن شعبة ثنا علي بن زيد وكان رفاعا وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ثنا علي بن زيد وكان يقلب الأحاديث وفي رواية كان يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غدا فكأنه ليس ذلك وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن علي بن زيد حدثنا عنه مرة ثم تركه وقال دعه وكان عبد الرحمن يحدث عن شيوخه عنه وقال أبو معمر القطيعي عن بن عيينة كتبت عن علي بن زيد كتابا كثيرا فتركته زهدا فيه وقال يزيد بن زريع رأيته ولم أحمل عنه لأنه كان رافضيا وقال أبو سلمة كان وهيب يضعف علي بن زيد قال أبو سلمة فذكرت ذلك لحماد بن سلمة فقال ومن أين كان يقدر وهيب على مجالسة علي إنما كان يجالس علي وجوه الناس وقال بن الجنيد قلت لابن معين علي بن زيد اختلط قال ما اختلط قط وقال موسى بن إسماعيل عن حماد قال علي بن زيد ربما حدثت الحسن بالحديث ثم أسمعه منه فأقول يا أبا سعيد أتدري من حدثك فيقول لا أدري الا إني سمعته من ثقة فأقول أنا حدثتك وقال خالد بن خداش عن حماد بن زيد سمعت سعيد الجريري يقول أصبح فقهاء البصرة عميان قتادة وعلي بن زيد وأشعث الحداني"[1].

و صحح الترمذي حديث علي بن زيد قال:"حديث عائشة حديث حسن صحيح".[2]

و يرد على هذا بأن فيه راو ضعيف متكلم فيه فكيف يصح درجته فأجاب الشيخ الإثيوبي عن هذا الإيراد قال:"علي بن زيد لم ينفرد به فقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن عبدالله بن زياد عن عطاء عن عائشة و أخرجه الطحاوى في معانى الأثار من طريق حبان بن واسع عن عروة عن عائشة وفي سنده ابن لهيعة إلا أن الراوي عنه ابن وهب فهو صحيح"[3].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\14) وتهذيب التهذيب (7\324)

[2] جامع الترمذي (1\170)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(3\16)

قال الباحث: فالحديث صحيح إما لأجل المتابعات كما أشار إليه الشيخ الإثيوبي رحمه الله و إما لأنه صدوق عند الترمذي كما مر في الدراسة.

خامسا : كلام الشارحين أو أحدهما على الحديث الذي سكت الترمذي عن الحكم عليه

بعض الأحاديث سكت عنها الإمام الترمذي ولم يحكم بشيء، فهي على الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السكوت تعمدا لوجوه إما للتردد في الحكم بالقوة والضعف، وإما لأن الحديث ليس معمولا به و أذكر الأمثلة التى ترك الإمام الترمذي الحكم عليها للتردُّدفي الدرجة قوة وضعفا :

قال الترمذي رحمه الله :"حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول :قال رسول الله ﷺ :لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[1].

ثم قال الإمام الترمذي :"وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، نحوه".[2]

قال الباحث : يظهر أن الإمام الترمذي لم يحكم على الحديث للتردد بسبب الاختلاف، أوسقط حكمه من الأصل.

ومن أمثلة الحديث الذي سكت عليه الإمام الترمذي لأنه ليس معمولا به، قال الإمام الترمذي:"حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة،قال: قال رسول الله :"الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط" قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا"[3].

قال الباحث: عدم الحكم على هذا الحديث لأنه ليس عليه العمل أو لأجل الاختلاف في السند فرواه الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان الأخنسي، عن أم حبيبة[4].

و سكت الشيخان المباركفوري والإثيوبي عن ذكر درجة هذا الحديث أيضا إلا أن الشيخ الأثيوبي ذكر أحوال الرواة فرواته ثقات[5] و الشيخ المباركفوري لم يذكر أحوالهم.

---

[1] جامع الترمذي (3\421) حديث رقم: 1905 أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشتم.

[2] المرجع السابق(3\421)

[3] جامع الترمذي (1\134) حديث رقم:74 أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار.

[4] الفوائد المعللة لأبي زرعة (224) والنكت الظراف لابن حجر(150)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(2\389)

والحالة الثانية : أن سكت عنها الإمام الترمذي ذهولا عنها.

ومن أمثلتها قال الترمذي :"حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ"[1].

قال الشيخ الإثيوبي في درجة هذا الحديث :" حديث أم قيس بنت محصن ﵂ متفق عليه"[2].

و أما الشيخ المباركفوري فسكت عن الحكم على درجة هذا الحديث.

قال الباحث: إسناد هذا الحديث صحيح و رواته ثقات و ذهل الترمذي عن الحكم عليه و الحديث في الصحيحين[3].

سكت الترمذي عن الحكم بالحديث وتكلم عليه الشارحان ومن أمثلته: قال الإمام الترمذي:"وقد روي عن النبي ﷺ قال: من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة، حدثنا بذلك قتيبة، قال: حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الرحمن مولى قيس، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا"[4].

وسكت الإمام الترمذي رحمه الله عن الحكم على السند وتكلم عليه الشارحان لسبب ضعف الرواة وتكلم الشارحان على نوح بن قيس وعبد الرحمن مولى قيس وزياد النميري.

نوح بن قيس :

قال عنه الشيخ المباركفوري :"قوله"حدثنا نوح بن قيس" بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمى بالتشيع"[5].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني ويقال الطاحي الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمي بالتشيع من الثامنة[6]"[7].

---

[1] جامع الترمذي(1\127) الرقم:71 أبواب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي (2\300)

[3] صحيح البخاري كتاب الوضوءباب بول الصبيان(1\54)ح(223) وصحيح مسلم (2\137)في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع ح(278)

[4] جامع الترمذي(1\421) حديث رقم: 319 – في باب ما جاء في فضل بنيان المسجد.

[5] تحفة الأحوذي(2\266)

[6] تقريب التهذيب (567)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(5\818)

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن تهذيب التهذيب أقوال العلماء قال:"قال أحمد وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه ثقة وقال أبو داود ثقة بلغني عن يحيى أنه ضعفه وقال مرة يتشيع وقال النسائي ليس به بأس قال نصر بن علي وابن حبان مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين هو شيخ صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد نوح بن قيس الحداني كان ينزل سويقة طاحية فنسب إليها"[1].

اتفق الشارحان على أن نوح بن قيس صدوق رمي بالتشيع.

" عبد الرحمن مولى قيس":

قال الشيخ المباركفوري:"عن عبد الرحمن مولى قيس" مجهول كذا في التقريب والخلاصة"[2].

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"عبد الرحمن مولى قيس" البصرى مجهول من الثالثة. روى عن زياد النميرى عن هذا الحديث فقط وروى عنه نوح بن قيس تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط".[3]

زياد النميري:

قال الشيخ المباركفوري :"زيادالنميري" قال الحافظ في التقريب ضعيف، وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به"[4].

ونقل فيه الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ عن التهذيب قال:"قال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال ابن أبي مريم عن يحيى في حديثه ضعف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الآجري سألت أبا داود عنه فضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء وكان من العباد وذكره في الضعفاء أيضا وقال: منكر الحديث يروي عن أنس شيئا لا تشبه حديث الثقات تركه ابن معين. وقال ابن عدي عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه[5]".[6]

و ذكر الشيخ المباركفوري أن الذهبي اعترض على ابن حبان بأن هذا تناقض من ابن حبان بأن ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء وكان من العباد وذكره في الضعفاء أيضا.

---

[1] تهذيب التهذيب (10\486)

[2] تحفة الأحوذي(2\266)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(5\818)

[4] تحفة الأحوذي(2\266)

[5] تهذيب التهذيب (3\378)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(5\819)

قال الباحث:لعل التعارض والتناقض الذى قال به الذهبى يسقط بقول ابن عدي :"والذي ذكرت له من الحديث من يرويه عنه فيه طعن والبلاء منهم لا منه وعندي إذا روى عن زياد النميري ثقة فلا بأس بحديثه"[1].

وقال الحافظ في التقريب :"زياد بن عبد الله النميري البصري ضعيف"[2]

[1] **الكامل لابن عدى (4\130)**

[2] **تقريب التهذيب (220)**

المطلب الثاني : موقف الشارحين في الراوي المختلف فيه

إذا اختلف في الراوي أقوال العلماء في الجرح والتعديل بأن ذكر بعضهم فيه الجرح و بعضهم التعديل فما موقف الشيخين في ذلك ؟ أذكر بعض النماذج لذلك.

المثال الأول: الحسن بن يحيى الخشنى

والحسن مختلف فيه ضعفه النسائي والدارقطني وابن معين في رواية ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية وفى روايته عند الانفراد نظر لذا أدخله ابن عدى في الكامل.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تخريج حديث واثلة بن الأسقع ﷺ :"أما حديث واثلة بن الأسقع فرواه أحمد 3/ 490 وابن أبي عاصم في الصحابة 2/ 177 وابن عدى في الكامل 2/ 324 والطبراني في الكبير 22/ 88 وأبو نعيم في الحلية 8/ 319: من طريق الحسن بن يحيى الخشنى قال: حدثنا بشر بن حيان قال: وقف علينا واثلة بن الأسقع – ﷺ – ونحن نبنى مسجد البلاط فقال: سمعت رسول الله ﷺ : يقول: "من بنى مسجدًا لله تعالى بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة أفضل منه"[1].

قال الهيثمي :"رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم"[2].

قال الشيخ الإثيوبي:"فالأكثرون على توثيقه فالحديث صحيح فتنبه"[3].

وأما الشيخ المباركفوري فهو أشار إلى تخريج الحديث فقط ولم يذكر شيئا عن الرواة قال:" وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ: من بنى مسجدا يصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة أفضل منه"[4].

المثال الثاني:العلاء بن عبد الرحمن

قال الإمام الترمذي رحمه الله في العلاء بن عبد الرحمن:" والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني، وهو ثقة عند أهل الحديث"[5].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\813)

[2] مجمع الزوائد (2\7)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(5\813)

[4] تحفة الأحوذي(2\254)

[5] جامع الترمذي (1\106)

قال عنه الشيخ المباركفوري :(عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي أبي شبل صدوق ربما وهم".[1] ولم يذكر فيه التفصيل.

و أما الشيخ الإثيوبي فقال فيه :"صدوقٌ رُبّما وَهِم ".[2] وذكر بعد ذلك أقوال العلماء من الجرح والتعديل بالتفصيل قال:"قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء. قال: وسألت أبي عن العلاء وسهيل فقال: العلاء فوق سهيل، وكذا قال حرب عن أحمد، وزاد: وفوق مُحَمَّد بن عمرو، وقال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه، وقال أبو زرعة ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء أنكروا على العلاء صيام شعبان يعني حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء، وابنه، كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس :قلت هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف، يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال إنه ضعيف وقال الخليلي مدني مختلف فيه، لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه: «إذا كان من شعبان فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث"[3].

قال الباحث :الشيخ الإثيوبى ذكر فيه التفصيل والأقوال المختلفة ولم يحكم ههنا بشيء وقال عنه الإمام الترمذي وهو ثقة عند أهل الحديث"[4] و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح قول الترمذي :" فقوله: (وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ : ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ)؛ أي: العلاء حفيد ليعقوب، فيعقوب والد لعبدالرحمن لا للعلاء، فهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ،مولاهم.وقوله : (وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْل الحَدِيثِ) الضمير للعلاء، وغرضه بيان كون العلاء ثقةً، وقد نقل هذا الكلام الحافظ في تهذيب

---

[1] تحفة الأحوذي(1\171)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(ج2\ص6)

[3] المرجع السابق.

[4] جامع الترمذي (1\106)

التهذيب عن المصنف وكذا وثقه أحمد وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم صالح، وقال النسائي: ليس به بأس وقد تكلّم فيه بعضهم، وقد تقدّم تفصيل ذلك في ترجمته (٣٩/٥١) أول الباب".[1]

الخلاصة والموازنة:

قال الباحث : إذا اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل في راوٍ ما، فإن الشيخ الإثيوبي يرجّح غالبًا قول الأكثرية، ويميل إلى أحد الجانبين بناءً على قوة الدليل، كما تبيّن في الأمثلة السابقة.

أما الشيخ المباركفوري، فيميل في كثير من المواضع إلى السكوت عن الترجيح.

وأحيانا كلا الشيخين يقومان بالحكم على الراوي، فإن الشيخ الإثيوبي يفصّل القول ويذكر الشواهد والأدلة ، بينما يكتفي الشيخ المباركفوري بالإشارة المختصرة دون توسّع.

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\26)

المطلب الثالث: موقف الشيخين من أقوال الإمام الترمذي في الجرح والتعديل

أولا : موقف الشيخين من قول الإمام الترمذي "مقارب الحديث"

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ). فقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) يعني ابن إسماعيل البخاري، (وَهُوَ)؛ أي: عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل (مُقَارِبُ الْحَدِيثِ) قال اليعمري رحمه الله : هو بكسر الراء، وهو محمول عندهم على مقاربة الصحة".[1]

قال الحافظ العراقي رحمه لله في «تقييده»: قوله : «مقارب الحديث» ضُبط في الأصول الصحيحة المسموعة على المصنف ([2]) بكسر الراء، كذا ضبطه الشيخ محيى الدين النووي في مختصره وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حَكَى فيه الوجهين الكسر والفتح وأن اللفظين حينئذ لا يستويان؛ لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح. انتهى. قال: وهذا الاعتراض، والدعوى ليسا صحيحين، بل الوجهان فتح الراء، وكسرها، معروفان، وقد حكاهما ابن العربي في كتاب عارضة الأحوذي، وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق، وقد ضبط أيضاً في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين . وممن ذكره من الفاظ التوثيق: الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة الميزان، وكأن المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا فهم عجيب، فإن هذا ليس معروفاً في اللغة، وإنما هو في ألفاظ العوام، وإنما هو على الوجهين من قوله : سدّدوا ،وقاربوا فمن كسر قال : إن معناه أن حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة، إلا في مواضع قليلة، والله أعلم. وأعلم أن ابن سيده حَكَى في الرجل المقارب الكسر فقط، فقال: ورجل مقارب بالكسر، ومتاع مقارب بالفتح، ليس بنفيس، وقال بعضهم: دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ، هذه عبارته في المحكم»، فلم يَحْكِ الفتح إلا في المتاع فقط، وأما الجوهري فجعل الكلّ بالكسر، وقال: ولا تقل مقارب؛ أي: بالفتح. انتهى كلام العراقي رحمه الله[3]".[4]

و نقل الإثيوبي قول السخاوي رحمه الله قال:" قوله مقارب الحديث من القرب، ضد البعد وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطهما النووي في مختصريه، وابن الجوزي ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، وقوله: "مقارب الحديث"

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (1\150)

[2] يعنى ابن الصلاح في مقدمته.

[3] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (1/162).

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\154)

بفتح الراء أي: حديث يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجه السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح، وممن ضبطهما بالوجهين ابن العربي وابن دحية والبطليوسي، وابن رُشيد في رحلته قال ومعناها يقارب الناس في حديثه، ويقاربونه؛ أي: ليس حديثه بشاذ، ولا منكر"[1].

قال: ومما يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى: ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد، من «جامعه»(3\241) الرقم :1666 وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع، فقال: ضعفه بعض أهل الحديث، وسمعت مُحَمَّداً – يعني : البخاري – يقول : هو ثقة، مقارب الحديث.

وقال في باب من جاء من أذن فهو يقيم :"والإفريقي – يعني: عبد الرحمن – ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد لا أكتب عنه قال الترمذي ورأيت البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث[2]، فانظر إلى قول الترمذي: إن قوله: مقارب الحديث تقوية لأمره، وتفهمه فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه[3]".[4]

وذكر الشيخ المباركفوري في شرح قوله "يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث" قال :"هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة"[5].

قال الباحث : ورجح الشيخ الإثيوبي أن مقارب الحديث بالكسر والفتح من ألفاظ التعديل و يكون وسطا وهو كما قال الشيخ الإثيوبي .

قال الإثيوبي :"قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما سبق أن مقارب الحديث بالكسر والفتح من ألفاظ التعديل، ولكنه يكون وسطاً، بحيث لا يرتفع، ولا ينحط فيكون حسن الحديث".[6]

قلت :اتفق الشيخان في ذلك أن هذا اللفظ من ألفاظ التعديل.

ثانيا : موقف الشارحين من قول الإمام الترمذي"شيخ ليس بذاك":

قال الإمام الترمذي :"حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث

---

[1] فتح المغيث للسخاوى (1\365)

[2] جامع الترمذي (1\273)

[3] فتح المغيث للسخاوى (1\365)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\154)

[5] تحفة الأحوذي(1\597)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(1\154)

بن وجيه، ويقال: ابن وجبة"[1].

قال الشيخ المباركفوري :" قوله : "حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ" وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ "وهو شيخ ليس بذلك" وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذاك المقام الذي يوثق به أدى روايته ليست بقوية كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا بجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحو أيضا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل بإعتبار الصفة الأولى ويجوز أي يجرح بإعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا في المرقاة"[2].

قال الباحث : ونقل الشيخ الإثيوبي عبارة الشيخ المباركفوري بعينه في شرح قوله " ليس بذاك" في شرحه (2\784) كأن الشيخان اتفقا في ذلك.

ثالثا : موقف الشارحين فيما قال الترمذي "غير محفوظ"

قال الإمام الترمذي في باب النهي عن البول قائما :"وفي الباب عن عمر، وبريدة وحديث بريدة في هذا غير محفوظ"[3].

قال الشيخ المباركفوري :"وحديث بريدة في هذا غير محفوظ" قال العيني في شرح البخاري. في قول الترمذي في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود

---

[1] جامع الترمذي(1\62)

[2] تحفة الأحوذي(1\360)

[3] المرجع السابق.

حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء إن يبول الرجل قائما، الحديث، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله انتهى كلام العيني"[1].

و قال الشيخ المباركفوري :" الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينا في كونه غير محفوظ"[2].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأشار المصنف إلى ما أخرجه البزار و الطبراني و أما حديث بريدة فأخرجه البزار (305\10) الرقم 4424: من طريق نصر بن علي قال أخبرنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده. ثم قال وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله"[3].

و قال اليعمرى :" إن لم يكن لهذا الحديث علة، فهو أقوى من حديث عائشة، فإن سعيد بن عبيد الله احتج به البخاري ووثقه أحمد ويحيى وابو زرعة[4]"[5].

و قال الحافظ أبوبكر الهيثمي بعد إيراد الحديث :"رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح".[6]

ثم قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وحديث بريدة هذا غير محفوظ كما قال الترمذي وهكذا نقل البيهقى عن البخاري أنه حديث منكر يضطربون فيه و قد أجاد البحث في هذا الشيخ الألبانى"[7].

ثم نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله كلام الشيخ الألبانى قال: " وكذلك رواه الجريرى عن ابن بريدة عن ابن مسعود فهو عنه صحيح موقوفا"[8].

وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال: "كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل فى صلاته ". رواه ابن أبى شيبة (2/41/2) بسند صحيح عنه.

---

[1] تحفة الأحوذي (68\1)

[2] المرجع السابق.

[3] مسند البزار (305\10)

[4] "الجرح" (4/ 39).

[5] النفح الشذي شرح جامع الترمذي (139\1)

[6] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(101\2)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(270\1)

[8] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (99\1)

وأما المرفوع فأخرجه البخاري فى"التاريخ الكبير" (454/1/2) والطبرانى فى " الأوسط " (ق 1/46 من الجمع بينه وبين الصغير، عن أبى عبيدة الحداد حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى حدثنا عبد الله بن بريد عن أبيه مرفوعا بلفظ: " ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه صلاته ، ونفخه فى الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول قائما".

وأخرجه البخاري فى "التاريخ" من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه.

ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به.

وقال الهيثمى :"رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح "[1].

وأورده عبد الحق الإشبيلى فى " الأحكام الكبرى"(من طريق البزار ثم قال: " لا أعلم فى هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ")[2].

وقال أبو بكر البزار: "لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله"[3].

ولم يقل فى سعيد شيئا. وسعيد هذا بصرى ثقة مشهور ، ذكره أبو مُحَمَّد بن أبى حاتم "[4].

قال الألبانى:" وقول الترمذي الذى نقله عبد الحق ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا ، ولم يسق الحديث ، وهو فى ذلك تبع لشيخه البخاري ، فقد قال البيهقى بعد أن علق الحديث من هذا الوجه: " قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه "[5].

قال الشيخ الألبانى:" وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريرى روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفا كما تقدم. وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فقال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا كما رأيت، ولولا أن الثقفى هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العينى[6] فى (شرح البخاري)"[7].

---

[1] مجمع الزوائد (83/2)

[2] الأحكام الكبرى (1/11)

[3] مسند البزار(305\10)

[4] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (99\1)

[5] المرجع السابق.

[6] عمدة القارى (135/3)

[7] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (99\1)

ولكن قال الدارقطنى فيه:" ليس بالقوى ، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها".ولذلك أورده الذهبى فى " الميزان [1]". وقال الحافظ فيه: " صدوق ، ربما وهم [2]".

قال الألبانى:" فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر ، كما هو الحال فى هذا الحديث ، والله أعلم"[3].

وقد روى هذا الأثر مرفوعا أيضا من حديث أبى هريرة مثله.

أخرجه البيهقى (286/2) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق 2/32) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمى عن الأعرج عنه.

وقال البيهقى:"قال أبو أحمد يعنى: ابن عدى –: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه ".

وقال ابن حبان[4]: " يروى الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به ".

قال الألبانى: "فمثله لا يستشهد به ولا كرامة"[5].

ومن طريقه روى ابن ماجه (964) الفقرة الثالثة منه.

وقال البوصيرى فى " الزوائد ": " هذا إسناد ضعيف ، فيه هارون بن هارون ، اتفقوا على تضعيفه ، وله شاهد من حديث أبى ذر ، رواه النسائى فى الصغرى[6] ".

قال الألبانى:"حديث أبى ذر فى مسح الحصى للسجود ، وهذا فى مسح الجبهة بعد السجود ، فلا يصح شاهدا على أن إسناده ضعيف أيضا"[7]".

قال الباحث : ظهر من الدراسة أن حديث بريدة غير محفوظ كما قال الإمام الترمذي و ما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله فهو صواب.

رابعا : موقف الشارحين من قول الترمذي :" أصح شيء في هذا الباب وأحسن"

قال الشيخ المباركفوري في شرح قول الترمذل:"قوله: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب

---

[1] ميزان الاعتدال (2\150)

[2] تقريب التهذيب(239)

[3] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1\99)

[4]المجروحين(3\94)

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1\99)

[6]مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(1\118)

[7] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1\99)

وأحسن[1]" هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا في التلخيص. وقال الزيلعي في نصب الراية: قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن انتهى[2]".

وقال الإثيوبي في شرح هذا القول :" فقوله: (قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله هَذَا الْحَدِيث أَصَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ) غرضه رحمه الله بهذا أنه روي في هذا الباب أحاديث كلها ضعاف، وأصحها، أي: أقلها ضعفاً، وأصلحها للاحتجاج به حديث علي بهذا الإسناد وهو كما قال".[3]

الخلاصة و الموازنة :

إذا قال الإمام الترمذي:"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن" فمعناه أن هذا الحديث هو أصح حديث وصل إليه في الموضوع المذكور من جهة السند، والصحة مقارنة ببقية الأحاديث الواردة في نفس الباب وإن لم يكن صحيحا في نفسه، وهو تعبير توثيقي يُظهر مكانة هذا الحديث في الباب المحدد.
قال الباحث : موقف الشيخ الإثيوبي رحمه الله واضح من الشيخ المباركفوري.

---

[1] جامع الترمذي باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (1\54)

[2] تحفة الأحوذي(1\40)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\148)

المطلب الرابع : منهج الشيخين في الحكم على الحديث بالضعف

الشيخان أحيانا يحكمان على الحديث بالضعف ويكتفى بذكر قول عالم من علماء الجرح والتعديل ولا يشير إلى علة الضعف.

ومثاله ما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الطبرانى في الأوسط حدثنا مُحَمَّد بن نوح بن حرب[1]، ثنا وهب بن حفص الحراني[2]، ثنا حبيب بن فروخ[3] ثنا ابن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مُرّة الطيب، عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ : من بَنَى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة[4]".

ثم ذكر قول الهيثمى بضعف السند قال:"قال الحافظ الهيثمي:فيه وهب بن حفص وهو ضعيف[5]".[6]

وقال الشيخ المباركفوري أيضا بضعف الحديث :" وهب بن حفص وهو ضعيف".[7]

قلت:قال ابن عدى في وهب بن حفص:"يعرف بأبي الوليد بن المحتسب وسمعت أبا عروبة يقول أبو الوليد بن المحتسب كذاب يضع الحديث"[8].وقال ابن عدى:"ولوهب بن حفص غير ما ذكرت وكل أحاديثه مناكير غير محفوظة".[9]

وقال ابن حبان :"كان شيخا مغفلا يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ فيها ولا يفهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".[10]

قال الحافظ ابن حجر:"كذبه الحافظ أبو عَرُوبَةوقال الدارقطني: كان يضع الحديث"[11].

قال الباحث : و في هذه الرواية علل أخرى لم يشر إليها الشارحان وأذكره فيما يلى :

العلة الأولى :الاختلاف في الرفع والوقف

---

[1] هو شيخ الطبرانى وهو مقبول وأخرج له الضياء في المختارة (4/ 252)، والخطيب في تاريخ بغداد (4/ 362) ترجمته في إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني(625)

[2] وهب بن يحيى بن حفص نسب إلى جده كان يضع الحديث ميزان الاعتدال(4\351)

[3] لم أجد ترجمته وكذا لم أجد من قال فيه بجرح أو تعديل.

[4] المعجم الأوسط (146/7)،الكامل(2\211) الحلية لأبى نعيم 5/ 24 الضعفاء للعقيلى 1/ 260 وعلل الدارقطني 1/ 263

[5] مجمع الزوائد (ج2/ص8)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي((5\809)

[7] تحفة الأحوذي(2\264)

[8] الكامل في ضعفاء الرجال(7\70)

[9] الكامل في ضعفاء الرجال(7\70)

[10] المجروحين لابن حبان(3\76)

[11] لسان الميزان(8\396)

وفي الدارقطنى: وسئل عن حديث آخر من حديث عبد الله بن سخبرة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه و سلم من بنى...الحديث فقال رواه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ومُحَمَّد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي عن مُحَمَّد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه غيرهما عن مُحَمَّد بن طلحة بن مصرف موقوفا غير مرفوع وهو أشبه بالصواب".[1]

فرفعه الحكم بن يعلى ومُحَمَّد بن عبد الرحمن وحبيب بن فروخ.

خالف من تقدم في ابن مصرف غيرهم فوقف عليه والوقف وهو الأشبه بالصواب.

العلة الثانية:الاختلاف في التابعى الذى يروى عن الصحابي بثلاثة طرق: قال الحكم ومُحَمَّد بن عبد الرحمن عن أبى سخبرة عن أبى بكر الصديق ﷺ.

وقال حبيب بن فروخ ما تقدم حسب إخراج الطبراني له ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمَّد بن طلحة عن أبيه عن أبى معمر عن أبى بكر"[2].

العلة الثالثة :الضعف الشديد في الحكم ومُحَمَّد بن عبد الرحمن الراوين عند الدارقطنى في العلل قال ابن أبى حاتم في العلل بعد ذكر الحديث من طريقه :"سمعت أبى يقول: هذا الحديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث"[3].

وأما طريق الطبرانى ففيه حبيب بن فروخ ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل فهو مجهول وعلى فرض كونه ثقة فالسند ليس بصحيح لأن فيه وهب بن حفص وهو ضعيف كما مر.

و أحيانا عند ما يضعف الحديث يشير الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى علة الضعف و أما المباركفوري فلا يذكر علة الضعف وأذكر توضيح ذلك بالأمثلة.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وَأما حديث عُمَرَ ، فرواه ابن حبّان في (صحيحه[4]) فقال :أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسامة، عن يونس بن مُحَمَّد حدّثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد[5] عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً....الحديث".[6]

---

[1] علل الدارقطنى(263\1)

[2] العلل لابن أبى حاتم 1/ 140

[3] العلل لابن أبى حاتم 1/ 140

[4] صحيح ابن حبان (484\4)

[5] الوليد ابن أبي الوليد عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة التقريب(584)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(810\5)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :والحديث ضعيف للانقطاع[1] ثم ذكر قول البوصيرى قال:"قال الحافظ البوصيري رحمه الله : هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يسمع من عمر[2]".[3]

وقال الشيخ المباركفوري :"وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان".[4] فذكر تخريج الحديث ولم يحكم عليه.

قال الباحث : حكم الشيخ الإثيوبي رحمه الله بتضعيف هذا الحديث لأجل الانقطاع وفيه نظر لأن اعتماد الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ذلك على المزي واعتماد المزي على قول الواقدي في مقدار سن عثمان بن عبد الله وهو واهم في ذلك لأن عثمان بن عبد الله بن سراقة وهو سبط عمر لم يدرك جده في قول المزي ومن تابعه نقل المزى قول الواقدى قال:"قال الواقدي: توفي سنة ثماني عشرة ومئة، وهُوَ ابْن ثَلاث وخمسين سنة"[5]. ورد ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب"قال:"قلت في مقدار سنة نظر وذلك أن أبا قتادة الذي جزم المزي بأنه رآه مات سنة 54 وقيل قبل ذلك ومقتضى ما ذكر من قدر عمره أن يكون مولده بعد موت أبي قتادة بأحد عشر عاما والظاهر أن الواقدي وهم في ذلك ثم بان لي سبب الوهم وأنه من قدر عمره فذكر الكلاباذي نقلا عن الواقدي أنه عاش ثلاثا وثمانين سنة وفي هذا أيضا نظر فحكم المؤلف على حديثه بالإرسال من أجل قول الواقدي في سنة وهو مردود والله أعلم"[6].

وبأن إخراج ابن حبان والحاكم حديثه عن جده عمر بن الخطاب يقتضي أن يكون سمع منه، وقد وقع التصريح بسماعه منه عند أبي جعفر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار له قال حدثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الوليد بن أبي الوليد[7] قال كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الله بن سراقة كذا فيه فسمعته يقول يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\810)

[2] مصباح الزجاجة(1\93)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(5\810)

[4] تحفة الأحوذي(2\264)

[5] تهذيب الكمال(19\415)

[6] تهذيب التهذيب(7\130)

[7] وهذا إسناد صحيح أحمد بن منصور هو الرمادي، ثقه، حافظ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح وكلهم قد صرح بالسماع ولم يصب الحافظ في"التقريب"(584) في تليين الوليد بن أبي الوليد القرشي، فإنه من رجال مسلم أخرج له في الصحيح في كتاب البر والصلة باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (ج8\ص6)رقم الحديث:4629 ووثقه أبو زرعة وروى عنه جمع. قال الحافظ: تجوز ابن سراقة في قوله: "سمعت أبي" فأطلق على جده أباً، الجرح والتعديل9/19–20و"تهذيب الكمال(738) "النكت الظراف" 8/87 لابن حجر و"تذهيب التهذيب"3/31.

عليه وسلم يقول فذكر ثلاثة أحاديث منها من بني مسجدا... قال فسألت عنه فقالوا لي هذا ابن بنت عمر بن الخطاب وقال حمزة السهمي عن الدارقطني ثقة".[1]

في هذا المبحث أذكر مناهج الشيحين في عدة أمور :

أولا : (i) الحكم على الحديث بالضعف لضعف الراوي

وكذلك الشارحان يحكمان على الحديث بالضعف لضعف الراوي.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي[2] ثنا الوليد بن مسلم[3]، عن ابن لهيعة[4] حدثني أبو الأسود[5]، عن عروة، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجد...الحديث[6]"

ثم قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة"[7].

وقال الشيخ المباركفوري عن هذا الحديث :"وإسناده ضعيف".[8]

وتكلم الشيخ الإثيوبي رحمه الله على ابن لهيعة في شرحه مفصلا قال:"ابْنُ لَهِيعَةَ"– بفتح اللام وكسر الهاء – هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي، صدوق [٧]"[9].

ثم ذكر فيه التفصيل قال:"قال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً، وقال البخاري عن الحميدي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني عن ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً، ولا كثيراً . وقال حنبل عن أحمد ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض . وقال الميموني عن أحمد عن إسحاق بن عيسى احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين ومات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقال البخاري عن يحيى بن بكير: احترقت كتب ابن لهيعة

---

[1] تهذيب التهذيب(7\131)

[2] عباس بن عثمان بن محمَّد البجلي الدمشقي المعلم صدوق يخطىء من كبار الحادية عشرة التقريب(293)

[3] الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة التقريب(584)

[4] يأتي تفصيله في الرسالة<

[5] (أبو الأسودمحمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من السادسة التقريب(493)

[6] سنن ابن ماجه (1\243)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(5\810)

[8] تحفة الأحوذي(2\264)

[9] إتحاف الطالب الأحوذي(1\237)

سنة سبعين ومائة، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن أبيه ولكنه قال لم تحترق بجميعها، إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه"[1].

وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين عن رشدين، فقال: ليس بشيء وابن لهيعة أمثل منه وابن لهيعة أحب إلي من رشدين، قد كتبت حديث ابن لهيعة، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات وقال: وكان ابن أبي مريم سي الرأي فيه وكان أبو الأسود أكثرراويةً عنه وقال يحيى بن بكير وغيره ولد سنة ست وتسعين وقال ابن يونس وابن سعد سنة سبعين وقالا : ومات يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين وفيها أرّخه غير واحد وقال هشام بن عمار مات سنة سبعين، ولم يوافقه أحد على هذا . روى له مسلم و روى البخاري في الفتن من صحيحه عن المقرئ عن حيوة وغيره عن أبي الأسود :قال قطع على أهل المدينة بعث.... الحديث عن عكرمة عن ابن عباس وروى في الاعتصام وفي تفسير سورة النساء وفي آخر "الطلاق"وفي عدة مواضع هذا مقروناً ولا يسميه وهو ابن لهيعة لا شك فيه، وروى النسائي أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها : عن عمرو بن الحارث، وذكرآخر وجاء كثير من ذلك في رواية غيره مبيناً أنه ابن لهيعة وروى له الباقون"[2].

وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد[3]، وقال ابن خزيمة في "صحيحه" وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته لأن معه جابر بن إسماعيل[4].

وقال ابن حبان[5]: كان ابن لهيعة صالحاً، لكنه يدلس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح ومن سمع بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"[6].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\237)

[2] المرجع السابق.

[3] التاريخ الكبير(5\182)

[4] صحيح ابن خزيمة(1\75)

[5] المجروحين لابن حبان (1\431)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(1\237)

(ii) الحكم على الحديث بالضعف لشدة ضعف الراوي

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة من طريق قتيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة ...الحديث[1].

تكلم الشيخ المباركفوري على رواة هذا الحديث أبي اليقظان ضعيف والد عدي مجهول الحال قال :"قوله: "عن أبي اليقظان" اسمه عثمان بن عمير بالتصغير، ويقال ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي "عن عدي بن ثابت" الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من رجال الستة "عن أبيه" هو ثابت، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدى لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى، قلت قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه "عن جده" أي جد عدي.[2]

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء في جرح أبي اليقظان عن تهذيب التهذيب قال :" قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي عثمان بن عمير أبو اليقظان ويقال عثمان بن قيس ضعيف الحديث كان بن مهدي ترك حديثه وقال أبي خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن وقال عمرو بن علي لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان وقال الدوري عن بن معين ليس حديثه بشيء وقال بن أبي حاتم ثنا أبي سألت مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه قال وسألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له شعبة كم سنك فقال كذا فإذا قد مات الشيخ وهو بن سنتين وقال إبراهيم بن عرعرة عن أبي أحمد الزبيري كان الحارث بن حصين وأبو اليقظان يؤمنان بالرجعة ويقال كان يغلو في التشيع قلت نسبه أحمد بن حنبل فقال هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي وقد ينسب إلى جد أبيه ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين وقال منكر الحديث ولم يسمع من أنس وقال في الكبير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وهو ابن قيس البجلي وهو عثمان بن أبي حميد الكوفي وقال الجوزجاني

---

[1] جامع الترمذي(1\127)رقم الحديث :126 كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

[2] تحفة الأحوذي(1\393)

عن أحمد منكر الحديث وفيه ذلك الداء قال وهو على المذهب منكر الحديث وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وقال الحاكم عن الدارقطني زائغ لم يحتج به وقال بن عبد البر كلهم ضعفه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي رديء المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه".[1]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده هذا ضعيف لأن في إسناده شريكا القاضي سيىء الحفظ وأبا اليقظان ضعيف ووالد عدي مجهول الحال والحديث ضعفه الدارقطنى وغيره. وقد صححه بعضهم لكون حديث عائشة المذكور في الباب الماضى يشهد له وفيه نظر لا يخفى لشدة ضعف أبي اليقظان فقد اتفقوا على ضعفه بل قال أبو حاتم :منكر الحديث [2] و قال ابن حبان : اختلط حتى لايدرى ما يقول فلا يجوز الاحتجاج بخبره [3] فتنبه والله أعلم"[4].

قال الباحث :اتفق الشيخان على ضعف هذا الحديث و لكن اختلف طريق عرضهما فإن منهج الشيخ المباركفوري هو بالاختصار وأما منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله فهو يأتى بالعناوين الطويلة.

و إلى الضعف أشار الإمام الترمذي أيضا قال "هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.وسألت مُحَمَّدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف مُحَمَّد اسمه"[5].

ثانيا : الحكم على الحديث بالضعف لتفرد الراوي الضعيف

إذا كان في الحديث تفرد الراوي الضعيف فيحكم على الحديث بالضعف، قال الشيخ الإثيوبي:"والحديث ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو مُحَمَّد والحكم بن ظهير متروك، ورمي بالرفض، بل اتهمه ابن معين كما قال في التقريب[6]".[7]

---

[1] تهذيب التهذيب (22\146)

[2] الجرح والتعديل (6\161)

[3] المجروحين (2\95)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(3\184)

[5] جامع الترمذي (1\187)

[6] تقريب التهذيب(175)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(5\810)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير[1]".[2]

وأما الشيخ المباركفوري فلم يشر إلى التفرد بل ذكر الكلام على الراوي قال :" الحكم بن ظهير أبو مُحَمَّد متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين من الثامنة"[3].

ثالثا : بيان الراوي المدلس في السند

قال المباركفوري في بقية:"إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه انتهى"[4]. وقال في الوليد:"الوليد يدلس تدليس التسوية"[5]و قال في حديث الوليد:"فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة وفي ألفاظه نكارة"[6].

وإذا كان في الحديث الراوي المدلس فالشيخ الإثيوبي أيضا يبين ذلك قال :"وَأما حديث عَمْرِو بْن عَبَسَةَ ، فرواه أحمد في مسنده، فقال حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، ثنا بحير بن سعد، عن معدان عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة، أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: من بني لله مسجداً ليذكر الله فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة[7]"[8].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والحديث رجاله ثقات، إلا أن فيه بقيّة وهو وإن صرّح بالتحديث في شيخه، فهو معروف بتدليس التسوية".[9]

رابعا : بيان علة الانقطاع في السند

الانقطاع في السند سبب ضعف الحديث فالشارحان يذكران هذا السبب بالاختصار قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله:"و رواة هذا الإسناد ثقات إلا أن فيه الانقطاع".[10]

---

[1] المعجم الأوسط(6\193)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\810)

[3] تحفة الأحوذي(8\420)

[4] تحفة الأحوذي(2\63)

[5] المرجع السابق(8\467)

[6] المرجع السابق.

[7] مسند أحمد(4\386)

[8] إتحاف الطالب الأحوذي(5\812)

[9] إتحاف الطالب الأحوذي(5\812)

[10] المرجع السابق(5\756)

فنأتي لتوضيح هذه العلة بحمد الله فنقول أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله بقوله "ورواة هذا الإسناد ثقات إلا أن فيه الانقطاع" إلى السند الذى أخرجه الإمام الترمذي بسنده في باب ما يقول عند دخوله المسجد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...الحديث.[1]

قال الباحث : هذا السند رواته كلهم ثقات ولكن فيه الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين، وبين جدتها فاطمة الكبرى لإن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لإنها ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر و فاطمة بنت الحسين ماتت بعد المائة.

قال ابن حجر في التقريب :"فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن ابن الحسن ابن علي ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أسنت"[2].

قال عنها ابن حجر :"روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وعمتها زينب بنت علي وجدتها فاطمة الزهراء مرسلا وبلال المؤذن مرسلا".[3]

و أما فاطمة الكبرى فيقول عنها ابن حجر :"فاطمة الزهراء بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستة أشهر".[4]

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا".[5]

إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن فيه انقطاع لإجل شواهده.

و قال الشيخ المباركفوري بتضعيف الحديث بسبب الانقطاع.[6]

خامسا : الكلام على الرواة والتنبيه على الخطاء في السند بإبدال الراوي

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يتكلم على الرواة ويتنبه على الخطاء في السند بإبدال الراوي ومن أمثلة ذلك ما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب مفتاح الصلاة الطهور في شرح قول الترمذي "وفي

---

[1] سنن الترمذي (1\414)حديث رقم:314 أبواب الصلاة باب ما يقول عند دخوله المسجد

[2] التقريب (751)

[3] تهذيب التهذيب(12\469)

[4] التقريب (751)

[5] سنن الترمذي (1\414)

[6] تحفة الأحوذي(2\255)

الباب عن أبي سعيد" قال" وأما حديث أبي سعيد الخدري : فأخرجه الترمذي في الصلاة برقم (235)، وابن ماجه (101/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (260\1)، وأبويعلى في المسند(26/2)، والعقيلي في الضعفاء (229\2)، وابن حبان في المجروحين (381/1): من طريق أبي سفيان وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبي نضرة، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، قال الطبراني[1] لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان تفرد به أبو عمر".[2]

ثم تكلم على سند الحديث قال :"وكلا الطريقين لا تصحان إلى أبي نضرة، أما الأولى، فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعفه ابن معين وقال :أحمد ليس بشيء، وقال البخاري ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك، قاله في الميزان".[3]

ونبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على الخطاء في الرواية الثانية قال:"وأما الرواية الثانية، فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة، ولكن الكلام فيمن بعده، فقد رواه عنه حسان بن إبراهيم كما في الأوسط للطبراني، واختلف الرواة عن حسّان فيه فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضي، وقد ذكر الطبراني عنه ما تقدّم ذكره، ورواه عنه عبيد الله العيشي، فقال: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم في قوله عن سعيد بن مسروق، فمنهم من وجهه إلى حسان بن إبراهيم ومنهم من وجهه إلى من روى عنه ذلك، فممن قال بالأول: ابن حبان، وابن عدي، وممن قال بالثاني: الدارقطني وابن صاعد".[4]

قال ابن حبان:"قد وَهِم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر فروى عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدّث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان أبو سفيان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي".[5]

"وقال ابن صاعد وهذا الإسناد وهم، إنما حدثه حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه عن سعيد بن مسروق الثوري".[6]

---

[1] الأوسط للطبراني (36\3)رقم الحديث:2390

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(157\1)

[3] ميزان الاعتدال (336\2) نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»(32\1) و إتحاف الطالب الأحوذي(157\1)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(157\1)

[5] المجروحين (381\1)

[6] نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»(32\1) و إتحاف الطالب الأحوذي(157\1)

ونقل الشيخ الإثيوبي قول الدارقطني عن العلل قال :"وروي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة قاله أبو عمر الحوضي، وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حساناً حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان عن أبي نضرة وهذا هو الصحيح. انتهى".[1]

ثم قال الإثيوبي :"والحاصل أن حديث أبي سعيد ﷺ هذا ضعيف، لضعف إسناده لكن متن الحديث صحيح بشواهده، فتنبه".[2]

قال الباحث :فالحاصل ما ظهر من الدراسة أن الراوي قال عن أبي سفيان وهو كنية طريف السعدي، فتوهم السامع عنه أنه أبو لسفيان الثوري، فقال برأيه عن سعيد بن مسروق الثوري لأنه اسم أب سفيان الثورى.

و في هذا ما وجدت شيأ عند المباركفوري.

سادسا : الحكم على تضعيف الحديث بسبب جهالة الراوي

الشارحان يحكمان على الحديث بالضعف لجهالة الراوي و أوضح ذلك بالأمثلة قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأما حديث عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو ، فرواه الخطيب في تاريخ بغداد، فقال أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا مُحَمَّد بن مخلد العطار، قال : حدثنا سعيد بن عتاب حدّثنا أبو قتادة – شيخ بالبصرة –، حدثناحازم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : من بنى لله مسجداً ...الحديث"[3].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "والحديث فيه أبو قتادة – شيخ بالبصرة –– لا يُدرى من هو؟

قال الإمام الترمذي:"وفي الباب عن محجن، ويزيد بن عامر"[4].

و أما الشيخ المباركفوري فأخرج حديث محجن، ويزيد بن عامر و لم يذكر الحكم بالصحة أو الضعف قال:" قوله: "وفي الباب عن محجن" بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث. وأخرج حديثه مالك في الموطأ بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل

---

[1] العلل (11\323) و إتحاف الطالب الأحوذي(1\157)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\157)

[3] المرجع السابق(1\810)

[4] جامع الترمذي (1\296) حديث رقم: كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده.

مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، ورواه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم "ويزيد بن عامر" أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه"[1].

وأما الشيخ الإثيوبي فأخرج الحديثين بالتفضيل و ذكر حكمهما قال:" فأما حديث محجن الديلى فرواه النسائي 2/ 87 وعبد الرزاق في المصنف 2/ 420 وأحمد 4/ 34 و 338 وابن حبان 4/ 60 والطبراني في الكبير 20/ 296 و 297 و 298 وغيرهم كلهم من طريق زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال: صليت في بيتى الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله – ﷺ – جالسًا وحوله ناس فجلست معهم ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله – ﷺ – فصلى للناس ثم خرج فوجدنى جالسًا في مجلسى الذى عهدنى فيه فقال: "ألست رجلًا مسلمًا؟ " فقلت: بلى يا رسول الله أنى لمسلم، قال: "فما منعك أن تدخل فتصلى مع الناس؟ " قلت: إنى قد صليت في أهلى، فقال رسول الله – ﷺ –: "إذا صليت في أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم".[2]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" الحديث ضعيف في سنده بسر بن محجن و قيل : بشر لم يرو عنه غير زيد بن أسلم و قال أبو الحسن القطان لا يعرف حاله ووثقه ابن حبان"[3].

قال الباحث: قال في النزهة :" ولا راوى عنه إلا زيد ولم يوثقه معتبر لذا يقول ابن القطان: "لا يعرف حاله" وما قاله الحافظ فيه في التقريب من كونه صدوق غير موافق لنهجه فيه وإن اعتمد على ذكره في ثقات ابن حبان"[4].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في قول الترمذي "وفي الباب عن عبيدة:"وأما حديث عبيدة ويقال عبيدة بن عمرو:

وقد خرج حديثه أحمد في المسند 3/ 481 و 4/ 79 والبزار في مسنده كما في زوائده للهيثمى 1/ 138 والبخاري في التاريخ 5/ 440 وابن أبى عاصم في الصحابة 3/ 177ولفظ أحمد :رقم الحديث 16768: من طريق عثمان بن مُحَمَّد، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عثمان بن مُحَمَّد بن أبي شيبة،

---

[1] تحفة الأحوذي(2\5)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(4\524)

[3] المرجع السابق.

[4] نزهة الألباب في قول الترمذي "وفي الباب"(2\533)

قال: حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، قال: سمعت جدتي ربيعة ابنة عياض، قالت: سمعت جدي عبيدة بن عمرو الكلابي، يقول: " رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء".[1]

قال الشيخ الإثيوبي:"والحديث ضعيف لأن فيه ربيعة وهي و إن وثقها العجلى وابن حبان مجهولة إذ لم يرو عنها إلا حفيدها المذكور"[2].

قال الباحث: ومدار الحديث على ربيعة ولم يرو عنها إلا من تقدم ولم يوثقها فيما يعلم إلا العجلي وابن حبان كما ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة[3] فلا يرتفع عنها الجهالة العينية وبهذا لا يصح الحديث.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تخريج حديث يزيد بن عامر قال :"وأما حديث يزيد بن عامر فرواه أبو داود 1/ 388 والطبراني في الكبير 22/ 238: من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ولفظه: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست لم أدخل معهم في الصلاة...الحديث"[4].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والحديث ضعيف لجهالة نوح بن صعصعة فلم يرو عنه الا سعيد بن السائب كما قال الدارقطني".[5]

قال ابن حجر :"قلت وقال الدارقطني حاله مجهولة".[6]

قال الباحث: نوح مجهول كما قال الدارقطني ولم يرو عنه إلا سعيد ولا متابع له فالحديث ضعيف.

فهذه أمثلة للرواة المجهولين منهم أبوقتادة و بسر بن محجن و ربيعة ونوح بن صعصعة فصرح الشيخ الإثيوبي بجهالة هولاء الرواة وأما الشيخ المباركفوري فلم يصرح بجهالتهم ولكن تكلم الشيخ المباركفوري على جهالة الراوي في غير هذا الموضع قال عن والد عدي أنه مجهول الحال[7] قال :"والد عدي قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدى لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى".[8]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\19)

[2] المرجع السابق(2\20)

[3] تعجيل المنفعة (1\557)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\524)

[5] المرجع السابق.

[6] تهذيب التهذيب (10\446)

[7] تحفة الأحوذي(1\393)

[8] المرجع السابق.

خلاصة المبحث و الموازنة بين الشرحين:

في باب تضعيف الروايات وتوثيقها وذكر أقوال علماء الجرح والتعديل، يختلف منهج الشيخين، فالشيخ المباركفوري رحمه الله يقتصر غالبًا على نقل أقوال الجرح والتعديل باختصار، دون الخوض في علل الحديث الدقيقة، ولا يُفصّل كثيرًا في أسباب الضعف بل يكتفي في الغالب بالحكم المجمل على الراوي أو الرواية.

و أما الشيخ الإثيوبي رحمه الله، فيتميّز بمنهج دقيق ومفصّل، حيث لا يكتفي بمجرد نقل أقوال الأئمة، بل يُتابع الحديث من حيث السند والمتن، ويُشير إلى العلل الظاهرة و الخفية التي قد تكون سببًا في ضعف الرواية، مثل: الانقطاع، و عدم السماع، وضعف الراوي،و تفرد الراوي الضعيف، و الاختلاف في الوصل والإرسال، والاختلاف في الوقف والرفع، وجهالة الراوي.

ويقوم بموازنة دقيقة بين الروايات، ويذكر الأسباب التي دعت العلماء إلى التضعيف أو التصحيح، مع الاستدلال من كتب العلل والرجال، مما يجعل شرحه أوسع نفعًا وأعمق تحقيقًا في هذا الباب.

فمنهج الشيخ الإثيوبي في هذا المجال يُعد أكثر تحقيقًا وتحريرًا، مقارنة بمنهج الشيخ المباركفوري، الذي يغلب عليه الاختصار والإجمال.

المبحث الرابع : موقف الشيخين من بيان لطائف الإسناد

كما أن الشيخ الإثيوبي يشرح المفردات والكلمات الغريبة ويبذل جهده في دراسة المتن وشرحه وبيان مفهومه وغايته، فإنه يشرح ويبين ويوضح ويذكر من شروح الحديث المطالب بكل دقة وقوة كذلك يبين لطائف الإسناد في سند كل حديث بعد بيان ترجمة الرواة بعنوان "لطائف هذا الإسناد" وإليك بعض النماذج من هذا.

المثال الأول :

قال الإمام الترمذي في باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهورقال :"حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ"[1].

و ذكر الشيخ الإثيوبي لطائف هذا الإسناد بعد ترجمة رواة هذا السند:

1– (منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني وأعلى ما وقع له من الأسانيد هو الثلاثي، وهو حديث واحد، كما سيأتي في محله[2] – إن شاء الله تعالى.

قال الباحث: أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله في هذا من لطائف السند أن ههنا ذكر الإمام الترمذي سندين لهذا الحديث فهو رباعي بالنسبة للإسناد الأول وخماسي بالنسبة للإسناد الثانى وأشار أيضا إلى الحديث الثلاثي في الترمذي و هو حديث واحد.

2– (ومنها) أن له فيه إسنادين فرّق بينهما بكتابة التحويل.

3 – (ومنها): أن فيه كتابة (ح) وهي إشارة لتحويل الإسناد.[3]

وقال الشيخ المباركفوري: "اعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل إنها من حال الشيء يحول: إذا حجز

---

[1] جامع الترمذي (1\51) رقم الحديث :1 أبواب الطهارة باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور.

[2] وهوما رواه الترمذي في باب ما جاء فى النهى عن سب الريح من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، أخبرنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر".

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\86)

لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث، قاله النووي"[1].

و حقق الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أي لفظ اختصرت (ح)وذكر فيها الاختلاف فقال:"واختلف مم اختصرت كما أشار إليه السيوطي رحمه الله في ألفية الأثربقوله:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ مِنْ صَحْ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ

مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُّ

ثم شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول السيوطي رحمه الله قال:"وقوله: «وقوله لفظاً أسدّ إشارة إلى أنها تُقرأ كما كتبت (ح) حاء مفتوحة فقط، وهذا مما يخطئ فيه بعض الناس فبعضهم يقرؤها حاءٌ، وبعضهم حوّل السند وبعضهم غير ذلك وكل هذا خروج عن مصطلحهم فليتنبه"[2].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي من لطائف السند قال :

ومنها): أن فيه قتيبة، و وضاحاً كلاهما من المفاريد، فلا يوجد منيسمى باسمهما في الكتب الستة غيرهما.

و يذكر الشيخ الإثيوبي كلامه المنظوم في لطائف الإسناد في ابن عمر أنه أحد العبادلة الأربعة وكذلك أنه من أحد المكثرين السبعة قال :

(ومنها): "أن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِن تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ

مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا وَغَلطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا

فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا

وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ".[3]

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي :

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَر من الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَر

أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرُّ

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ

---

[1] تحفةالأحوذي(1\18)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\86)

[3] المرجع السابق(1\87)

يقال : روى (٢٦٣٠) حديثاً، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر".[1]

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله نقلا عن النووي أن لفظة "قال" تحذف في السند كتابة وينبغي للقارئ أن يلفظ بها قال:"جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال، ونحوه فيمابين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها".[2]

وقال الشيخ المباركفوري:"فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة بذكر لفظ «قال» قبل حدثنا قتيبة»، وقبل أخبرنا أبو عوانة انتهى والله تعالى أعلم"[3].

و أما الشيخ المباركفوري فذكر مسئلك (ح) للتحويل تحت هذا السند كما تقدم و ذكر فائدة أخرى ضمن رده لقول صاحب "عرف الشذى"قال :"قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤن السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليسلم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع"[4].

ثم رد ذلك القول وقال :"قلت قوله "التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين" مبني على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة وأبو الزبير المكي وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جريج المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومُحَمَّد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس. فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس: قال الفاضل اللكنوي في ظفر الأماني ص 312: قال الحلبي في التبيين: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان الباغندي"[5].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\87)

[2] المرجع السابق.

[3] تحفة الأحوذي(1\18)

[4] المرجع السابق(1\22)

[5] المرجع السابق.

ثم ذكر فائدة أخرى ضمن رد قول هذا القائل قال :" تنبيه آخر : وقال هذا القائل: قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالعنعنة انتهى"[1].

قال المباركفوري:"لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في الفتح، وقال البيهقي في المعرفة: روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته، وإذا قال حدث فلان تركته، وقال: روينا عن شعبة أنه قال كفتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة انتهى. وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد"[2].

الشيخ المباركفوري لا يهتم ببيان لطائف الإسناد ويذكر في السند ترجمة الرواة بالاختصار.

والشيخ الإثيوبي يهتم اهتماما بالغا ببيان لطائف الإسناد بعنوان مستقل.

المثال الثاني:

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في التيمم حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين"[3].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :من لطائف هذا الإسناد

1– أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله

في سند الإمام الترمذي هذا ثمانية رجال

2– قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة وقد جمعتهم بقولي

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذوُو الأُصُولِ السِّتَةِ الثِّقاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَة

---

[1] تحفة الأحوذي(1\22)

[2] المرجع السابق.

[3] جامع الترمذي (1\210) رقم الحديث :144 أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم

أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرٍ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْعَلَاءِ وَرَيَادٌ يُحْتَذى".[1]

قال الباحث : وشيخ الترمذي في هذا السند هو أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال الشيخ الإثيوبي في ترجمته :" فروى عنه الجماعة و له في كتاب الترمذي (19) حديثا.

3– وأنه مسلسل بالبصريين إلى قتادة والباقون كوفيون.

قال الباحث : البصريون هم (أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، يزيد بن زريع، سعيد بن أبي عروبة و قتادة بن دعامة السدوسى).

4–وفيه رواية صحابي عن صحابي.

قال الباحث : و هما عبد الرحمن بن أبزى، و عمار بن ياسر رضي الله عنهما فإنهما صحابيان.

5– ورواية قتادة عن عزرة من رواية الأكابر عن الأصاغر.

قال الباحث : لأن قتادة من الطبقة الرابعة و عزرة من السادسة

6– وأن صحابيه من السابقين الأولين ومن أهل بدر.[2]

قال الباحث : أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله بهذا إلى عمار بن ياسر ﷺ من السابقين الأولين و أما عبد الرحمن بن أبزى فهو صحابي صغير.

قال عنه الشيخ المباركفوري :" سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى" الخزاعي مولاهم الكوفي وثقه النسائي "عن أبيه" أي عبد الرحمن بن أبزي بفتح المهزة وسكون الموحدة و بالزاي مقصوراً صحابي صغير"[3].

وقال فيه الشيخ المباركفوري:"عن عمار بن ياسر" صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين 37 سنة سبع وثلاثين"[4].

قال الباحث : ذكر الشيخ الإثيوبي من لطائف هذا السند و أما الشيخ المباركفوري فلم يذكر في لطائف السند شيئا غير ترجمة الرواة.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\399)

[2] المرجع السابق(3\399)

[3] تحفة الأحوذي(1\441)

[4] المرجع السابق.

الفصل الثاني : الموازنة بين منهج الشيخين في المسائل المتعلقه بتفسير مصطلحات الترمذي في الصحيح والحسن والغريب

الإمام الترمذي لم يشترط فى جامعه الصحة بل قسم « الجامع » إلى صحيح الحديث وغير الصحيح ، ولهذا لا يكون تخريج الحديث في كتابه حكماً بصحته و جامع الترمذي اشتمل على أنواع كثيرة من الحديث الصحيح بأنواعه والضعيف وأقسامه و الترمذي تميز أنواع الحديث ، وتكلم عليها من التصحيح، والتحسين والتضعيف وهذه ميزته ولم يشاركه أحد في ذلك من أصحاب الكتب الحديثية أعنى كتب الأصول. والحقيقة أن الدراسة في مثل هذا بحث فى غاية الأهمية في العلوم الحديثية أبين من هذه الأقسام أولا ثم أذكر مصطلحات الترمذي والتعريف لها.

ذكر الشيخ المباركفوري[1] نقلا عن شروط الأئمة لأبى الفضل بن طاهر تنقسم أحاديث جامع الترمذي بالتتبع إلى أربعة أقسام :

1 – قسم صحيح مقطوع بصحته وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً .

2 – قسم على شرط النسائى وأبى داود .

3– قسم أتى به للضدية أتى دليلا في مسألة من المسائل الفقهيه للمذهب الراجح ثم يأتي بدليل المذهب المخالف للموازنة وبيان علة الحديث.

4– قسم ذكر عنه فى كتابه أنه أخرجه لأنه قد أخذ به بعض الفقهاء[2] وليس في الموضوع غيره.

لوسعة شرطه جمع في كتابه الصحيح والواهي والمتصل والمنقطع ، والسالم من العلة والمعلل فبين من أنواع الحديث وميزه، ولم يسكت عن العلل في الأحاديث عن كما فعل الكثيرون من غيره وتكلم على الرواة والأسانيد وحكم بكل حديث الحكم الذى يتعين رتبته ونوعه فقال : "هذا حديث صحيح و هذا حسن و هذا مرسل وهذا غريب ، وهكذا ميز أقسام الحديث و كشف عن العلل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح العلل : "اعلم أن الترمذي خرج فى كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل . ولكنه يبين ذلك غالباً ولايسكت عنه"[3].

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي(361)

[2] سير أعلام النبلاء9\ 32 – شروط الأئمة السنة المقدسي ص 13 وجامع الترمذي (2\331)

[3] شرح علل الترمذي (66) لعبد الرحمن ابن رجب

وعند التأمل نجد الترمذي يقسم الأحاديث من حيث القبول و الرد إلى ثلاثة أقسام : الصحيح و الحسن و الضعيف ويعبر كثيراً عن الضعيف بالغرابة من دون ذكر الحسن أو الصحيح فيقول:"هذا حديث غريب" والإمام الترمذي هو أول من قسم الأحاديث في كتاب مصنف إلى هذا التقسيم ولم يكن الحسن مشهوراً من قبل وإنه أخذ ذلك من بعض مشائخه مثل البخارى و غيره . فقد رويت عنهم الأحكام متفرقة بالصحة والأحكام بالحسن و الأحكام بالضعف.

وجاء أبو عيسى وأخذ ذلك عن شيوخه وطبقه في كتابه فاشتهر هذه القسمة وأصبحت شائعة معمولة بها حتى نسبت إلي الإمام الترمذي وجعلت من صنعه.

قال الإمام ابن تيمية في فتاواه :" أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح و حسن و ضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة أحد قبله[1]".

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي:"اعلم أن الترمذي قسم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة فى حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدهما في بعض الأحاديث وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذى اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل"[2].

فجعل ابن تيمية أن الترمذي هو أول من قسم الحديث إلى الصحيح و الحسن و الضعيف، ولعل مراد ابن تيمية أن الترمذي أول من قسم ذلك فى كتاب مؤلف وقبل أبى عيسى لم يكن كتاب مصنف قسمت فيه الأحاديث إلى هذه القسمة ، والترمذي هو السابق إلى هذا في التصنيف ولكن قد سبق عنه بعض شيوخه بهذه القسمة و كان الترمذي سبباً فى نشرها و إذاعتها بين أهل العلم ، فكان للترمذي بهذا أثره عظيم في دقة تقسيم علوم الحديث فإن هذه القسمة و إبراز هذا النوع الثالث أكثر دقة ممن جعله قسمين صحيحاً وضعيفاً لأنه وسط بين النوعين فأثبته نوعا مستقلا.

و فسر الترمذي اصطلاحين استعملهما في كتابه النوعين وهما"الحسن"و"الغريب" أما الصحيح فلم يفسره الترمذي لاعتماده على شهرته عند أهل العلم. وكذلك الخفاء في مصطلحاته المركبة ففى هذا البحث أولا أبدأ بتعريف الأقسام الثلاثة من الصحيح والحسن والغريب ثم أذكر مصطلحات الترمذي المركبة ثم أذكر الموازنة بين الشيخين بالتعامل مع تلك المصطلحات.

---

[1] قواعد التحديث للقاسمى (103)

[2] شرح علل الترمذي (55)

وينقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث:

المبحث الأول : مصطلح "صحيح"

الصحيح في اللغة ضده السقيم وأما اصطلاحا عند المحدثين ، فهو معروف لديهم و موضع الاتفاق عند الجمهور من المحدثين فقد اشتمل على أمور وهى:

1 – العدالة : وقد عبر عنها الشافعى فى قوله : أن يكون من حدث به ثقة في دينه إلى قوله عاقلا لما يحدث.

2 – الضبط : وقد أفاده فى قوله "عالماً بما يحيل معانى الحديث إلى قوله حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه".

ويعبر عن الرتبة الجامعة للعدالة والضبط بـ "ثقة".

3– الاتصال:وهو فى قوله :"ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينهى بالحديث موصولا إلى النبي".

4– انتقاء الشذوذ ، ويستنبط من قوله:" إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم".

5 – انتفاء العلة القادحة : وهي سبب خفى يقدح في صحة الحديث والظاهرالسلامة منه . أشار إليه فى قوله:" بريا من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه لأن الحديث المدلس ظاهره السلامة وباطنه الانقطاع فهو حديث معل"[1].

والحديث الذى يستوفى هذه الشروط فهو الحديث الصحيح ، وليس في الصحيح شرط عدد الرواة و لكن إذا ثبت نقله بشروطه من طريق الفرد الواحد فهو صحيح و حجة و يلزم الأخذ به.

و على ذلك سار الإمام الترمذي في الجامع حيث يفرد الصحة في الحكم على الحديث ومن أمثلة الصحيح في الجامع ما رواه الترمذي[2] في باب التمتع قال :"حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مُحَمَّد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس و هما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج حديث ثم قال : هذا حديث صحيح[3]".

الشيخ المباركفوري وافق الإمام الترمذي في حكمه على هذا الحديث قال الشيخ المباركفوري قال: "هذا حديث صحيح" ثم قال :"وأخرجه مالك في الموطأ[4]".

---

[1] الامام الترمذي(160)نور الدين عتر

[2] جامع الترمذي(2\177)رقم الحديث :823 أبواب الحج باب ما جاء في التمتع.

[3] جامع الترمذي (2\177)

[4] تحفة الأحوذي(3\556)

قال الباحث : هذا الحديث تفرد الإمام مالك[1] بروايته وصححه الإمام الترمذي.

و كذلك قال الترمذي في باب ما جاء في التعجيل بالظهر من طريق الحسن بن علي الحلواني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس"[2].

ثم قال الترمذي :"هذا حديث صحيح"[3].

و وافق الشيخ المباركفوري للإمام الترمذي قال :"هذا حديث صحيح" وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث"[4].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في درجة حديث أنس بن مالك ﷺ :"هذا متفق عليه ".[5]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله بعد ذلك :"(قال أبو عيسى) الترمذي :(هذا) الحديث حديث أنس بن مالك ﷺ (حديث صحيح) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان"[6].

---

[1] موطأ مالك – رواية يحي الليثي (1\344)

[2] جامع الترمذي (1\225) رقم الحديث :156 أبواب الصلاة باب ما جاء في التعجيل بالظهر.

[3] جامع الترمذي (1\225)

[4] تحفة الأحوذي(1\486)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(3\542)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(3\543)

المبحث الثاني : قول الترمذي "هذا حديث حسن صحيح "

هذا اللفظ كثيرا ما يأتى في جامع الترمذي و الإمام الترمذي قال في أحاديث "حسن صحيح" مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد . و فى كلام الترمذي فى مواضع يقول :"هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة :"إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا[1]" قال الترمذي فيه :"حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ"[2].

ونجد مثالا آخر في جامع الترمذي و هو:"إنما الأعمال بالنية[3]" والمعلوم عند العلماء أنه من الغرائب أخرجه الإمام الترمذي و قال :"هذا حديث حسن صحيح"و قد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى"[4].

الأمثلة لحديث "حسن صحيح":

المثال الأول : قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف :"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ...الحديث"[5].

زقال الترمذي :"حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[6].

قال الشيخ المباركفوري:" قوله: "حديث أبي حميد حديث حسن صحيح" وأخرجه أبو داود ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كذا في النيل"[7].

فإن الشيخ المباركفوري لم يتعرض للكلام على حكم الترمذي و أما الشيخ الإثيوبي فقد تكلم فيه و أورد الاعتراض ثم أجاب عنه بالتفصيل.

قال الشيخ الإثيوبي:"حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه هذا صحيح، وقال المصنف: حديث

---

[1] جامع الترمذي(2\107)رقم الحديث:738 أبواب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان.

[2] شرح الالفية للعراقى(1\52) جامع الترمذي(1\52) فتح الغنيث (36)

[3] جامع الترمذي(3\231)رقم الحديث:1647 أبواب الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا.

[4] المرجع السابق(3\232)

[5] جامع الترمذي (1\358) الرقم :270 أبواب الصلاة في باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

[6] المرجع السابق(1\358)

[7] تحفة الأحوذي(2\142)

حسن صحيح"[1].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"فإن قلت: كيف يصح، وفيه فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، إلا أنه مختلف فيه؟ فأجاب الشيخ الإثيوبي رحمه الله بقوله :"[قلت]: فليح حسن الحديث، ولحديثه هذا شواهد يصح بها، فقصة التجافي ستأتي بسند صحيح برقم (٣٠٤)، وأخرجها النسائي مطوّلة ومختصرة ،(٢١١٢) ، وابن ماجه (١٠٦١). ويشهد لتمكين الأنف والجبهة من الأرض حديث ابن عباس عند البخاري (٢١٢) ومسلم (١٩٠ و ٢٣٠)، وحديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٣٩)، وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٧٠٤). ويشهد لتجافي البدين في السجود حديث أنس والبراء، وعبد الله بن مالك بن بحينة، وميمونة، كلها عند مسلم (٤٩٣ – ٤٩٤)، وحديث عبدالله بن مالك عند البخاري أيضاً (٨٠٧) ويشهد له حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر في "المسند" (٢٤٠٥) و ١١١١٣ و ١٤١٣٩) أفاده بعض المحققين والحاصل أن الحديث صحيح بلا شك، كما صرح به المصنف رحمه الله"[2].

المثال الثاني : لحديث "حسن صحيح" تحسين الترمذي لحديث على بن زيد :

أخرج الإمام الترمذي من طريق هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[3].

و قال :"حديث عائشة حديث حسن صحيح"[4].

و قال الترمذي :"وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت مُحَمَّد بن بشار، يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا"[5].

قال الشيخ المباركفوري: "عن علي بن زيد" بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب و عنه قتادة و السفيانان و الحمادان وخلق، قال أحمد و أبو زرعة ليس بالقوي و قال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط و قال يعقوب بن شيبة ثقة، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره"[6].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\315)

[2] المرجع السابق..

[3] جامع الترمذي (1\170) الرقم :109 أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

[4] المرجع السابق(1\170)

[5] المرجع السابق(4\343)

[6] تحفة الأحوذي(1\363)

و قال الشيخ المباركفوري :"قوله : "حديث عائشة حديث حسن صحيح" والحديث صححه ابن حبان و ابن القطان و أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، و رواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا، و استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن مُحَمَّد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا، و أجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به أبنه أو كان حدث به ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر، قال الحافظ وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكنه فيه تغير، وتبع في ذلك ابن الصلاح"[1].

و قال الترمذي لحديث على بن زيد في باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة "وهذا حديث حسن"[2].

قال الشيخ المباركفوري :"قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق كما في الميزان وغيره فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهده"[3].

و قال الشيخ المباركفوري :"قال المنذري و في أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان و رواه ابن خزيمة والبيهقي أيضا باختصار عنه من حديث أبي هريرة، و في إسناده كثير بن زيد كذا في المرقاة. قلت قال الحافظ في التقريب: علي بن زيد بن جدعان ضعيف وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذي"[4].

و نقل المباركفوري عن الشوكاني قال :"ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال[5]، وبقية إسناده من رجال الصحيح انتهى"[6].

قال الشيخ المباركفوري :"ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في

---

[1] تحفة الأحوذي (1\364)

[2] جامع الترمذي (4\54)

[3] تحفة الأحوذي(3\108)

[4] المرجع السابق(3\533)

[5] نيل الأوطار(6\247)

[6] تحفة الأحوذي(4\324)

مجمع الزوائد"[1].

وقال الشيخ الإثيوبي:"حديث عائشة ﵂ هذا صحيح، قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيث حسن صحيح. و يرد على هذا بأن فيه راو ضعيف متكلم فيه فكيف يصح درجته فأجاب الشيخ الإثيوبي عن هذا الإيراد قال:"علي بن زيد لم ينفرد به فقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن عبدالله بن زياد عن عطاء عن عائشة و أخرجه الطحاوى في معانى الأثار من طريق حبان بن واسع عن عروة عن عائشة وفي سنده ابن لهيعة الا ان الراوي عنه ابن وهب فهو صحيح"[2].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكرناه، فتنبه، والله تعالى أعلم"[3].

قال الباحث: فالحديث صحيح إما لأجل المتابعات كما أشار إليه الشيخ الإثيوبي رحمه الله و إما لأنه صدوق عند الترمذي كما مر في الدراسة.

---

[1] المرجع السابق(1\250)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(3\16)

[3] المرجع السابق..

المبحث الثالث : مصطلح حسن غريب صحيح

الاصطلاحات المركبة في جامع الترمذي :

الإمام الترمذي لم يكتف في الحكم على الحديث ببيان نوع الحديث من حيثية واحدة كبيان صحة الحديث وحدها ، أو الغرابة وحدها بل يتركب من الاصطلاحات فى الكثير من الأحيان فيجمع بين الاثنين منها أو أكثر فى الحكم على الحديث أذكر ذلك فيما يلي.

أولا : قول الترمذي : "حسن غريب"

المثال: حديث جَابِر قال الترمذي :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ...الحديث"[1].

قال :"حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ"[2].

و قال الشيخ المباركفوري :"قوله : "حديث جابر حديث حسن غريب" بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر. كذا في قوت المغتذي"[3].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"(المسألة الخامسة : في شرح قوله : (قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنكَدِرِ، لَا تَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أبي حمزة، عن مُحَمَّد بن المنكدر، وأبو حمزة اسْمُهُ دِينار.

شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الترمذي قال:"فقوله: (قال أبو عيسى الترمذي : حَدِيثُ جَابِرٍ) هذا (حَدِيثُ حسن) وقع في بعض النسخ بلفظ: حديث حسن صحيح غريب ولا يوجد في معظم النسخ، والحق أنه صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كما أسلفته في التخريج آنفاً. وقوله: (غريب)؛ أي: لتفرد شعيب بن أبي حمزة به عن ابن المنكدر، كما بينه بقوله : (من حديث متعلق بغريب، وهو مضاف إلى (مُحَمَّد بن الْمُنْكَدِرِ، لَا تَعْلَمُ أَحَداً) من الرواة (رَوَاهُ) غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

---

[1] جامع الترمذي(1\287)رقم الحديث: 211 أبواب الصلاة باب ما يقول إذا أذن المؤذن.

[2] المرجع السابق(1\287)

[3] تحفة الأحوذي(1\624)

(عَن مُحَمَّد بن الْمُنكَدر) هكذا قال لكن قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه، عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه، و وقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر"[1].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الحديث الطبراني في «الأوسط»، فقال: (١٩٤) – حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين ينادي المنادي بالصلاة: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلّ على مُحَمَّد وارض عني رضاء لا سخط بعده استجاب الله له".[2]

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد"[3].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير، وفي متنه أيضاً نكارة، فليست المتابعة صحيحة، فدعوى الترمذي غرابته قوية، فتنبه"[4].

قال الباحث : الشيخ المباركفوري والإثيوبي وافقا الإمام الترمذي في حكمه على الحديث بالغرابة وأما في قوله "حسن" فلم يوافقاه بل قالا هو صحيح كما ظهر من الدراسة.

ثانيا : قول الترمذي "حسن صحيح غريب" :

قال الشيخ المباركفوري :"وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد المحسن القرافي في كتابه معتمد التبيه : قول أبي عيسى هذا حديث "حسن صحيح غريب" ، وهذا حديث "حسن غريب" إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ، ولم تتعدد طرق خروجه ، إلا أن راويه ثقة فلا يضر ذلك ، فيستغربه هو لقلة المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة . وقد يخرج الإمام البحاري والإمام مسلم أحاديث يقول أبو عيسى فيها هذا حديث حسن ، وتارة حسن غريب كما قال في حديث أبي بكر : قلت يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي . الحديث . فهذا حديث حسن مع أنه متفق عليه كذا في قوت المغتذى"[5].

---

[1] فتح الباري (94/2)

[2] المعجم الأوسط (69/1)

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\432)

[5] مقدمة تحفة الأحوذي(411)

ثالثا : الموازنة بين الشيخين في قوله "هذا حديث حسن غريب صحيح"

المثال الأول : قال الترمذي:"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ... الحديث "[1].

قال:"وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ"[2].

قال الشيخ المباركفوري :"هذا حديث حسن صحيح غريب" و أخرجه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه. قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه في المستدرك وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القاري في المرقاة"[3].

الشيخ المباركفوري لم يتعرض لحكم الترمذي على الحديث وذكر تخريجه بأن الحديث أخرجه مسلم في الصحيح أشارة إلى أن الحديث صحيح وأما الشيخ الإثيوبي فقد وضح قول الترمذي .

قال الإثيوبي في شرحه :"وقول الترمذي : (وَهَذَا) الحديث – حديث سعد بن أبي وقاص – حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) وقوله: (غريب) بين وجه غرابته بقوله "لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ"يعني أنه تفرد به الليث عن حكيم، فصار غريباً من حديثه. لكن دعواه تفرد الليث به غير صحيح، فقد رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار[4]" فقال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، فذكر مثله بإسناده.

قال "اليعمري وهذا متابع الليث على روايته"[5].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : هذه متابعة جيدة ورجالها رجال الصحيح، غير روح بن الفرج، وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب المصري، وهما ثقتان فالأول وثقه الخطيب، وقال

---

[1] جامع الترمذي (1\286) رقم :194أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

[2] جامع الترمذي (1\286)

[3] تحفة الأحوذي(1\621)

[4] شرح معاني الآثار (1\145)

[5] النفح الشذى (4\142)

الكندي: هو من أوثق الناس[1] والثاني وثقه العجلي، وابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم[2]: صدوق"[3].

قال الباحث : تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله على الإمام الترمذي في الحكم على السند بالغرابة لوجود المتابعة عند الطحاوى والله أعلم.

المثال الثانى : قال الترمذي:"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟[4]

قال الترمذي في الحكم على الحديث :"هذا حديث حسن غريب صحيحوقد رواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضا"[5].

قال الشيخ المباركفوري :"قوله : "هذا حديث حسن غريب صحيح" وأخرجه مسلم أيضاً"[6].

قال الشيخ الإثيوبي:"(قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيح قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً). فقوله: (قال أبو عيسى الترمذي : (هَذَا الحديث حديث بريدة حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيح هو كما قال صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وسقط من بعض النسخ قوله: «غريب». ولعل غرابته لتفرد علقمة تفرد به عن سليمان"[7].

قال الباحث: وافق الشارحان في الحكم على الحديث مع الإمام الترمذي رحمه الله .

---

[1] تهذيب التهذيب (1\616)

[2] المرجع السابق(3\28)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(4\416)

[4] جامع الترمذي باب منه بعد باب ماجاء في مواقيت الصلاة(1\221) ح152 كتاب الصلاة

[5] جامع الترمذي (1\221)

[6] تحفة الأحوذي(1\472)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(3\503)

المبحث الرابع : مصطلح حسن

إن الحديث الحسن لم يكن قبل الترمذي معروفا ومتداولا كالنوع الخاص من أنواع مصطلح الحديث من حيث إطلاق هذا الاسم عليه خاصة ، بل الحسن قبل ذلك يطلق على المعانى المناسبة للوضع اللغوى فكان يطلق على الصحيح ، ويطلق على الحديث الغريب وظهر ذلك عند المتقدمين كما نجده عند الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث.

الأمثلة للحديث الحسن من جامع الترمذي والموازنة بين الشيخين فيه :

المثال الأول :

قال الترمذي رحمه الله بسنده عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله – ﷺ – إذا دخل المسجد صلى على مُحَمَّدوسلم وقال اللهم اغفر لي ذنوبى ...الحديث[1]" ثم قال الترمذي :"وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى:"حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده متصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي– ﷺ – أشهرا"[2].

قال الشيخ المباركفوري في الشرح :" فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الإنقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره"[3].

و قال الشيخ الإثيوبي في شرحه :"و رواة هذا الإسناد ثقات إلا أن فيه الانقطاع".[4]

قال الباحث: فنأتي لتوضيح هذه العلة بحمد الله فنقول أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله بقوله "و رواة هذا الإسناد ثقات إلا أن فيه الانقطاع" إلى السند الذى أخرجه الإمام الترمذي في باب ما يقول عند

---

[1] جامع الترمذي(1\414)ح314 أبواب الصلاة باب ما يقول عند دخول المسجد.

[2] جامع الترمذي (1\414)

[3] تحفة الأحوذي(2\255)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\756)

دخوله المسجد فال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى.[1]

قال الباحث : هذا السند رواته كلهم ثقات ولكن فيه الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين، وبين جدتها فاطمة الكبرى لإن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لإنها ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر و فاطمة بنت الحسين ماتت بعد المائة.

قال ابن حجر في التقريب : "فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن ابن الحسن ابن علي ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أسنت"[2].

قال عنها ابن حجر :"روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وعمتها زينب بنت علي وجدتها فاطمة الزهراء مرسلا وبلال المؤذن مرسلا.[3]

و أما فاطمة الكبرى فيقول عنها ابن حجر : "فاطمة الزهراء بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستة أشهر".[4]

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا".[5]

قال الباحث : إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن فيه انقطاع لإجل شواهده.

و هو كما قال الشارحان الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي.

المثال الثاني :

قال الإمام الترمذي بسنده عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ".[6]

ثم حكم الإمام الترمذي بتحسين الحديث قال :"حديث أنس حديث حسن"[7].

---

[1] سنن الترمذي (414\1)

[2] التقريب (751)

[3] تهذيب التهذيب(469\12)

[4] التقريب (751)

[5] سنن الترمذي(414\1)

[6] جامع الترمذي(288\1)حديث رقم:212 أبواب الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

[7] جامع الترمذي(288\1)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في درجته :"حديث أنس بن مالك ﷺ هذا صحيح"[1].

ثم تكلم الشيخ الإثيوبي رحمه الله على السند بإيراد بأن الحديث فيه راو ضعيف وهو زَيْدٍ العَمِّيِّ فكيف يصح؟قال :"فإن قلت كيف يصح، وفيه زيد الْعَمِّي، وهو ضعيف؟[2] ثم أجاب بأن زَيْد العَمِّيِّ لم ينفرد به بل توجد له المتابعة، قال الشيخ الإثيوبي:"قلت لم ينفرد به زيد بل تابعه[3] عليه أبو إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ، كما سيذكره المصنف بعد هذا، فتنبه، والله تعالى أعلم".[4]

وأشار الإمام الترمذي رحمه الله إلى هذه المتابعة بقوله :"وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا".[5]

وقال الشيخ المباركفوري :"هذا حديث حسن" في إسناده زيد العمي وهو ضعيف".[6]

و نقل الشيخ المباركفوري فيه عن الحافظ وغيره قال :"قال الحافظ في التقريب ضعيف، وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدى قال أحمد والدارقطني صالح"[7].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\442)

[2] المرجع السابق..

[3] هذه متابعة ناقصة.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\443)

[5] جامع الترمذي(1\288)

[6] تحفة الأحوذي(6\488)

[7] المرجع السابق(1\624)

الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في تخريج الحديث وجمع الروايات

المبحث الأول : منهج الشيخين في تخريج حديث الباب

أولا : منهج الشيخ المباركفوري في تخريج حديث الباب

الشيخ المباركفوري لايهتم بتخريج حديث الباب وأحيانا يذكر تخريج حديث الباب بالإجمال والاختصار بينما الشيخ الإثيوبي يأتي بتخريج حديث الباب بالبسط والتفصيل وأذكر من نماذج كل واحد منهما:

قال الشيخ المباركفوري في تخريج حديث يزيد بن الأسود الذى أورده الإمام الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة:"حديث يزيد بن الأسود أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه و أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، قال الحافظ في التلخيص: كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول. قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راو غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر".[1]

وكذلك قال الشيخ المباركفوري في تخريج حديث الباب الذى أورده الإمام الترمذي وهو حديث أنس في باب ما جاء في الاعتدال في السجود"وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي".[2]

وهكذا أحيانا يشير بالإجمال إلى تخريج حديث الباب في نهاية الباب.

ثانيا : منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج حديث الباب

وكذلك منهجهما في تخريج حديث الباب مختلف الشيخ المباركفوري لا يذكر تخريج حديث الباب بالتفصيل وأما الشيخ الإثيوبي فيأتي بتخريج حديث الباب بالتفصيل والتحقيق.

الشيخ الإثيوبي يقوم بتخريج حديث الباب في كل باب و يعنون لذلك عنوانا مستقلا بقوله "المسألة الثانية في تخريج الحديث" وأذكر نموذجا لذلك أخرج الإمام الترمذي في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور بسنده عن أبي هريْرة يَقولُ:"سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسول الله إنّا نَرْكَبُ ..." [3].

قال الشيخ الإثيوبي:"المسألة الثانية في تخريجه"أخرجه المصنف هنا (52\59) و أبوداود في سننه (83) والنسائى في المجتبى (59) و في الكبرى (58) و ابن ماجه في سننه (386 و3246) ومالك في المؤطأ

---

[1] تحفة الأحوذي(2ج\5ص)

[2] المرجع السابق(2\151)

[3] جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي(1\225)

(1\22) والشافعي في مسنده (1\19) وابن أبي شيبة في مصنفه (1\131) وأحمد في مسنده (7233) والبخاري في التريخ الكبير (2\478) وابن حبان في صحيحه (1243) والدارمي في سننه (1\186) وابن الجارود في المنتقى (43) والحاكم في المستدرك (1\140) والبيهقي في الكبرى (1\3) والبغوى في شرح السنة (281)"[1].

فالشيخ الإثيوبي هكذا يقوم بتخريج حديث الباب بالتفصيل و الوضوح وهكذا منهجه في الكتاب كله و هذه مزيته.

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\260)

المبحث الثاني : منهج الشيخين في تخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي و"في الباب"

المطلب الأول : منهج الشيخ المباركفوري في تخريج الأحاديث التي قال فيها الترمذي"وفي الباب":

إن الكتاب جامع الترمذي له ميزة بين الكتب الأمهات الستة بأن الإمام الترمذي ينعقد عنوان الباب أولا ثم يأتي بالحديث في الباب وكذلك يتكلم على درجة الحديث ويذكر الحكم على الحديث ثم يقول: "وفي الباب عن فلان وفلان" الإمام الترمذي لا يريد بذلك الحديث المذكور في الباب، وإنما مراده به أحاديث أخرى يثبت منه عنوان الباب، ومسئلة الباب، و يذكر أسماء الصحابة الذين رووا تلك الأحاديث عن النبي ﷺ ويشير إلى تلك الأحاديث لمن يريد الوصول إليها، وهذه من ميزة جامع الترمذي وليست في غيره من الكتب من الجوامع و لا السنن وقد صنف العلماء الكتب مستقلا على صنيع الإمام الترمذي هذا في جامعه مثل الحافظ ابن حجر ألف و سماه "اللباب".

و الشيخ المباركفوري خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله و في الباب عن فلان و يذكر متونها و يبين مصادرها وإنه اعتمد في هذا على كتب التخريج و كتب الأصول من السنن والجوامع.

و ذكر الشيخ المباركفوري تخريجها مع بيان حكم الحديث ودرجته من حيث الصحة والضعف وما كان فيها من كلام أئمة الجرح والتعديل أو نقص أوزيادة وأذكر بعض الأمثلة منها ما أخرج الترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع[1] من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة[2] من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ".[3]

ثم قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة".[4]

---

[1] قوله: "وأتته بقناع" بكسر القاف قال الجزري في النهاية: القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه تحفة الأحوذي(1\258) الفائق في غريب الحديث والأثرللزمخشرى(3\227) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4\115)

[2] "فأتته بعلالة" بضم العين وهي البقية من كل شيء " تحفة الأحوذي(1\258)و النهاية في غريب الحديث والأثر(4\115)

[3] سنن الترمذي(1\135) ح80 أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

[4] المرجع السابق(1\136)

قال المباركفوري :" قوله: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق" قال إن النبي ﷺ نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد".[1]قال الباحث : إن الشيخ يذكر المصدر للحديث وينقل متن الحديث وينقل أقوال المحدثين في الجرح والتعديل أيضا كما قال في حديث أبي بكر الصديق:" أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد".[2]

وهو يعتمد في هذا على كتب التخريج حيث قال:"كذا في مجمع الزوائد".[3]

و قال:"ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك[4]" بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك".[5]

وقال الشيخ المباركفوري :"قوله وفي الباب عن أبي هريرة" أخرجه البزار[6] بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضا الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل".[7]

وقال الشيخ المباركفوري: "قوله: "وفي الباب عن أبي هريرة و ابن مسعود و أبي رافع و أم الحكم و عمرو ابن أمية و أم عامر وسويد بن النعمان و أم سلمة".[8]

ثم شرع الشيخ في الأحاديث التى قال عنها الترمذي وفي الباب فقال:"أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار بلفظ: إن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار[9] أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

---

[1]مجمع الزوائد (1\251)

[2]تحفة الأحوذي(1\259)

[3]المرجع السابق.

[4]و قال البزار وحسام فليس بالقوي مسند البزار(1\72)

[5]تحفة الأحوذي(1\259)

[6]مسند البزار(15\135)

[7]تحفة الأحوذي(3\366)

[8]المرجع السابق..

[9]الأثوار جمع ثور: هي القطعة من الأقط، ولأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . لبن جامد مستحجر،قَالَ أَبُو عبيد: قَوْله: ثَوْر أقِط فالثور: الْقطعَة من الأقِط وَجمعه أثوار غريب الحديث(2\147) لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم،و النهاية في غريب الحديث والأثر(1\228)

البزار انتهى وعنه أيضا قال نشلت[1] لرسول الله ﷺ كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى. قال في مجمع الزوائد فيه مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة. وهو حديث حسن انتهى، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء. قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

وأما حديث أبي رافع فأخرجه مسلم بلفظ: قال أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ. إنها قالت قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.[2]

قال الشيخ المباركفوري :"وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه".[3]

قال الباحث : هذا الحديث قال عنه الشيخ المباركفوري "لم أقف عليه وذكره الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرحه وسأذكره في موقعه إن شاء الله.

ثم إن الشيخ المباركفوري أحيانا يذكر المصادر من غير أن يذكر متن الحديث فقال:

"وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه، الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخاري".[4]

وقال في"باب ما جاء في الوضوء مرة مرة" قال "أبو عيسى": وفي الباب عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه".[5]

قال الشيخ المباركفوري :"أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطني في سننه

---

[1] النشيل: ما أخذ من اللحم قبل النُّضْج غريب الحديث (1\76) أى أخرجه قبل النضج والنشيل: لحم يُطبخ بِلَا توابل فيُنشل فيُؤكل الفائق في غريب الحديث والأثر(3\429) للزمخشريالنهاية في غريب الحديث والأثر(5\59) غريب الحديث لإبراهيم الحربي(2\728) الغريبين في القرآن والحديث لأبى عبيد الهروي(6\1843)

[2] تحفة الأحوذي(1\260)

[3] هذا الحديث قال عنه المباركفوري "لم أقف عليه وذكره الإثيوبي في شرحه وسأذكره في موقعه إن شاء الله.

[4] تحفة الأحوذي(1\260)

[5] الترمذي (1\97)

وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في معجمه وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه.[1]

فالشيخ المباركفوري اكتفى بذكر مصادر الروايات التى أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب من غير أن يذكر متن الحديث وسأذكر متون هذه الأحاديث في منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله.

الشيخ المباركفوري يأتي بتخريج الحديث بدون الحكم عليه بالصحة أو الضعف:

قال الإمام الترمذي باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة "وفي الباب عن محجن، ويزيد بن عامر"[2].

أخرج الشيخ المباركفوري حديث محجن، ويزيد بن عامر و لم يذكر الحكم بالصحة أو الضعف قال:" قوله: "وفي الباب عن محجن" بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث. وأخرج حديثه مالك في الموطأ بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة...الحديث ورواه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم "ويزيد بن عامر" أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه"[3].

وأما الشيخ الإثيوبي فأخرج الحديثين بالتفصيل و ذكر حكمهما قال:" فأما حديث محجن الديلى فرواه النسائي 2/ 87 وعبد الرزاق في المصنف 2/ 420 وأحمد 4/ 34 و 338 وابن حبان 4/ 60 والطبراني في الكبير 20/ 296 و 297 و 298 وغيرهم كلهم من طريق زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال: صليت في بيتى الظهر...الحديث".[4]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الحكم على الحديث قال :" الحديث ضعيف في سنده بسر بن محجن و قيل : بشر لم يرو عنه غير زيد بن أسلم و قال أبو الحسن القطان لا يعرف حاله و وثقه ابن حبان"[5].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تخريج حديث يزيد بن عامر قال :"وأما حديث يزيد بن عامر فرواه أبو داود 1/ 388 والطبراني في الكبير 22/ 238: من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ولفظه: جئت والنبي – ﷺ – في الصلاة ...الحديث"[6].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\97)

[2] جامع الترمذي (1\296) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده.

[3] تحفة الأحوذي(2\5)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\524)

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والحديث ضعيف لجهالة نوح بن صعصعة فلم يرو عنه الا سعيد بن السائب كما قال الدارقطني".[1]

قال ابن حجر:"قلت وقال الدارقطني حاله مجهولة".[2]

المباركفوري أحيانا يذكر الروايات الواردة في "الباب" التي تركهاالترمذي ولم يشر إليها"

قال الشيخ المباركفوري:"قلت: وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر أخرجه البزار عن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه".[3]

وكذلك في باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد من كتاب الطهارة أخرج الترمذي فيه حديث ميمونة ﵂ "قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ... قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هاني وأم صبية الجهنية وأم سلمة وابن عمر"[4].

قال الشيخ المباركفوري:"أما حديث علي فأخرجه أحمد وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره وأما حديث أم هائي فأخرجه النسائي وأما حديث أم صبية لعباد وموحدة مصغرا فأخرجه أبو داؤد والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجة والطحاوي وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في "الموطأ" والنسائي وابن ماجة[5]".[6]

أقول: لم يذكر الشيخ المباركفوري متون الأحاديث وذلك بسبب أن لا يكون الشرح طويلا هذه أرى والله أعلم.

عدم استيعاب الشيخ المباركفوري بذكرالمصادر:

إن الشيخ دل على المصادر التي ذكرها الترمذي في "وفي الباب" ولكن الشيخ ما ذكر هذه المصادر بالاستيعاب فيذكر مرجعا واحدا أو اثنين ويكون الحديث في أكثر الكتب مما ذكره وأذكر بعض النماذج من ذلك:

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\524)

[2] تهذيب التهذيب (10\446)

[3] تحفة الأحوذي(1\156)

[4] المرجع السابق.

[5] سنن ابن ماجة : 143/1

[6] تحفة الأحوذي(1\198)

المثال الأول : قال الإمام الترمذي في باب" ما جاء في الغسل من الجنابة حديث ميمونة ﵂ قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا فاغتسل من الجنابة الحديث وهو الحديث رقم (١٠٣) قال وفي الباب عن أم سلمة وجابر الخ.[1]

قال الشيخ المباركفوري:"وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؛ فقال ﷺ أما أنافاحثو على رأسي ثلاثا".[2]

قلت: الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر وهو الحديث رقم (٥٧٧)[3] وكذا أخرجه البخاري عن محول بن راشد عن مُحَمَّد بن على عن جابر بن عبدالله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا، وعن أبي جعفر عن جابر كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يقيض على سائر جسده الحديثان رقم (٢٥٢/٢٥٣).[4] وأخرجه مسلم (١/٢٥٩) أيضا.

و أحيانا يذكر الشيخ المباركفوري أسماء المصادر بدون ذكر الحدبث وأكثر اعتماد الشيخ في التخريج على شرح سراج احمد قال : "أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني كذا في شرح سراج احمد".[5]

المثال الثاني : أخرج الترمذي في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة" حديث ابن عباس الرقم (٨٦٣)قال "إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر"[6].

قال الشيخ المباركفوري:"وأما حديث جابر فأخرجه مسلم".[7]

قال الباحث : الحديث أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) كتاب الحج وكذلك أخرجه أبو داؤد في كتاب الحج باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث رقم (١٩٠٥) وابن ماجة (١٠٢٢/٢)كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (٣٠٧٤) والبيهقي في السنن رقم : ٨٦٠٩ (٥/٧) عن جابر بن عبدالله به.

---

[1] جامع الترمذي (1\174)

[2] تحفة الأحوذي 386/1

[3] سنن ابن ماجه (1\191)

[4] صحيح البخاري(1\101)رقم الحديث:252 كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه.

[5] تحفة الأحوذي(1\465)

[6] جامع الترمذي (3\217) ح 863 أبواب الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

[7] تحفة الأحوذي (3\707)

ومنها ما قاله في باب ما جاء في الإفاضة من عرفات أخرج فيه حديث جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر قال الترمذي وفي الباب عن أسامة بن زيد[1] والشيخ المباركفوري ما ذكر في الشرح المصدر لحديث أسامة بن زيد والحال أن الحديث قد أخرجه الإمام مالك في الموطا (٣٩٢/١) كتاب الحج باب السير في الدفعة حديث رقم ١٧٦ وكذلك أخرجه البخاري (٣/٦٠٥) كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، الحديث رقم (٢٨٣) – ١٢٨٠ وابن ماجة ١٠٠٤/٢١ كتاب المناسك باب الدفع من عرفة، الحديث رقم ٣٠١٧

أحيانا الشيخ المباركفوري لا يذكر تخريج ما في الباب:

قد يترك الشيخ المباركفوري تخريج روايات الباب ولا يذكر شيئا في تخريج ما في الباب مثلا في باب قيام شهر رمضان أخرج الإمام الترمذي حديث: أبي ذر ﷺ قال:"صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر الحديث :قال وفي الباب عن عائشة و النعمان بن بشير وابن عباس".[2]

أقول : لم يخرج المباركفوري أحاديث الصحابة الذين رووها.

قال الباحث :أذكر تخريج هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الأول وهو حديث عائشة ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل الحديث رقم ١١٢٩ ، ومسلم (١/٥٢٤) في كتاب الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان.

وأما الحديث الثانى حديث النعمان بن بشير ﷺ فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٢) والنسائي في السنن (٢٠٣/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار : باب قيام شهر رمضان الحديث رقم (١٦٠٦) وابن خزيمة (٣\٣٣٦)حديث رقم ٢٢٠٤.

وأما الحديث الثالث حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه مسلم (١/٥٢٦) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث : ٧٦٣/٥٢٦) عن ابن عباس ﷺ واخرجه البخاري في كتاب العلم" باب السمر في العلم الحديث رقم (١١٧) وكتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة حديث رقم (١١٩٨).

---

[1] جامع الترمذي: 3\234 رقم الحديث : (886)أبواب الحج باب ما جاء في الإفاضة من عرفات.

[2] جامع الترمذي(3\168) رقم الحديث : (806) أبواب الصوم باب قيام شهر رمضان.

و كذلك قال الإمام الترمذي في باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة في أبواب الحج وأخرج فيه حديث ابن عباس قال : يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.[1]

قال الشيخ المباركفوري:"قوله (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه".[2]

قلت: والحديث أخرجه أحمد (١٨٠/٢) : أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر من طريق عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده.

وكذلك قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في عمرة ذي القعدة عن البراء، أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة قال: وفي الباب عن ابن عباس.[3]

وقال الشيخ المباركفوري:"لينظرمن أخرجه".[4]

قلت : والحديث أخرجه ابن ماجة (٩٩٧/٣) كتاب المناسك باب العمرة في ذي القعدة حديث ابن عباس رقم ٢٩٩٦ ولفظه لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلمإلا في ذي القعدة.

فهذه من الأمثلة التى مما لم يذكر الشيخ المباركفوري في تخريج ما في الباب مع أن المباركفوري التزم ذلك العمل في شرحه.

قول الشارحين (المباركفورى والإثيوبي) لم أقف عليه وهو لايوجد في الترمذي ولا في غيره:

قال الإمام الترمذي : "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو".[5]

قال المباركفوري: "لم أقف عليه".[6]

وكذلك قال الشيخ الإثيوبي: "حديث عبد الله بن عمرو لم أجد من أخرجه ".[7]

ففي هذا المقام لم يذكر الشارحان تخريج الحديث الذي قال فيه الترمذي عنه و في الباب لعدم وقوفهما عليه والله أعلم.

---

[1] سنن الترمذي(2\252) ح 919 أبواب الحج باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.

[2] تحفة الأحوذي(3\794)

[3] سنن الترمذي(2\267) ح938 أبواب الحج باب ما جاء في عمرة ذي القعدة.

[4] تحفة الأحوذي(ج4\ص6)

[5] سنن الترمذي1\427)

[6] تحفة الأحوذي(2\377)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(6\528)

أحيانا يذكر المباركفوري ما في الباب و إن لم يشر إليه الإمام الترمذي:

ومثال ذلك ما قال المباركفوري في شرح قول الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو" لم أقف عليه وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها. ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر. ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده".[1]

وكذلك يشير المباركفوري إلى مصادر حديث الباب :

قال الإمام الترمذي في حديث الباب في باب ما جاءَ لاَ تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلاّ بخمار :"وفي الباب عن عبد الله بن عمر وحديث عائشة حديث حسن".[2]

قال المباركفوري :"وأخرجه أبو داود وابن ماجه".[3]

أشار المباركفوري بهذا إلى مصادر حديث عائشة الذى أخرجه الإمام الترمذي في الباب .

وكذلك في قول الإمام الترمذي:"حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب".

قال المباركفوري :"وأخرجه أحمد "وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن" روى ابن ماجه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس".[4]

أحيانا يقول المباركفوري "لم أقف عليه والحديث يكون عند الترمذي أوعند غيره":

ومن هذا النوع ما في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال أخرج فيه الترمذي حديث عبد الله بن السائب وهو أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قال وفي الباب عن علي.[5]

قال المباركفوري:" قوله وفي الباب عن علي لم أقف عليه".[6]

قلت : إن الحديث قدأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر عن علي ﷺ قال كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين.[7]

---

[1] تحفة الأحوذي2\377)

[2] سنن الترمذي1\427)

[3] تحفة 2\377)

[4] المرجع السابق.

[5] سنن الترمذي(1\602) ح478 أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال.

[6] تحفة الأحوذي2\588)

[7] سنن الترمذي(1\550) أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وهو الحديث الرقم 424

وكذلك أخرج الترمذي الحديث في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك في كتاب الصوم حديث :عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم الحديث قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.[1]

قال المباركفوري : "وحديث أنس لم أقف على من أخرجه"[2].

أقول :أخرجه أبو يعلي بطرق ضعيفه بلفظ حديث أبي هريرة كما في مجمع الزوايد.[3]

أقول : وفي مجمع الزوايد وعن مُحَمَّد بن كعب قال دخلت على أنس في العصر الذي يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام وأكل... الحديث"[4].

وفي باب فضل الطواف أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال : وفي الباب عن أنس.[5]

قال المباركفوري قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه .[6]

أقول: والحديث ذكره الهيثمي :كتاب الحج باب أوقات الطواف، بلفظ طوافا به يغفر لصاحبها ذنوبه بالغة ما بلغت .... الحديث[7]

وفي باب ما جاء في عمرة رمضان أخرج الإمام الترمذي حديث أم معقل عن النبي ﷺ قال : "عمرة في رمضان تعدل حجه"وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة.[8]

قال المباركفوري:"وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه".[9]

قلت : والحديث أخرجه المتقي في كنز العمال (٥/١١٤) وهو الحديث رقم (١٢٢٩٥) بلفظ العمرتان تكفران ما بينهما .... وعزاء للبيهقي في شعب الإيمان.[10]

---

[1] سنن الترمذي(2\63) الحديث رقم:686أبواب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

[2] تحفة الأحوذي(3\366)

[3] كشف النقاب في ما قاله الترمذي في الباب : 13/1

[4] مجمع الزوايد: 148/3

[5] سنن الترمذي(2\211) ح 866أبواب الحج باب فضل الطواف.

[6] تحفة الأحوذي(3\711)

[7] مجمع الزوايد (248/2)

[8] سنن الترمذي (2\268)ح 939أبواب الحج باب ما جاء في عمرة رمضان.

[9] تحفة الأحوذي(3\823)

[10] كنز العمال(5\114)

وعند دراسةالكتاب تحفة الأحوذي بالاستيعاب يظهر هذا الأمر أن جهودالشيخ المباركفوري رحمه الله في تخريج الأحاديث التى قال عنه الترمذي"وفي الباب"كثيرة ولكن الشيخ مااهتم به اهتمام المحقق ولأجل ذلك يوجد في الشرح في أكثر المواضع بأن الشارح يقول "لم أقف عليه" والحال أن الحديث قد يوجد في سنن الترمذي أوقد يوجد في غيره من كتب الحديث من الجوامع والسنن وقليلا ما يكون في المراجع غير الكتب المتداولة.

ومن قلة اهتمام الشارح بأنه بعض الأحيان يذكر و في الباب عن "فلان" والحديث يكون مذكورا في كتاب من كتب الحديث.

ومن أمثلته أن الترمذي قال في باب (تقبيل الحجر)[1] حديث عمر بن الخطاب.. ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (وهو الحديث رقم (٨٦٠) وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر.

قال الشيخ المباركفوري:"(وفي) الباب عن أبي بكر الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. أخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني في العلل كذا في شرح سراج أحمد السرهندي".[2]

قلت: والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/١٧٣)،وعزاه لابن أبي شيبة حديث رقم (١٢٥٠٦).

وبمثل هذا قال الشارح في حديث ابن عباس في باب ما جاء في التيمم :"وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني كذا فيشرح سراج احمد".[3]

خلاصة المبحث:

والحاصل أن الشيخ المباركفوري اهتم بتخريج روايات ما في الباب و لكن الشيخ الإثيوبي فاق على الشيخ المباركفوري بأن خرج جميع ما قال فبه الشيخ المباركفوري "لم اقف عليه" وتم أمر ما ترك منه الشيخ المباركفوري فإنه أغني القاري عن الرجوع إلى أمهات المصادر وعن التعب بالبحث فيها عن الرواية بحيث يستطيع أن يعلم بأدنى التفات ما أراده الترمذي بقوله" وفي الباب عن فلان". فاهتم أكثر من اهتمام الشيخ المباركفوري وأشرح ذلك في مبحث الشيخ الإثيوبي رحمه الله إن شاء الله.

---

[1] سنن الترمذي (2\206) ح 860 أبواب الحج، باب تقبيل الحجر.

[2] تحفة الأحوذي(3\703)

[3] تحفة الأحوذي(3\703)

المطلب الثاني : منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج الأحاديث التى قال عنها الترمذي "وفي الباب عن فلان":

بعد ذكر منهج الشيخ المباركفوري في تخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي "وفي الباب عن فلان" أذكر منهج الشيخ الإثيوبي بالتفصيل ليتم الموازنة بينهما.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح قول الترمذي (وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه):"(المسئلة الرابعة) في شرح قوله(وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه)" [1].

فإن الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر لتخريج أحاديث ما في الباب عن الصحابة الآخرين عنوانا مستقلا قال الشيخ الإثيوبي:"غرض المصنف رحمه الله بهذا الإشارة إلى أنه قد روى هولاء الصحابة الأربعة عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر و السائب بن خلاد ﷺ أحاديث تتعلق بالباب فلنذكرها مفصلة".[2]

ثم ذكر تخريج الأحاديث على الترتيب وكذلك يذكر الحكم على تلك الأحاديث صحة وضعفا وهذا دأبه في الكتاب كله .

قال :"أما حديث عائشة:فرواه أبو داود ١/ ٣٧ والنسائي ١/ ٣٨ وأحمد ٨/ ١٠٦ و ١٣٣ وأبو يعلى ٤/ ٢٤٩ والدارمي ١/ ١٣٧ والدارقطني في السنن ١/ ٥٤ و ٥٥ والبخاري في التاريخ ٧/ ٢٧١ والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٢٢١ والبيهقي ١/ ١٠٣كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عنها أن رسول الله – ﷺ – قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه[3]"[4].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الحكم على هذا الحديث فال :"والحديث وإن كان في سنده مسلم بن قرط[5]وهو متكلم فيه إلا أنه صحيح لشواهده"[6].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله حديث خزيمة بن ثابت وتخريجه .

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\342)

[2] المرجع السابق.

[3] أبو داود 1/ 37

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\343)

[5] مسلم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة المدني مقبول من السادسة التقريب(530) والمقبول عند ابن حجر من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله حيث يتابع ، وإلا فهو لين الحديث (مقدمة التقريب)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(1\343)

قال :"وأما حديث خزيمة بن ثابت:فرواه أبو داود ١/ ٣٧ وابن ماجة ٤/ ١١١ والدارمي ١/ ١٣٧ وابن أبي شيبة ٤/ ١٥١ والحميدي ١/ ٢٠٦ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ والطبراني في الكبير ٤/ ٨٦ و ٨٧ والطحاوى في شرح المعانى ١/ ١٢١ والشافعى في الأم ١/ ٢٢ والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٣ والمعرفة ١/ ٢٠٠ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣٠٧ والترمذي في علله الكبير ص ٢٦ لفظ ابن ماجه[1] : من طريق هشام بن عروة عن أبى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال "رسول الله – ﷺ –" في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع"[2].

ثم يذكر الحكم على الحديث قال "والحديث صحيح"[3].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله حديث جابر وتخريجه.

قال :"وأما حديث جابر فأخرجه (مسلم) في صحيحه (٣٤٥\٢) و أبونعيم في المستخرج (٣٨٠\٣) والبيهقي في الكبرى (٩٠\٥) لفظ مسلم : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ – وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ[4] وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ[5] »[6].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"و أخرج حديث جابر أيضا أحمد في مسنده(٤٠٠\٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣\١) وابن خزيمة في الصحيح (٤٣\١) والبيهقي في الكبرى (١٠٣\١) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٥\١) لفظ أحمد :

رقم الحديث :١٥٣٣١ – من طريق علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا[7]".[8]

1سنن ماجة (209\\1)ح315الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة.

2إتحاف الطالب الأحوذي(343\1)

[3]المرجع السابق.

[4] التو : العدد الفرد.

[5]صحيح مسلم (345\2)ح 2291كتاب الحج باب بيان أن حصى الجمار سبع.

[6]إتحاف الطالب الأحوذي(343\1)

[7]مسند أحمد (400\3)

[8]إتحاف الطالب الأحوذي(344\1)

ثم ذكر الحكم على الحديث بأنه صحيح[1].

ثم ذكر حديث السائب و تخريجه.

قال :"وأما حديث خلاد عن أبيه:فرواه البخاري في التاريخ ٤/ ١٥٢ والطبراني في الكبير ٧/ ١٦٧ والأوسط ٢/ ١٩٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٥/ ٥٣ وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٤٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣١٢.

ولفظه: عن النبي ﷺ – أنه قال:"إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار".[2]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الحكم على الجديث قال :"والحديث ضعيف قال الهيثمي في مجمعه بعد أن عزاه للطبراني في الكبير و الأوسط ما نصه وفيه حماد بن الجعد[3] أجمعوا على ضعفه[4]".

و الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر تراجم الصحابة الذين قال عنهم الترمذي وفي الباب عن فلان فلان وهذه خصيصة الشيخ الإثيوبي رحمه الله وميزته.

وبعد تخريج أحاديثهم يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تراجم هولاء الصحابة بالتفصيل و يذكر لتراجمهم عنوانا مستقلا قال:"المسئلة الخامسة في تراجم هولاء الصحابة"[5].

وهذا دأبه في الكتاب كله.

قال الباحث :منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج الأحاديث التى قال فيها الترمذي "وفي الباب" أحسن وأوضح من منهج الشيخ المباركفوري.

منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج الأحاديث التى تتعلق بالباب ولم يشر إليه الإمام الترمذي :

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يعنون لهذه المسئلة عنوانا مستقلا حيث يقول :"(المسئلة السادسة) في ذكر من لم يشر إليهم الترمذي ممن روى حديثا يتعلق بهذا الباب :" أنس بن مالك و سهل بن سعد و عبد الله بن مسعود و أبو هريرة وأبو أيوب وطاوس مرسلا"[6].

ثم يذكر التخريج مفصلا وذلك دأبه في الكتاب كله .

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\344)

[2] المرجع السابق.

[3] ترجمته في تهذيب التهذيب (1\478)

[4] مجمع الزوائد (1\211)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\344)

[6] المرجع السابق(1\343)

قال :"فأما حديث أنس بن مالك فرواه البيهقي (1\112)من طريق عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله – ﷺ –: "الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجرًا ولا يستنجي بشيء قد استُنجي به مرة".وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي. قال البيهقي: تكلموا فيه يروي عن قوم مجهولين وروي من وجه آخر عن أنس ولا يصح[1]"[2].

و أما حديث سهل بن سعد ﷺ فرواه الدارقطني من طريق أُبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده سهل بن سعد أن النبي – ﷺ –سئل عن الاستطابة فقال: "أولًا يجد أحدكم ثلاث أحجار حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة[3]". قال الدارقطني: إسناده حسن"[4].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ فرواه البخاري (1\70) عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول:أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس"[5].

و أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري[6] قال: اتبعت النبي – ﷺ – وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: "ابغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث"[7].

وقال الشيخ الإثيوبي:" أما حديث أبي أيوب،فأخرجه ابن عبد البر[8]: من طريق خلف بن القاسم: ثنا أبو الفوارس أحمد بن مُحَمَّد: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي: ثنا عثمان بن أبي سودة؛ قال: حدثني أبو شعيب الحضرمي؛ قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله – ﷺ – يقول: قال رسول الله – ﷺ –: "إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره"[9].

---

[1]سنن البيهقي (1\112)

[2]إتحاف الطالب الأحوذي(1\343)

[3]الصفحتان :ناحيتا المخرج والمسربة :مجرى الغائط وسمى مسربة لأنه ممر الحدث ومسيله غريب الحديث الخطابى (1\650)

[4]سنن الدارقطنى (1\56)

[5]إتحاف الطالب الأحوذي(1\343)

[6]صحيح البخاري (1\70) ح 154كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة.

[7]إتحاف الطالب الأحوذي(1\349)

[8]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(22\349)

[9]إتحاف الطالب الأحوذي(1\349)

و أما مرسل عن طاوس رواه الدارقطني[1] قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني". رواه الدارقطني كذا مرسلًا"[2].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف"[3].

وهذا دأبه في الكتاب كله.

قال الباحث :وهذه الأحاديثُ كلها من حديث أنس بن مالك إلى حديث طاوس لم يشر إليها الترمذي وهي تتعلق في الباب وذكرها الشيخ الإثيوبي رحمه الله ولم يذكرها الشيخ المباركفوري.

أحيانا الشيخ المباركفوري يقوم بتخريج الأحاديث التى لم يشر إليها الترمذي فيخرجه مع تخريج حديث الباب قال الترمذي في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور :" وفي الباب عن جابر، والفراسي"[4].

قال الشيخ المباركفوري :" أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس أما حديث الفراسي فأخرجه البيهقي"[5].

ثم أشار إلى الأحاديث التى لم يذكرها الترمذي قال :"وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم ﷺ ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها"[6].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً "تنبيه: مما لم يذكره المصنف رحمه الله حديث عائشة ﷺ .

أخرجه أحمد رقم الحديث 26209: من طريق يحيى بن آدم قال: ثنا شريك، عن خصيف، قال حدثني رجل منذ ثلاثين سنة، عن عائشة قالت أجمرت[7] شعري إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله : يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة ؟. انتهى. الحديث ضعيف؛ في سنده خصيف متكلم فيه، وشيخه

---

[1] رواه الدارقطني في سننه (1\181)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\349)

[3] المرجع السابق.

[4] جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي(1\230)

[5] تحفة الأحوذي(1\230)

[6] المرجع السابق.

[7] أى جمعته .

مجهول[1]".

قال الباحث :والحديث أخرجه أحمد ١١٠/٦ قال: حدثنا أسود بن عامر. وفي ٢٥٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن آدم ولم يذكر الشيخ الإثيوبي من أخرجه.

الأحاديث التى قال عنها الشيخ المباركفوري لم أقف عليها و أخرجها الشيخ الإثيوبي رحمه الله :

ومن أمثلة ذلك ما قال الشيخ المباركفوري: "وأما حديث جابر فلم أقف عليه".[2]

قال الباحث: هذا إشارة إلى ما قال الإمام الترمذي في باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام:"وفي الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة"[3].

و أما الشيخ الإثيوبي فقام بتخريج ما قال عنه الشيخ المباركفوري بأنه لم يقف عليه قال الشيخ الإثيوبي:"وأما حديث جابر ، فرواه ابن ماجه وابن المنذر[4] وابن خزيمة[5] من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعدعن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: "نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة"[6].

والحديث صححه ابن خزيمة، وضعفه بعضهم؛ لأجل شرحبيل بن سعد الأكثرون على تضعيفه، بل اتهمه بعضهم .

قال الباحث :إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط وأبو أويس المدني صدوق يهم قال عنه في التقريب :"عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة مات سنة سبع وستين"[7].

قال الحافظ في التقريب :" شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار صدوق اختلط بأخرة من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة".[8]

---

[1] إتحاف الطالبب الأحوذي(784\2)

[2] تحفة الأحوذي(382\1)

[3] جامع الترمذي (180\1)

[4] ابن المنذر في "الأوسط" 1/ 91

[5] صحيح ابن خزيمة(144\1)

[6] سنن ابن ماجه(374\1)ح594 أبواب التيمم باب في الجنب يأكل ويشرب.

[7] تقريب التهذيب (518)

[8] تقريب التهذيب (433)

وقال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في الإسفار بالفجر :"قوله : "وفي الباب عن أبي برزة وجابر" لم أقف على من أخرج حديثهما في الإسفار".[1]

و أما الشيخ الإثيوبي فقام بتخريج حديث أبي برزة وجابر رضي الله عنهما قال:"المسألة الرابعة في شرح قوله : (قال: وَفِي البَابِ عَن أبيبرزةوَجَابِرٍ، وَبِلال) قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب فلتذكر أحاديثهم بالتفصيل".[2]

أولا ذكر تخريج حديث أبي برزة ﷺ قال :"

١ – فأما حديث أبي برزة ، فرواه البخاري (١\٢٠١) الرقم : ٥٢٢، و(مسلم) (١\٤٤٧) وغيرهما ، أخرج البخاري رحمه الله بسنده عن أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله يصلي المكتوبة...الحديث".[3]

ثم أشار إلى تخريج حديث جابر ﷺ قال :"وأما حديث جابر ﷺ فتقدم تخريجه في الباب الأول من أبواب الصلاة".[4]

قال الباحث : هو إشارة إلى ما تقدم من الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم في المواقيت (٣\٤٨٠) و(النسائي)١/٢٠٤(قال:"وأما حديث جَابِرٍ ﷺ فرواه (المصنف) (٢٨١/١)، و(أحمد) في ((مسنده) (٣٣٠٣) ، و(ابن المنذر) في الأوسط» (٣٣٩/٢)، و(ابن حبان في صحيحه) (٣/١٦) ، و(ابن خزيمة في صحيحه) (١٨٢/١)كلهم عن جابر بن عبد الله قال:"جَاءَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...الحديث".

ونقل الشيخ الإثيوبي قول الإمام الترمذي في تصحيح حديث جابرﷺ :" قال البخاري أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله ﷺ".[5]

قال الباحث: فهذان الحديثان قال عنه الشيخ المباركفوري لم أقف على من أخرجهما وأما الشيخ الإثيوبي فذكر تخريجهما بالتفصيل و هذا من محاسن الشيخ الإثيوبي.

---

[1] تحفة الأحوذي(1\478)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(3\529)

[3] المرجع السابق(3\529) و صحيح البخاري (1\201)ح522 كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(3\529)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(3\480) وجامع الترمذي (1\219)

المبحث الثالث : منهج الشيخين في تقوية الحديث بالشواهد

و من منهج الشيخين الإثيوبي أنهما يقومان بتقوية الحديث بالشواهد و أذكر بعض الأمثلة لذلك قال الترمذي بسنده عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث.[1]

وفي سند هذا الحديث انقطاع بين أبي عبيدة، وبين أبيه، فإنه لم يسمع من أبيه على الصحيح.

قال الترمذي : "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله".[2]

ولكن للحديث شواهد صحيحة فأحاديث أبي عبيدة عن عبد الله قواها بعض أهل العلم.

أشار الترمذي إلى شواهد الحديث وقال الترمذي :"وفي الباب عن أبي سعيد، وجابررضي الله عنهما".[3]

قال الشيخ الإثيوبي:" حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا حسن بل صحيح لغيره وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة، وبين أبيه، فإنه لم يسمع من أبيه على الصحيح لكن أحاديثه عنه قد قواها بعض أهل العلم".[4]

و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي[5] عن علي ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه هو منقطع، وهو حديث ثبت . وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني المتصل – لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه و صحتها وأنه لم يأت فيها بحديث منكر"[6].

---

[1] جامع الترمذي (1\246) رقم الحديث:179 أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

[2] جامع الترمذي (1\246)

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\40)

[5] شرح علل الترمذي لابن رجب(1\298)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(4\40)

الشاهد الأول: ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الشاهد لهذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :"ويشهد لحديثه هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : أخرجه النسائي[1] وصححه ابن خزيمة وابن حبّان، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر".[2]

وحديث أبي سَعِيد ﷺ ، فرواه النسائي (٢/٥٢)، وابن أبي شيبة (٢)، وأبو يعلى (٢/٩٩ و ١٠٠) ، وأحمد (٣/ ٢٥) و (٤٩) وابن خزيمة (٢/٩٩) ، وابن حبّان كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: شَغلنا المشركون صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ)[3] ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام صلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب، فصلاها، كما كان يصليها في وقتها صححه ابن خزيمة وابن حبّان.

الشاهد الثاني :

وكذلك لهذا الحديث شاهد آخر من حديث جابر ﷺ رواه الشيخان وغيرهم وهو الحديث الثاني للترمذي في هذا الباب أخرجه (الترمذي) (٢٠/١٨٠) ، و(البخاري) في مواقيت الصلاة (٥٩٦ و ٥٩٨) و (الأذان (٦٤١) و«الخوف» (٩٤٥) والمغازي (٤١١٢) و (مسلم) في المساجد (٦٣١) ، و(النسائي) في المجتبى (١٣٦٦) وفي الكبرى (١٢٨٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٥)، و(ابن حبّان) في صحيحه (٢٨٨٩) ، و (أبو عوانة) في مسنده (١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣)، و أبو نعيم في مستخرجه (١٤٠٥ و ١٤٠٦) ، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦).

قال الباحث : ولاجل ذلك قال الترمذي ليس به بأس قالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : حَدِيثُ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ هذا لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ أي لا يضره الانقطاع .

---

[1] سنن النسائي (2\52) ح661كتاب الأذان الأذان للفائت من الصلوات.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(4\40)

[3] [الأحزاب: 25]

و قال الشيخ المباركفوري في شرح قول الترمذي(حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) :"فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي"[1].

"وفي الباب عن أبي سعيد وجابر" أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {فإنْ خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً}[2] وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب"[3].

وقال المباركفوري :"وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها"[4].

قال الباحث : اتفق الشيخان فى تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

حديث فيه انقطاع وحسنه الترمذي :

حديث فيه انقطاع وحسنه الترمذي وهو حديث فاطمة الكبرى ﵂ هذا فيه انقطاع ؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم تلق جدّتها فاطمة الكبرى كما قال المصنّف وإنما حسنه الشواهده، قال الإمام الترمذي في باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد بسنده عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ".[5]

---

[1] تحفة الأحوذي(1\533)

[2] سورة البقرة الآية رقم: 239

[3] تحفة الأحوذي(8\293)

[4] المرجع السابق(1\532)

[5] جامع الترمذي (1\414) رقم الحديث:314 أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد.

في هذا الحديث علة الانقطاع وإليه أشار الإمام الترمذي قال :حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا.[1]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "وكأن المصنف أراد تقوية هذا الحديث بما أشار إليه من الشواهد فحديث أبي سعيد بمعناه وحديث جابر أيضاً مؤيد له، وقد سبقت أن بينت أنه صحيح بشواهده"[2].

قال الباحث : أذكر شواهده.

الشواهد للحديث :

للحديث شواهد وإليه أشار الترمذي بقوله : "قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ"[3].

أشار الترمذي بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، و أذكرها بالتفصيل .

فأما حديث أبي حُمَيْدٍ ﷺ فأخرجه ابن ماجه في «سننه» الرقم (772)، فقالحدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك قالا : ثنا إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حُميد الساعدي مرفوعا.[4]والحديث صحيح.

وأما حديث أبي أُسَيْد ﷺ فأخرجه مسلم في "صحيحه" فقال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، مرفوعا"[5].

وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:حدثنا مُحَمَّد بن بشار، ثنا أبو بكر

---

[1] جامع الترمذي (1\414) رقم الحديث:314 أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد.

[2] إتحاف (4\42)

[3] جامع الترمذي (1\415)

[4] سنن ابن ماجه (1\254)الرقم:772 كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد.

[5] صحيح مسلم (1\494)الرقم:713 كتاب الصلاة باب ما يقول إذا دخل المسجد.

الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، ثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا[1].

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان.[2]إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. وأبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

وقال البوصيري :"إسناد صحيح، رجاله ثقات".[3]

والإمام الترمذي جاء بهذا الحديث في الباب مع اعترافه بعدم اتصاله ليبين ما فيه من علة الإنقطاع وليستشهد له بالحديث الصحيح.

قال الشيخ المباركفورى :"قوله: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ" فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليبين وما فيه من الإنقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره ، وقد بينا ذلك في المقدمة".[4]

تقوية الحديث المنقطع للشواهد عند الشيخ المباركفوري:

أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء قال بسنده إلى علقمة عن عمر بن الخطاب قال: "كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الامر من أمر المسلمين وأنا معهما"قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن.[5]

قال الشيخ المباركفوري في شرح هذا الحديث بأنه منقطع ثم قال بتقوية الحديث لأجل الشواهد فأذكر النموذج لذلك من كتابه تحفة الأحوذي قال الشيخ المباركفوري: "قوله: حديث عمر حديث حسن"

---

[1]سنن ابن ماجه (1\254) الرقم:773 كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد.

[2]ابن خزيمة(1\231) وابن حبان(5\395)

[3]مصباح الزجاجة 52

[4]تحفة الأحوذي(2\255)

[5]جامع الترمذي(1\236) الرقم :169 أبواب الصلاة باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء.

قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمر"[1].

ونقل الشيخ المباركفوري عن نيل الأوطار قال :"قال في النيل[2] وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى"[3].

وذكر له الترمذي الشواهد قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، "وعمران بن حصين".[4]

فأخرج الشيخ المباركفوري حديث عبد الله بن عمرو قال :"أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود[5] وصححه ابن خزيمة[6] ولفظه: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة"[7].

وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم يخرجهما وقال بنسبتهما لم أقف عليهما قال الشيخ المباركفوري:"وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما".[8]

---

[1] تحفة الأحوذي(1\513)

[2] نيل الأوطار(2\351)

[3] تحفة الأحوذي(1\513)

[4] جامع الترمذي(1\236)

[5] سنن أبي داود(3\322) ح3663كتاب العلم باب الحديث عن بني إسرائيل.

[6] صحيح ابن خزيمة (2\292)

[7] تحفة الأحوذي(1\513)

[8] تحفة الأحوذي(1\513)

الباب الثانى : الموازنة بين الشيخين في دراسة علوم المتن

الفصل الأول : الموازنة بين منهج الشيخين في شرح تراجم الأبواب

الإمام الترمذي قد أدرج الأحاديث في كتابه تحت نوعين من عنوان التبويب.

النوع الأول : العنوان من حيث العموم الشامل للأحاديث المتنوعة تتعلق بالمسائل المتعددة والأبواب الكثيرة من جنس واحد مثل الطهارة والزكاة والنكاح واستعمل له الترمذي لفظ (أبواب) ويضيفه إلى موضوع تلك الأحاديث على هذا المنهج :"أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ" و" أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ" ومثله النوع الثانى :التبويب الخاص للمسألة المعينة يريد الترمذي تخريج الحديث للدلالة على تلك المسئلة، واستعمل كلمة " باب" ويضيفه إلى ما يدل على الموضوع الذى تضمنه الباب فى أغلب الأحيان.

وكلمة أبواب فى جامع الترمذي مرادف للفظ "كتاب" في غيره من المصنفات الحديثية والفقهيه والترمذي زاد فيه كلمة "عن رسول الله ﷺ" و إضافة هذا إشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات وليس موقوفات ومراد الترمذي منه : (أبواب بيان ما ورد عن النبي ﷺ) فيشمل الحديث وما يتصل به من الأحكام وما يتعلق به من الصناعة الحديثية [1].

طرق تراجم (الباب) عند الإمام الترمذي:

نأتى إلى دراسة طرق الترمذي فى الترجمة لكل باب من حيث مطابقتها لما جاء في الباب من الحديث ، ودلالة الترجمة عليه فالتراجم تتنوع إلى ثلاثة أقسام .

الأول : الترجمة الظاهرة وهى التى تطابق للمضمون مطابقة تامة وواضحة من دون إمعان النظر فيها.

ثانيا : تراجم استنباطية وهى ما يعلم المطابقة لمضمون الباب بالبحث والتفكر.

ثالثاً : تراجم مرسلة، وهى التى لم يذكر فيه من العنوان واكتفى بلفظ (باب) فقط .

وهذه الأنواع الثلاثة من الترجمة توجد فى الترمذي.

النوع الأول : الترجمة الظاهرة

---

[1] العرف الشذى ص 6 وتحفة الأحوذيج 1 ص 6

هذا النوع من الترجمة هو الغالب في جامع الترمذي وتراجمه أسهل التراجم فى الفهم حتى يظهر لناظر الكتاب عند أول نظرة فى تراجمه ويستعمل الترمذي في الترجمة كلمة (ما جاء) فيقول فى أغلب الأحيان : (باب ما جاء في كذا).

وتتنوع أساليب الترمذي فى هذه الطريقة الظاهرة من الترجمة والإمام الترمذي يتفنن في تراجمه ليدل على أن للترمذي فى هذه التراجم أغراضا يريديها.

مسالك الترمذي من الترجمة الظاهرة وهي :

1 – الترجمة بكلمة خبرية عامة: بأن تدل عبارة الترجمة على مضمون الباب بكلمة خيرية عامة تحتمل الوجوه المتعددة وتدل على مضمون الباب بشكل عام ويتعين المراد من الترجمة بالحديث الذى يورده في الباب . و الترمذي يسلك هذه الطريقة كثيراً ومن أمثلته في جامعه : قوله : باب ما جاء في تخليل اللحية "[1].

فدل الحديث على المراد بالترجمة وحدد أحد المحتملات .

وقال الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة[2].

وفائدة تلك التراجم الإخبار الإجمالى بمضمون الباب مثل براعة الاستهلال.

2– الترجمة بكلمة خبرية خاصة : تحدد مسألة الباب، ها، دون التطرق الاحتمال الآخر إليها.

ومن أمثلته عند الإمام الترمذي :

قول الترمذي في الطهارة (باب في المسح على الخفين ظاهرهما)[3].

وقوله فى أبواب الصلاة (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.[4]

وفائدة هذا إخبار بأن هذا الحديث فيه دليل لهذه المسئلة أو أن هذا هو مذهب المصنف .

3– الترجمة بلفظ الاستفهام : وذلك بأن تشتمل الترجمة على كلمة من كلمات الاستفهام

---

[1] جامع الترمذي (1\85) الرقم:29 أبواب الطهارة ما جاء في تخليل اللحية.

[2] المرجع السابق(1\233) الرقم:165 أبواب الصلاة : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

[3] المرجع السابق(1\159) الرقم:98 الطهارة (باب في المسح على الخفين ظاهرهما.

[4] جامع الترمذي (1\424) الرقم:322 أبواب الصلاة (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.

والمقصود من هذا الصنيع ما يأتى بعده فى الباب من نفى أو إثبات ، وعبر بهذه الكلمة لانتباه الذهن وذلك لأمرين :

أ– لإشعار بأن مسألة الباب هي موضع اختلاف كما قال الترمذي :"باب ما جاء كيف النهوض من السجود)[1].

وهذه المسألة خلافية بين العلماء.[2]

ب– أو أن يعبر في الترجمة بالاستفهام من مسئلة تكون موضع الاتفاق كقول الترمذي :(باب ما جاء كم فرض الحج) [3].

و أفاد الحديث وجوب الحج مرة في الحياة وعليه إجماع الأمة.

4– الترجمة بلفظ الحديث : بأن يجعل لفظ الحديث ترجمة الباب كله أو جزئه .

مثال ذلك عند الترمذي : قوله في الطلاق : (باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان[4]و جعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه . وقوله في الصلاة : (باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)[5].

فاقتطع الترمذي للترجمة جزءاً من الحديث الذي أخرجه في الباب .

التراجم الاستنباطية :

المقصود من الترجم الاستنباطية أن يريد المؤلف وصول القارئ إلى مسئلة لا يدل عليها حديث الباب بصورة مباشرة فيضع له ما يرشده في العنوان ليصل القارئ إليها بفكره، أو يريد المؤلف تشحيذ الأذهان الطالب للتفهم والاستنباط فيسلك طريق الإشارة.

التراجم المرسلة :

وهي الترجمة التي لم تذكر العنوان فيها ويكتفى بلفظ (باب) وهذه التراجم في الترمذي تأتى على لفظين : (باب) و (باب منه)

---

[1] جامع الترمذي (1\373) الرقم:287 أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود.

[2] المرجع السابق(1\373)

[3] المرجع السابق(2\170)الرقم: 814 أبواب الحج باب ما جاء كم فرض الحج.

[4] المرجع السابق(2\479) رقم الحديث:1182أبواب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.

[5] جامع الترمذي (1\561) الرقم:437 أبواب الصلاة : (باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الشيخين من شرح الترجمة

موقف الشيخين من شرح الترجمة لغة :

الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمهما الله يذكران في شرح الترجمة المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى أى الشرعى ويأتيان فيه بأقوال أهل اللغة و مهرة الفن وأذكر بعض النماذج منها.

شرح الترجمة لغة :

قال الشيخ المباركفوري في المعنى اللغوى للفظ "إسباغ" :"أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ"[1].الشيخ المباركفوري يذكر المعنى اللغوى بالاختصار.

وأما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فذكر معناه اللغوى بالتفصيل قال في معنى اللغوى للفظ "إسباغ":" قال الجامع عفا الله عنه : قال في "اللسان" : شيءٌ سابغ أي: كامل وَافٍ، وسَبَغ الشيء يسبغ سبوغاً – أي: من باب قعد – طال إلى الأرض، واتسع وأسبغه هو، وسبغ الشعرُ سُبوغاً، وسبغت الدرع، وكل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وقد أسبغ فلان ثوبه أي: أوسعه، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سُبوغاً اتسعت وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه، وإتمامه، ونعمة سابغة، وأسبغ الله عليه النعمة،أكملها وأتمها ووسعها".[2]

و قال الشيخ الإثيوبي في توضيح معنى إسباغ الوضوء و تطبيقه الشرعى :"ثم إن إسباغ الوضوء يكون من حيث الكم، ومن حيث الكيف، فأما حيث الكم، فأن يبالغ في عدد الغسلات بأن يغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، وأما من حيث الكيف، فأن يبالغ في صفة الغسل بأن يُعمم محل الفرض، ويتجاوزه، فيطيل الغرّة والتحجيل".[3]

قال الباحث : ومن مادة الإسباغ في القرآن الكريم قوله تعالى :"وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً"[4]

---

[1] تحفة الأحوذي(1\171)

[2] لسان العرب(8\432)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(ج2\ص5)

[4] سورة لقمان الآية (20)

وقوله تعالى :"أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ"[1]الشيخ الإثيوبي يذكر مادة اللفظ من القرآن الكريم ولم يذكر ههنا فذكرته.

وقال الشيخ الإثيوبي في المعنى اللغوى للفظ "التيمم" :"قال الجامع عفا الله عنه : التيمم في اللغة هو القصد، قال الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، ويممته، وتأممته وأممته؛ أي قصدته. انتهى، قاله النووي[2]".[3]

وفصل الشيخ المباركفوري فى معنى التيمم اللغوى قال:"التيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

أي قصدتها".[4]

وقال المباركفوري رحمه الله فى معنى الجنابة لغة :"قال الجزري في النهاية: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني، ويقع على الواحد والإثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا . والجنابة الاسم . وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنبا، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى، وفي القاموس: الجنابة المني، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب، وهو جنب بضمتين يستوي للواحد والجمع"[5].

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله نفس الكلام الذي نقله المباركفوري في شرح ترجمة الباب في معنى اللغوى للفظ "الجنابة".[6]

و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن القاموس معناه اللغوى قال :"وقال في "القاموس" وشرحه الجنابة المني، وقد أجنب الرجل، وجنب بالكسر وجنب بالضم، وأجنب مبنياً للمفعول، واستجب، وجنب

---

[1] سورة سبا الآية:(11)

[2]شرح النووي56/4

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(3\392)

[4]تحفة الأحوذي(1\440)

[5]المرجع السابق(1\349)

[6]إتحاف الطالب الأحوذي(2\731)

كنصر، وتجنب، قال ابن بري في أماليه على قوله : جنب بالضم ، قال : المعروف عند أهل اللغة أجنب، وجنب بكسر النون، وأجنب أكثر من جنب"[1].

فذكر صيغ اللفظ من الأبواب المختلفة من المجردو المزيد.

وإن كان لفظ ترجمة الباب في القرآن فيشير إليها قال : وفي التنزيل العزيز:"وإن كُنتُم جنبا فاطهروا"[2].[3]

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن الخليل: التيمم يجري مجرى التَّوَخّي ، تقول : تَيَمَّم أطيب ما عندك فَأَطْعِمنا منه؛ أي: تَوَخَّهُ، وأجاز أن يكون التيمم الْعَمْدَ والقَصْدَ، وهذا الاسم كَثُر حتى صار اسماً للتمسح بالتراب، قال الفراء : ولم أسمع يَمَمْتُ بالتخفيف، وفي التهذيب» لأبي منصور : التيمم : التعمد، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة، ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر، عن سفيان.[4]

وقال في باب مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ في تحقيق لفظ "الْمِنْدِيلِ"نقلا عن المجد"و«المنديل» – بكسر الميم وفتحها وكمنبر الذي يُتَمَسَّحُ به. وتَنَدَّل به، وتَمَنْدَلَ : تَمَسَّحَ".[5]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله نقلا عن المرتضى الزبيدى :"والمنديل بالكسر على تقدير مفعيل والفتح، وهو نادر، واستعمال العامة فيه أكثر ، والمندل كمنبر : اسم الذي يُنمسح به، قيل: من الندل الذي الوسخ، وقيل: من الندل الذي التناول، والجمع المناديل وقد تندل ،به وتمندل؛ أي: تمتح من أثر الوضوء والطهور، وكذلك تمدّل بغير النون، قال الجوهري وأنكر الكسائي تمندلت بالمنديل، نقله عن أبي عبيد قلت وأجازه ابن الأعرابي".[6]

---

[1] إتحاف (2\731)

[2] المائدة : الآية 6

[3] إتحاف (2\731)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

[5] القاموس المحيط (1274)

[6] تاج العروس (7544)

ونقل الشيخ المباركفوري معنى المنديل اللغوى من القاموس قال:"وفي القاموس المنديل بالكسر والفتح، وكمنبر الذي يتمسح به وتمندل به وتمندل تمسح انتهى. أي باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء"[1].

ونقل عن الفيومي رحمه الله تذكير هذا اللفظ و تانيثه قال: المِنْدِيلُ ،مذكر، قاله ابن الأنباري، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيدِيلَةٌ، ولا منديلات، ولا يوصف بالمؤنث فلا يقال مِنْدِيلٌ حسنة، فإن ذلك كله يدل على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث مع كونها طارئة على الاسم، التذكير الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بالمنديل، وتَنَدَّلتُ: تمسحت به وحذف الميم أكثر، وأنكر الكسائي تَمَندَ بالميم، ويقال: هو مشتق من باب قتل: إذا جذبته أو أخرجته، ونقلته.[2]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بَاب مَا جَاء فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطي في معنى لفظ (الْمَوْطي) قال:"قال الجامع عفا الله عنه : الموطي – بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الطاء – قال الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء. انتهى. وقال بعضهم :الموطئ موضع وطء القدم".[3]

وقال الشيخ المباركفوري في المعنى اللغوى بالاختصار في لفظ الموطئ:" بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء انتهى، وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم"[4].

وشرح الشيخ الإثيوبي ترجمة الباب في "بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ" من الناحية المختلفة قال:"أي: هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند إرادة دخول الخلاء، وهو بفتح الخاء، وبالمد: موضع قضاء الحاجة، سُمّي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، والحُش، والْمِرْفَق، والمرحاض أيضاً، وأصله المكان الخالي، ثم كَثُر استعماله حتى تُجوّز به عن ذلك، وأما الخلا بالقصر، فهو الحشيش الرَّطب، والكلا الخشن أيضاً، وقد يكون الخلا مستعملاً في باب الاستنجاء، فإن كسرت الخاء مع المد

---

[1] تحفة الأحوذي(1\174)

[2] المصباح المنير(2\598) إتحاف الطالب الأحوذي(2\27)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(3\381)

[4] تحفة الأحوذي(1\437)

فهو عيب في الإبل ؛ كالحران في الخيل، وقال الجوهري : الخلاء ممدوداً المتوضأ والخلاء أيضاً : المكان الذي لا شيء به".[1]

و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول العيني رحمه الله يمكن أن يكون المراد كليهما قال:" قال العيني رحمه الله كل منهما يصح أن يكون مراداً هنا". [2]

شرح الترجمة اصطلاحا :

الشيخ الإثيوبي يذكر المعنى الاصطلاحى لترجمة الباب و ينقل فيه أقوال جهابذة الفن قال :"وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وقال ابن السكيت : قوله : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)[3] أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى".[4]

وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين لاستباحة الصلاة وامتثال الأمر.[5]

وقال الشيخ المباركفوري في المعنى الشرعي:"وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها"[6].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تعريف الاصطلاحى للترجمة في بَاب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ في شرح ترجمة الباب:"قال ابن الأثير الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع، وخروج المني".[7]

وقال الشيخ المباركفوري :"وسمي الإنسان جنبا، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر"[8].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\163)

[2] المرجع السابق.

[3] (النساء: 43)

[4] الفتح (1\515)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

[6] تحفة الأحوذي(1\440)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

[8] تحفة الأحوذي(1\349)

وشرح الشيخ المباركفوري معنى لفظ "الكراهية" فقال في شرح ترجمة الباب في "باب كراهية ما يستنجى به" أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، وقد تقدم في المقدمة مبسوطا أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسول، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك"[1].

التحليل الصرفى لترجمة الباب :

وكذلك يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله التحليل الصرفي لترجمة الباب ويذكر مادة اللفظ و صيغها قال: "(التيمم) مصدر تيمم تيمماً، من باب التفعل، وأصله من الأم، وهو القصد، يقال : أَمَّهُ يؤُمُّه أَمّاً إذا قصده، وذكر أبو مُحَمَّد في كتابه الواعي : يقال : أَمَّ وتَأَمَّم ويَمَّمَ وتَيَمَّمَ بمعنى واحد، والتيمم أصله ذلك ؛ لأنه يقصد التراب، فيتمسح به"[2]

و قال في بَاب مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ :" وقد أجنب الرجل، وجنب بالكسر وجنب بالضم، وأجنب مبنياً للمفعول، واستجب، وجنب كنصر، وتجنب، قال ابن بري في أماليه على قوله : جنب بالضم ، قال : المعروف عند أهل اللغة أجنب، وجنب بكسر النون، وأجنب أكثر من جنب"[3].

فذكر صيغ اللفظ من الابواب المختلفة من المجرد او المزيد

و قال الشيخ المباركفوري في (باب ما جاء في الغسل من الجنابة) :"قال الجزري في النهاية الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابا والجنابة الاسم وهي في الأصل البعد وسمي الإنسان جنبا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى وفي القاموس الجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب وهو جنب بضمتين يستوي للواحد والجمع""[4].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\89)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(3\392)

[3] المرجع السابق(2\731)

[4] تحفة الأحوذي(1\295)

الاستشهاد بالأشعارفي معنى الترجمة :

و استشهد الشيخ المباركفوري وكذلك الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأشعار العرب في المعنى اللغوى في معنى"التيمم" بشعر امرؤ القيس قال : "والتيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس :

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالِي

أي قصدتها[1]

واستشهد الشيخ الإثيوبي لتوضيح معنى ترجمة الباب بأشعار العرب و أذكر نماذجه قال : "التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً أريدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أالْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي[2]

موضع الاستشهاد هو"يممت" أى قصدت.

واستشهدالشيخ الإثيوبي رحمه الله بقول آخر وقال : ومنه قول الشاعر :

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى وَمَنْ لَمْ يَجِدُ مَاء تَيَمَّمَ بِالترْبِ

و الإثيوبي يذكر أنواع الأدلة التى يثبت عنوان الترجمة منها:

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة[3].

ويذكرخصائص ترجمة الباب إن كانت لها.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"التيمّم رخصة، وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفاً لم يُشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله".[4]

وإن كان إجماعا في مسئلة ترجمة الباب فيذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذلك:

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\393) وتحفة الأحوذي(1\440)

[2] و هو المثقب بالعَبدي واسمه عائذ بن محصن في ديوانه ص212؛ وخزانة الأدب 11/ 80؛ وشرح اختيارات المفضل ص1267؛ وشرح شواهد المغني 1/ 191؛ وبلا نسبة في تخليص الشواهد ص145؛ وخزانة الأدب 6/ 37 و الحماسة للبحتري (262)

[3] اتحاف الطالب الأحوذي (3\393)

[4] االمرجع السابق.

قال :"وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم من الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء، أو بعضها".[1]

المسائل المتعلقة بالترجمة:

ويذكرالشيخ الإثيوبي رحمه الله المسائل المتعلقة بالترجمة و إن كان لفظ الترجمة في الحديث فيأتى بالحديث و يذكر معناه .

و ذكر المسائل المتعلقة بالترجمة قال :"ومنه قول ابن عباس : الإنسان لا يجنب والثوب لا يجنب والماء لا يجنب والأرض لا تجنب"، وقد فَسَّر ذلك الفقهاء، وقالوا : أي لا يجنب الإنسان بمماسة الجنب إياه، وكذلك الثوب إذا لبسه الجنب لم ينجس، وكذلك الأرض إذا أفضى إليها الجنب لم تنجس، وكذلك الماء إذا غمس الجنب فيه يده لم ينجس، يقول: إن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل الملامسة الجنب إياها[2]".

و جاء لفظ الترجمة في الحديث فذكر الحديث ومعناه وقال : "وهو – أي : الرجل – جُنُب بضمتين من الجنابة، وفي الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُنُب» وأجنب يُجنب إجناباً، والاسم الجنابة وهي في الأصل البعد وأراد بالجنب في هذا الحديث : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادةً، فيكون أكثر أوقاته جنبا".[3]

الإشارة إلى اختلاف النسخ في ترجمة الباب :

يشير الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى اختلاف الألفاظ والنسخ في ترجمة الباب قال الشيخ الإثيوبي في بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ "قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النسخ بلفظ : باب المنديل بعد الوضوء، وفي بعضها باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء. أي هذا باب في بيان حكم استعمال المنديل بعد الفراغ من الوضوء".[4]

---

[1] اتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

[2] إتحاف (2\731) تاج العروس (358)

[3] تاج العروس (368)إتحاف (2\732)

[4] إتحاف (2\26)

وقال في باب مَا جَاء فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطي :"وقع في بعض النسخ بلفظ : «الموطأ» بفتح الطاء، والصواب الأول، فتنبه".[1]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد هذا باب الذكر الذي يقوله الإنسان عند دخول المسجد وفي بعض النسخ: باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.[2]

فأشار إلى اختلاف نسخ الترمذي

التركيب النحوى في شرح ترجمة الباب :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بداية أَبْوَاب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لفظ "أبواب" عند الإمام الترمذي رحمه الله بمنزلة قول غيره من المحدثين "كتاب الصلاة" في كتبهم.

"قال الجامع عفا الله عنه : تقدّم أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره كتاب الصلاة".[3]

ثم ذكر التركيب النحوى لعنوان الباب قال: "وقوله عن رسول الله ﷺ متعلق بمحذوف أي: المروية عنه.

أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن الجار والمجرور متعلق بالمحذوف و هو "المروية".

ثم يقول في إعراب عنوان الكتاب : "و"أبواب" يجوز رفعه ونصبه ويجوز جره أيضاً على قلة"[4] وقد تقدّم توجيه ذلك كله في الكلام على أبواب الطهارة فراجعه تستفد".

وقال في باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد في التركيب النحوى:"قال الجامع عفا الله عنه : «ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«يقول» صلته والفاعل ضمير الشخص أو الإنسان، والعائد محذوف لكونه فضلة كما في الخلاصة :

وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَ "مَنْ نَرْجُو يَهَب"[5]

وهذا الشعر الذى استشهد به الشيخ الإثيوبي هو في ألفية ابن مالك .

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (3\381)

[2] المرجع السابق(5\752)

[3] المرجع السابق(3\464)

[4] المرجع السابق(3\464)

[5] ألفية ابن مالك (16)توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك(1\452) أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)

اعلم أن العائد المنصوب، إما أن يكون متصلا أو منفصلا.

فإن كان منفصلا لم يجز حذفه لئلا تفوت فائدة الانفصال، نحو: "جاء الذي إياه أكرمت" ولذلك قال "في عائد متصل".

وإن كان متصلا، فإما أن يتصل بفعل أو بوصف أو بحرف، فإن اتصل بفعل أو بوصف جاز حذفه، وقد مثل المتصل بالفعل بقوله: "كمن نرجو يهب" أي "من" نرجوه.

ومنه قوله تعالى: {أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا}[1] أي بعثه.

فأشار بأن "ما"موصولة وكل موصول يقتضى الصلة ما بعده فقول الترمذي "يقول" جملة فعلية صلة والفاعل ضمير و هو محذوف و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله وجه الحذف لكونه فضلة في الكلام .

أي هذا باب الذكر الذي يقوله الإنسان عند دخول المسجد .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بَاب مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ :"أي: هذا باب ذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاةٌ» بغير طهور، فـ تُقبل بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «صلاة»، و بغير طهور» متعلّق بصفة صلاة أي: صلاة كائنة بغير طهور، و«الطهور» هنا بضم الطاء"[2].

شرح قول الترمذي بتركيب النحوى :

قال الإمام الترمذي رحمه الله :"وقال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث فحدثني به، قال: كان إذا دخل ...الحديث[3]".

فينشأ من قول الترمذي وهم بأن هذا موقوف فجاء الشيخ الإثيوبي بتركيب نحوى و دفع الوهم بأن هذا موصول و ليس معلقا بأنه عطف على الأول ورجال السند هم الرواة المذكورون في السند السابق.

قال :"قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عطف على الأول، فهو موصول وليس معلّقاً، ورجاله هم المذكورون في السند الماضي وغرضه منه بيان أن إسماعيل بن عُليّة بعد أن سمع

---

[1] سورة الفرقان 41

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\71)

[3] سنن الترمذي (1\415) الرقم:315 أبواب الصلاة باب ما يقول عند دخوله المسجد.

الحديث عن ليث بن أبي سليم لقي فحدثه به غير أنه قال : شيخه، وهو عبد الله بن الحسن بمكة، فسأله عنه، رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ ... بالإفراد ولم يذكر قوله: "صل على مُحَمَّد وسلم".[1]

إعراب ترجمة الباب:

الشيخ الإثيوبي يذكر الإعراب من كون اللفظ مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا في ترجمة الكتاب و ترجمة الباب قال في بداية أبواب الطهارة:"فقوله: (أبواب) خبر مبتدأ محذوف أي: هذه أبواب أو مبتدأ خبره محذوف أي: أبواب الطهارة هذا محلّها"[2].

فذكر الشيخ إعراب الرفع بأن قول الترمذي "أبواب" مرفوع والرفع لسببين أحدهما كونه مبتدءا خبره محذوف والثانى كونه خبرا ومبتدئه محذوف.

ثم ذكر إعراب النصب فقال :"ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر أي: اقرأ، أو خذ أبواب الطهارة أو منصوباً بنزع الخافض، وإن كان سماعياً، أي: انظر إلى أبواب الطهارة"[3].

وسبب النصب أنه مفعول به لفعل مقدر أو منصوب بنزع الجار منه .

و ذكر في إعراب الترجمة كونه مجرورا ولكن هذا القول ضعيف[4] و شاذ عند أهل الفن.

قال الشيخ الإثيوبي:"ويُحتمل الجر بحرف جر محذوف مع بقاء عمله، على حد قول الشاعر:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ أَشَارَتْ إِلَيْهَا بِالأَكف الأَصَابَعُ

والوجهان الأخيران ضعيفان، ولا سيما الأخير"[5].

قال الباحث : هذا الشعر بلفظ:

إذا قِيلَ أيُّ الناسِ شَرّ قبيلةٍ ... أشارتْ كُليبٍ بالأكُفِّ الأصابعُ

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\758)

[2] المرجع السابق(1\67)

[3] المرجع السابق.

[4] الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين(1\228) حذف حرف الجر وبقاء عمله ضعيف و وجه الضعف أن حرف الجر عامل والعامل ضعيف لا يعمل وهو محذوف، ومثله مثل النواصب والجوازم مع الفعل المضارع، لا يعمل شيء منها إلا مذكورًا. لأن عامل الجر لا يعمل مع الحذف

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\67)

أراد الشاعر أشارت إلى كليب فحذف إلى وأبقى عملها.[1]

وعند الإثيوبى خطاء المطبعية لهذا اللفظ في الشعر.

إشارة الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى فقه الإمام الترمذي في ترجمة الباب :

قال الإمام الترمذي في ترجمة الباب: "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[2].

زاد الإمام الترمذي رحمه الله لفظة "الجَهْرِ" في الترجمة ولم توجد في الحديث فكان هذا من استنباط الإمام الترمذي وفقهه.

فقال الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : هذا من فقه المصنّف رحمه الله، حيث فسر بهذه الترجمة حديث الباب وأن المراد من نهي عبد الله بن مغفل ابنه عن البسملة نهيه عن الجهر بها لا عن أصل قراءتها، وهذا حمل حسن جداً "[3].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح الحديث:"(فَلَا تَقُلْهَا) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رأساً يعني لا يقول سراً ولا جهراً، لكنه يُحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة"[4].

قال الباحث : وهو محمول على الجهر، كما هو رأي المصنّف حيث قال فى الترجمة : باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والله تعالى أعلم.

خلاصة المبحث والموازنة بين الشارحين:

الشيخ المباركفوري يذكر في شرح ترجمة الباب معناها اللغوي والشرعي والتحليل الصرفي والاستشهاد بالأشعار بالاختصار وأما الشيخ الإثيوبي فيذكر ما ذكره المباركفوري و أمورا زائدا منه من الإشارة إلى اختلاف النسخ في ترجمة الباب و التراكيب النحوية و يذكر إعراب ترجمة الباب و كذلك يشير إلى فقه الإمام الترمذي في ترجمة الباب.

---

[1] شرح تسهيل الفوائد(2\151) لابن مالك الطائي الجياني و توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك(2\623)

[2] جامع الترمذي(1\326) أبواب الصلاة بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بسم الله.

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(4\805)

[4] المرجع السابق(4\806)

المبحث الثاني : موقف الشيخين من وجه مناسبة الترجمة للكتاب

الإمام الترمذي رحمه الله يذكر العنوان الأكبر في بداية الكتاب بلفظ "أبواب الطهارة" وهو بمنزلة ما يقول غيره من المحدثين :"كتاب الطهارة" ويقول في بداية الصلاة"أبواب الصلاة" وهو أيضا بمنزلة ما يقول غيره من المحدثين "كتاب الصلاة" وهو العنوان الأكبر و تحت هذا العنوان عناوين أخرى بعنوان "باب ما جآء ..." قال الشيخ الإثيوبي: "قال الجامع عفا الله عنه: اعلم أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره:كتاب الطهارة"[1].

و كذلك الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر وجه المناسبة لترجمة الكتاب وكذلك يذكر الربط والمناسبة مع الأبواب الأخرى مثل ما ذكر الربط بين "أبواب الطهارة" و " أبواب الصلاة" قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بداية كتاب الصلاة:"ولما فرغ من بيان أحاديث الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع يُبين أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخرها عن الشرط لأن شرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، وقدّمها على الزكاة والصوم وغيرهما لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسُّنَّة، ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعلمها لكثرة وقوعها ودَورانها بخلاف غيرها من العبادات".[2]

فذكر الشيخ الإثيوبي وجه المناسبة بينهما.

و لما كانت أبواب الطهارة مقدما ولم تكن قبله أبواب فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله وجه تقديم أبواب الطهارة في الكتاب وسبب تقديم العبادات على المعاملات قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وإنما قدّم العبادات على المعاملات اهتماماً بأمور الدين وتقديماً لها على الأمور الدنيوية"[3].

وكذلك ذكرالشيخ الإثيوبي سبب تقديم الطهارة على الصلاة قال:"ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين والطهارة من أعظم شروطها المتوقف صحتها عليه بدأ بـ"أبواب الطهارة".[4]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\65)

[2] المرجع السابق(3\464)

[3] المرجع السابق(1\65)

[4] المرجع السابق.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي سبب اختصاص الطهارة من بين الشروط الأخرى فقال :"وإنما اختصت الطهارة من بين الشروط لكونها غير قابلة للسقوط غالباً، ولكثرة مسائلها المحتاج إليها".[1]

ويذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله المسائل المتعلقة بالترجمة بالبسط والتفصيل و أذكر النموذج منها :

إعراب قول الترمذي "عن رسول الله ﷺ " عند الشيخ الإثيوبي:

الإمام الترمذي رحمه الله يزيد لفظ (عن رسول الله ﷺ) في ترجمة الكتاب فالشيخ الإثيوبي يذكر إعراب قول الترمذي :(عن رسول الله ﷺ)فقال:"وقوله(عن رسول الله ﷺ) متعلّق بمحذوف أي: المروية عنه.

قلت : مراد الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن الجار والمجرور يتعلق بمحذوف وهو شبه فعل أى المروية عنه.

الشيخ الإثيوبي يظهر مقصود الترمذي من قوله (عن رسول الله ﷺ) قال :"وإنما عبر بهذا إشارة إلى أن المقصود الأساسي تأليف هذا الكتاب ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، ومن بعدهم من أهل المذاهب، وكذا الكلام في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل فإنما هي تبع ومكملات للمرفوعات والله تعالى أعلم".[2]

و قول الترمذي في ترجمة الكتاب "أبواب الطهارة" مركب اضافى و يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقسام الثلاثة للإضافة ويذكر معناه من تلك الجهة ويوضح "أبواب الطهارة" من حيث الحد اللقبى و الحد الإضافى.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"الإضافة في أبواب الطهارة" يحتمل أن تكون بمعنى اللام أي: أبواب موضوعة لشرح الطهارة واللام للاختصاص أي: مختصة بالطهارة من بقية أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى (من) أي: أبواب من الطهارة كقولهم خاتم فضة أي من فضة أو بمعنى (في) أي: أبواب موضوعة في شرح الطهارة.

قلت : أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى أقسام الإضافة المعنوية وهى ثلاثة أقسام كما قال ابن الحاجب".[3]

و قول الترمذي "أبواب الطهارة" مركب إضافي والشيخ الإثيوبي رحمه الله يوضح معنى الطهارة من حيث حد المركب الإضافي لقباً وهو موقوف على معرفة جزئيه والأولى البداءة ببيان بالمضاف إليه لأنه

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\65)

[2] المرجع السابق.

[3] فالمعنويّة: أن يكون المضاف فيها غير صفة مضافة إلى معمولها، وهي إمّا بمعنى اللاّم فيما عدا جنس المضاف وظرفه، أو بمعنى (من) في جنس المضاف، أو بمعنى (في) في ظرفه وهو قليل نحو: (غلام زيد) و (خاتم فضّة) و (ضرب اليوم)الكافية لابن الحاجب (28)

أسبق في المعنى ورعاية المعاني أقدم من الألفاظ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أضيف إليه فبدء بتعريف "الطهارة".

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله المعنى الاصطلاحى عن النووي رحمه الله تعالى: الطهارة في الشرع : رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو ما في معناه كالتيمم، وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وإزالة النجاسة، والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناهما من حدث دائم فكل هذه طهارات ولا يُرفَع، ولا يُزيل نجساً و من اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس، فليس بمصيب فإنه حد ناقص لأنه يخرُج منه ما ذكرناه، والله تعالى أعلم انتهى".[1]

الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذكر معنى الطهارة بالتفصيل من جميع النواحى.

الشيخ الإثيوبي يذكر وجه المناسبة لترجمة الكتاب وكذلك يذكر وجه الربط والمناسبة مع الأبواب الأخرى.

و يبين الشيخ الإثيوبي غرض قول الإمام الترمذي في بداية الأبواب "عن رسول الله ﷺ" وهو أن المقصود الأساسي من تأليف كتابه ذكر الأحاديث المرفوعة فدفع بهذه العبارة الوهم الناشئ بأن المقصود جمع المرفوعات فلماذا ذكر فيه الموقوفات.

بيان غرض عنوان ترجمة الباب :

الفائدة والغرض من عنوان الترجمة بالأبواب هو الفصل بين أنواع شتى المسائل ولعنوان الترجمة فوائد منها التسهيل على الناظر و تنشيط الطالب .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله:" أما التسهيل فلأن من أراد مسألة قصدها في كتابها المخصص لها".[2]

فإنه سهولة وتيسير لقارئ الكتاب وناظره في مسئلة مخصوصة يبحث عنها في بابها.

وقال الشيخ الإثيوبي:"وأما التنشيط : فلأن المتعلّم كلما أنهى كتاباً أو باباً، أو فصلاً اطمانت في ذلك النوع، فينشط إلى قراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدةً، ولذلك فَصَلوا بها بين

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات (3\188)

[2] المرجع السابق.

مسائل النوع الواحد مبالغةً في التنشيط".[1]

و ذكر الشيخ المباركفورى رحمه الله في عنوان الترجمة تحقيقا نفيسا في الفرق بين الكتاب والباب والفصل.

فقال الشيخ المباركفوري : واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتُبرت مستقلة، شَمِلت أنواعاً، أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع، فكل نوع يسمى بالباب والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول.[2]

قال الباحث : فالكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الفصل.

وأكثر المحدثين دأبهم يذكرون الأحاديث والروايات في مصنفاتهم بعنوان الكتاب والباب ولكن الإمام الترمذي عدل الطريق واختار لفظ الأبواب مكان الكتاب ويزيد معه لفظ "عن رسول الله ﷺ"إشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات.

وقال الشيخ المباركفوري :"الإمام الترمذي يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب، ولفظ "عن رسول الله" فيقول:أبواب الطهارة، وأبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وهكذا، ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، وأبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ".[3]

ويذكر فائدة الألفاظ في الترجمة فقال :"قال بعض العلماء في توجه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله ﷺ وهو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه موطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار".[4]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\65)

[2] تحفة الأحوذي(1\18)

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

في عنوان الترجمة جزئين الأول مضاف والثانى مضاف إليه يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تفاصيل الجزئين ومعنى اللفظين من معناهما اللغوى والاصطلاحى ويذكر إعراب الترجمة وكذلك يذكر أنواع الإضافة.

معنى الأبواب لغة و اصطلاحا:

يذكرالشيخ الإثيوبي رحمه الله معنى الباب اللغوى والاصطلاحى قال :"الأبواب هو جمع باب وهو في الأصل فُرجة يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، ثم أطلق على كلّ ما يُتوصل به إلى المقصود".[1]

ويذكر الشيخ الإثيوبي معنى الباب اصطلاحا قال هو: "اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كسائر أسماء التراجم."[2]

التحقيق الصرفى في ترجمة الكتاب :

ويأتى الشيخ الإثيوبي بالتحقيق الصرفى في ألفاظ الترجمة فذكر إعلال لفظ الباب قال: "وأصله بَوَب بفتحتين، تحرّكت حرف الواو وانفتح ما قبلها، فوجب قلبها ألفاً".[3]

فذكر الشيخ قاعدة صرفية و هى قاعدة الإبدال ذكرها الشيخ الجرجانى في كتابه المفتاح في الصرف.[4]

ففيه اعتلال بإبدال الالف واوا وفيه صحةٌ لأن بائه حرف صحيح.

الشيخ الإثيوبي يرجح إعراب لفظ الباب على بنائه .

قال :"ومعلوم أن حكمه الإعراب وقد جرت عادة الناس بالبناء عليه".[5]

وذكر الشيخ من اللطائف العلمية في لفظ ترجمة الباب.

قال : "ولا يخفى أن أوله وآخره سواء لأن كلّاً منهما باء، وقد علمت أن حقيقته الفرجة، وتلك الفرجة مجاز بمعنى مكان الجواز والمرور، وبذلك ألغز بعضهم فقال:

وَمَا شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مَجَاز وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سواء وفيه صِحْةٌ وَبِهِ اعْتِلَال لَهُ الإِعْرَابُ حَقّاً وَالْبِنَاءُ".[6]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\66)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] الواو والياء: فمتى تحركتا وانفتح ما قبلهما أبدلتا ألفاً، في نحو: قَامَ وباعَ ودَعَامن المعتل العين واللاّم المفتاح في الصرف (92)

[5] إتحاف (1\66)

[6] فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف للبيجوري (ص10) إتحاف الطالب الأحوذي(1\67)

الفصل الثاني: منهج الشيخين في المسائل اللغوية

المبحث الأول : منهج الشيخين في المسائل الصرفية والنحوية

المطلب الأول : مسائل علم الصرف

و أذكر ذلك في النقاط التالية :

- **المصدر، والماضي والمضارع المعلوم والمجهول**
- **خصائص الأبواب الصرفية**
- **تحليل بعض الألفاظ من جهة الصيغة والاشتقاق**
- **بيان الصيغ الصرفية مع تعليلها**

جمع الشيخان المباركفوري و الإثيوبي رحمها الله علما جما في شروحهما ما يتعلق بالنحو واللغة والصرف ومعاني مفردات الألفاظ وضبط الألفاظ وذكره لتقدير العبارات وغيرها في شرح الحديث لاتضاح المعاني فأذكر بعض النماذج من ذلك.

المطلب الأول : مسائل علم الصرف

و فيه تناول الباحث المسائل التي تتعلق بالمصدر ، والماضي والمضارع المعلوم والمجهول و خصائص الأبواب الصرفية و تحليل بعض الألفاظ من جهة الصيغة والاشتقاق وبيان الصيغ الصرفية مع تعليلها.

التحقيق اللغوى للمصدر(إسباغ):

قال الشيخ الإثيوبي في تحقيق لفظ الإسباغ وهو المصدر :"قال الجامع عفا الله عنه قال في اللسان: شيءٌ سابغ؛ أي كامل واف، وسبغ الشيء يسبغ سبوغاً – أي: من باب قعَدَ – طال إلى الأرض، واتسع، وأسبغه هو، وسبغ الشعرُ شيوعاً ، وسبغت الدرع، وكل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وقد أسبغ فلان ثوبه أي أوسعه، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سُبوغاً اتسعت وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه، ونعمة سابغة، وأسبغ الله عليه النعمة أكملها وأتمها و وسعها انتهى"[1].

ضبط صيغة الماضى المعلوم:

---

[1] لسان العرب (8\432)

يضبط الشيخ الإثيوبي الصيغ المختلفة قال:"قوله(رَوَى) بالبناء للفاعل، (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) المازني (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، عَنِ النَّبي لم يذكر أبا سعيد"[1].

وقوله :"وَرَوَى بالبناء للفاعل ويذكر الإثيوبى الفاعل قال : وفاعله قوله : (بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ المراد به الجملة ويبرز ضمير الفاعل(قَالَ) أي: بعض الرواة عن الزهري"[2].

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يتكلم عن المسائل الصرفية و ينقل اللغات في تحقيق الصرفي للألفاظ قال:"رقيت" فقال :"(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ أنه (قَالَ: رَقِيتُ) بكسر القاف أي صعدتُ وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحَكَى صاحب المطالع لغتين أخريين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة، والثانية: يفتحها مع الهمزة قاله النووي".[3]

ثم يذكر الصيغ المختلفة المشتقة من اللفظ قال :"رقيتُ في السلّم وغيره أَرقى، من باب تَعِب رقياً على فعول، ورقياً مثل فلس ،أيضاً و ارتقيتُ وتَرَقيتُ مثله، و رَقيتُ السطح والجبل: علوتُه ، يتعدى بنفسه والْمَرْقَى والْمُرْتَقى : موضع الرقي، والْمَرْقَاةُ مثله، ويجوز فتح الميم على أنه موضع الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة كالمظهرة، والمسقاة، وأنكر أبو عبيد الكسر، وقال: ليس في كلام العرب انتهى".[4]

الشيخ المباكفورى لم يذكر التحقيق لهذا بل ذكر فقط المعنى اللفظى بأن قال :"(رقيت) أي علوت وصعدت".[5]

و كذلك الشيخ الإثيوبي يشير إلى اللفظ من أي باب هو قال: (أَنْعَتُ) من باب فتح أي: أصف لك.

و أما الشيخ المباكفورى فلم يشر إلى الباب بل ذكر معنى اللفظ فقط قال:"(أنعت) أي أصف"[6].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(797/5)

[2] المرجع السابق(724/5)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(246\1) وشرح النووى(158\3)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(246\1)

[5] تحفة الأحوذي(336\1)

[6] المرجع السابق(54\1)

ضبطه لصيغة المضارع من الأبواب المختلفة (من المجرد أو المزيد واللازم أو المتعدى):

قال الشيخ الإثيوبي:"(يُنَشِّفُ) يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وثالثه ثلاثياً من باب تَعِبَ، وبضم ثالثه من باب نصر أو بضم أوله، وتشديد الشين المعجمة المكسورة من التنشيف، قال المجد رحمه الله : نَشِفَ الثوبُ العَرَقَ[1] كَسَمِعَ ونَصَرَ : شَرِبَهُ ، والحَوْضُ الماءَ شَرِبَهُ؛ كَتَنَشَّفَهُ".وقال الفيومي رحمه الله : نَشِفَ الماء نَشَفاً من باب تَعِبَ، ونَشْفاً، مثلُ فَلْس، ونَشِفَهُ الثوبُ يَنْشَفُهُ شَرِبه، يتعدى، ونَشَفْتُ الماءَ نَشْفاً[2]، من باب ضَرَب إذا أخذته من غَدِير أو أرض بخرقة ونحوها، وفي الحديث: «كَانَ للنبي ﷺ خِرْقَةٌ يَنشِفُ بِهَا إِذَا تَوَضّـأَ»، ونَشَّفْتُهُ بالتثقيل مبالغةٌ، وتنشف الرجلُ : مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها قال الجامع عفا الله عنه :"قد تحصل مما سبق أن ينشف هنا يُضبط كيتعب وينصر، ويضرب وبضم أوله وتشديد الشين المعجمة، فتنبه، والله تعالى أعلم"[3].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ضبط"أَشَدُّ" في قوله"إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ"(بفتح أوله، وضم ثالثه، مضارع شد، من بابي نصر، وضرب ؛ أي: أَحْكِمُ).[4]

والشيخ المباركفوري لا يذهب في شرحه إلى مثل هذه التطويل في شرح الألفاظ.

بيان إعراب الفعل المضارع:

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله ضبط اللفظ لصيغة المضارع وبابه ومعناه قال:"(ثُمَّ تُفيضي) بضم حرف المضارعة من الإفاضة، وهو الصبّ والإسالة"[5].

ثم ذكر إعرابه و وجوه الإعراب فذكر الوجهين أن يكون منصوباً والآخر بإثبات النون فيكون مرفوعاً وذكر سبب النصب والرفع كذلك قال:"وهكذا الرواية هنا بحذف النون وهو القياس، على أن يكون

---

[1] القاموس المحيط(856)

[2] المصباح المنير(606/2)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(33\2))

[4] المرجع السابق(156\1)

[5] المرجع السابق(772\2)

منصوباً عطفاً على «تَحْنِي»، ووقع في مسلم[1] بلفظ : ثم تفيضين بإثبات النون فيكون مرفوعاً على الاستئناف"[2].

قال الباحث:الأمر كما قال الشيخ الإثيوبي لقد أجادو أفاد في إعراب الفعل المضارع.

بيان كون اللفظ من الثلاثى أو الرباعى:

و كذلك يشير الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى أن اللفظ من باب كذا من الثلاثى أو الرباعى.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والْغُلُول – بضم الغين المعجمة – مصدر غَلَّ يَغُلّ، من باب قَعَد، وأغل بالألف لغةً: إذا خان في المغنم وغيره، وقال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثياً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أميت مفعوله، فلم ينطق به"[3].

ضبط صيغة المضارع للمجهول:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقوله تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا جملة حالية، وهو ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ترجف وتضطرب من الخوف، و (الفرائص) نائب فاعله وهي جمع فريصة – بالصاد المهملة – وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في "النهاية"[4]. وقال ابن سيده الفريصة: لحمة عند تعض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريضتان ترعدان عند الفزع"[5].

قال الشيخ الإثيوبي:"مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآن؟ بالبناء للمفعول، كأني أجذبه إليّ من غيري ويجذبه غيري مني إليه"[6].

وقال في شرح :"(مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ) ببناء الفعل للمفعول، و«الكبائر» نائب فاعله".[7]

---

[1] صحيح مسلم (1\178) ح 670 باب حكم ضفائر المغتسلة.

[2] إتحاف (2\772)

[3] المصباح المنير(2\452)

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر(1450)

[5] إتحاف الطاالب الأحوذي(4\520)

[6] المرجع السابق(5/719)

[7] المرجع السابق(4\464)

يذكر من خاصيات الأبواب:

(المطاوعة) :

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله "المطاوعة"[1] وهي من خاصيات الأبواب في علم الصرف في شرح قوله (إنْ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ أجزاء وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي) قال :"مطاوع غمس من باب ضرب، يقال: غمسه في الماء يغمسه: مَقَلَهُ، وغمس النجم غاب"[2] أي غيب (الجُنُبُ) جسمه كله (فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ) قبل الانغماس[3].

بيان الصيغ الصرفية مع تعليلها :

التحقيق الصرفى للفظ "اسْتَنْقَاتِ" هل هو مهموز أم لا؟

ويقول الشيخ الإثيوبي في التحقيق "اسْتَنْقَاتِ" هل هو مهموز أم لا؟ فيأتي بتفاصيله في قول الترمذي:" أي: (علمت أنّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَاتِ) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب "واستنقيت" لأنه من نقى الشيء، وأنقيته : إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف، ولا الهمزة انتهى"[4].

تحقيق لفظ"تحثى"وإعلاله الصرفى:

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق "أن تحثى"في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟قال:"هو بكسر الثاء المثلثة، وسكون الياء"[5]

ثم ذكر إعلاله الصرفي ومن أي باب هو فأشار أنه من باب ضرب ونصر قال:" أصله تحثيين بيائين كتضربين، أو تحثوين كتنصُرين، فعلى الأول حُذفت كسرة الياء؛ للاستثقال، ثم الياء لالتقاء الساكنين،

---

[1] المطاوعة تقدم تعريفها

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(2\762)

[3] المرجع السابق(3\474)

[4] المرجع السابق(2\434)

[5] المرجع السابق(2\771)

وأما على الثاني فنقلت كسرة الواو إلى الثاء المثلثة بعد سلب حركتها، ثم قلبت الواو ياءً للمناسبة، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، ثم في الحالتين حُذفت النون للناصب".[1]

ثم أزال الشيخ الإثيوبي رحمه الله الإشكال الصرفي وأجاب عنه بذكر قول الملا على القارى .

قال الباحث : الإشكال هو المقدر بأن إعراب المنقوص في حالة النصب بالفتح اللفظى فلماذا لا يفتح الياء في تحثى والحال أن الياء ساكنة فيه؟

فأشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى جوابه بإتيان قول القارى فقال :" قال القاري ولا يجوز فتح الياء من "تَحْشِي"[2] لأجل الناصب".

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله علة عدم جواز الفتح تلك الياء قال:" لأن هذه الياء ليست جزء الكلمة التي تُفتح إذا دخل الناصب على الفعل، وإنما هي ضمير المؤنثة"[3].

قال الباحث :الأمر كما قال القارى والشيخ الإثيوبي رحمه الله والله أعلم.

"إعراب أن تحثي":

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله محل الإعراب "أن تحثي" قال:" وأن تحثي في تأويل المصدر فاعل يكفيك".[4]

قال الباحث: تحثى فعل والفعل لايقع فاعلا ولكن دخل عليه "أن" المصدرية وجعله في تأويل المصدر فلذا صح وقوعه فاعلا وإليه أشار الشيخ الإثيوبي.

التوفيق بين اللغتين في أن تحثي و أن تحثين:

ووقع في بعض نسخ النسائي : أن تحثين بإثبات النون والحال أنّ "أن" ينصب المضارع إما بالفتحة اللفظية وإما بحذف النون الإعرابى .

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\771)

[2] مرقاة المفاتيح(2\360)

[3] إتحاف (2\771)

[4] المرجع السابق.

فأجاب الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن ذلك بأنه حمل "أن" على أختها "ما"وهي غير عاملة و استشهد لذلك بشعر الخلاصة وقال:"أن تحثين بإثبات النون ويؤوّل على إهمال «أن» حملاً لها على «ما» المصدرية[1] كما قال في الخلاصة.

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ "أَن" حَمْلاً عَلَى "مَا" أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا[2]

و ذلك لغة وليس ضرورة شعرية أو غيرها وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وهو لغةٌ لا ضرورة قال الشاعر :[3]

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا[4]

وموضع الاستشهاد "أَنْ تَقْرَآنِ" بعدم حذف النون منه بإهمال "أن" وذلك للاستعمال في اللغة.

والحثي هو الرَّمي، والمراد به هنا الصبّ يقال: حَثَا الرجل التراب يحثوه حَثواً، من باب غزا، ويَحْثِيه حَثياً، من باب رَمَى : هاله؛ أي: صبّه بيده وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه، ومنه "فاحثوا التراب في وجهه".[5]

قال الباحث :فيه إشارة إلى أن هذا يأتى من البابين وهو ناقص واوى أو ناقص يائي وإليه أشار الإثيوبى بقوله:"يقال: "حَثَا الرجل التراب يحثوه حَثواً، من باب غزا، ويَحْثِيه حَثياً، من باب رَمَى"[6].

مسئلة اختلاف إدغام الهمزة في تاء الافتعال بين الصرفيين:

قال الشيخ المباركفوري :"فَقَالَ:"(أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ) بشدة التاء من اتجر يتجر اتجاراً، من باب الافتعال قال ابن الأثير في النهاية في باب التاء مع الجيم وفيه: (من يتجر على هذا فيصلي معه) هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل، من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، فإنما يقال فيه: يأتجر، وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الأضاحي:(كُلُوا

---

[1] إتحاف (2\771)

[2] ألفية ابن مالك(57)

[3] إتحاف(2\771)

[4] المفصل في صنعة الإعراب (429)أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله وشرح تسهيل الفوائد(2\44) حتى إنه قلما خلا عنها كتاب نحو، ومع كثرة الاستعمال لم يعزها أحد إلى شاعر.

[5] المصباح المنير(1\121)

[6] إتحاف (2\771)

وادّخروا وأتجروا)؛ أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام ؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما هو من الأجر، لا التجارة، وقد أجازه الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر : إن رجلاً دخل المسجد، وقد قضى النبي ﷺ صلاته، فقال: من يتّجر فيقوم فيصلي معه؟، والرواية إنما هي: يأتجر وإن صح فيها يتّجر، فيكون من التجارة لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة؛ أي: مكسباً . انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله"[1].

و قال الشيخ المباركفوري:"الهمزة لا تدغم في التاء تأمل، فقد قال الله تعالى: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)[2]، وقالت عائشة : وكان يأمرني ،فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه الشيخان، ففي «اتخذ»، و«اتزر» قد أدغمت الهمزة في التاء، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة: «فأتزر» فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام"[3].

وقال المباركفوري :"قال «في المفصل»: قول من قال: «فائزر» خطأ. وقال الكرماني: «فأتزر» في قول عائشة ، وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطئ مخطئ".[4]

وذكر الشيخ المباركفوري التعليل الصرفي في كلمة البائع و البيع قال:"قال العراقي لم أر في شيء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى"[5].

تحقيق لفظ "شغلوا":

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق لفظ"شغلوا" في شرح قوله (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ) قال : "شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَع، فالأمر شَاغِلٌ ، وهو مَشْغُولٌ ، والاسم: الشُّغُلُ، بضم الشين وتضم

---

[1] تحفة الأحوذي(ج2\ص7)

[2] [النساء:رقم الآية125]

[3] تحفة الأحوذي(ج2\ص7)

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق(ج4\ص448)

الغين وتسكن للتخفيف، وشُغِلْتُ به بالبناء للمفعول : تلهيت به، قال الأزهري : واشْتَغَلَ بأمره ، فهو مُشْتَغِلٌ ؛ أي: بالبناء للفاعل، وقال ابن فارس: ولا يكادون يقولون : اشْتَغَلَ وهو جائز ؛ يعني بالبناء للفاعل، ومن هنا قال بعضهم: اشتغل بالبناء للمفعول، ولا يجوز بناؤه للفاعل، لأن الافتعال إن كان مطاوعاً[1] فهو لازمٌ لاغير وإن كان غير مطاوع فلا بد أن يكون فيه معنى التعدي، نحو: اكتَسَبْتُ المال واكتحلتُ واختَضَبتُ أي: كحلت عيني، وخضبت يدي واشتغلت ليس بمطاوع وليس فيه معنى التعدي.

وأجيب بأنه في الأصل مطاوع لفعل هُجر استعماله في فصيح الكلام والأصل: أَشْغَلْتُهُ بالألف ،فَاشْتَغَلَ مثل أحرقته فاحترق وأكملته فاكتمل، وفيه معنى التعدي، فإنك تقول : اشْتَغَلْتُ بكذا، فالجار والمجرور في معنى المفعول وقد نص الأزهري على استعمال مُشْتَغِل، ومُشْتَغَل، قاله الفيومي رحمه الله.[2]

قال الباحث : ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق لفظ "شغلوا" من النواحية المختلفة من بيان بابه وبيان كونه اسما وفعلا وضبط حركاته وكونه مجردا أو مزيدا وكذا مطاوعا أو غير مطاوع.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أنه لايستعمل من باب الإفعال بهمزة القطع و ذكر في ذلك نظمه واستشهد به وهو من مزايا الشيخ الإثيوبي أنه يأتى بكلامه المنظوم في شرحه قال :"قال الجامع عفا الله عنه: قوله: هجر استعماله. إلخ فيه أنه لا يقال أشغله بالهمزة، فما اشتهر على الألسنة من قولهم في الدعاء: اللَّهُمَّ أشغله بنفسه، فمن تصحيفات عوام الطلاب، وقد قلت في ذلك نظماً:

مِمَّا فَشَا بَيْنَ صِغَارِ الطَّلَبَهْ قَوْلُهُمُ أَشْغَلَهُ بِالْمَرْتَبَه وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ قَدْ شَغَلَهُ كَمَا عَن الْعُرْبِ وَرَدْ

تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ فَاشْغَلْهُ وَلَا تَقُلْ فَأَشْغِلْهُ لِئَلَّا تُعْذَلَا وَمَنْ يَقُلْ جَيْدَةٌ فَقَدْ يُرَدُّ بِأَنَّهَا رَدِينَةٌ لَا تُعْتَمَدْ

وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ إِشْغَالِي إِلَى رئيسِهِ فَسَاءَهُ فَعَزَلَا قَالَ وَمَنْ يَكْتُبُ إِشْغَالِيَ لَا يَصْلُحُ لِلأَشْغَالِ كُنْ مُنْعَزِلَا

فَرَاجِعَنْ تَاجَ الْعَرُوسِ لِتَرَى تَحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُهُ مُحَبَّرَا[3]".

---

[1]أن المطاوعة تنقص المطاوع –بكسر الواو– عن المطاوع –بفتح الواو– درجة في التعدية؛ كما تقول: ألبسته الثوب فلبسه، وكسرت الإناء فانكسكقطعته فانقطع وأطلقته فانطلق ومعنى المطاوعة قبول المحل لأثر فعل الفاعل فيه فالانفعال اسم لذلك الأثر اللباب في علل البناء والإعراب(2\260)المطاوعة في اصطلاحهم التأثر وقبول أثر الفعل، شرح الشافية لابن الحاجب للرضى(1\103).

[2]المصباح المنير (316/1)وإتحاف الطالب الأحوذي(4\36)

[3]إتحاف الطاالب الأحوذي(4\37)

المطلب الثاني: مسائل علم النحو و يتضمن النقاط التالية :

- **بيان الإعراب التركيبي لبعض الجمل الحديثية.**
- **تحديد موقع الكلمة في الجملة.**
- **استباط المعاني من خلال البناء النحوي.**

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله المسائل النحوية :

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله المسائل النحوية من التراكيب ويبين القواعد النحوية ليتضح بها مراد العبارة قال في شرح قوله(على بيت حفصة) هكذا في هذه الرواية متعدياً بعلى والذي في الصحاح والقاموس والمصباح، واللسان تعديته ب "إلى" وب"في" أو بنفسه،وقوله: (فرايت) عطف على رقيت وهو بمعنى أبصرت، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: (النبي)"[1].

بيان وجوه الإعراب:

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أربعة وجوه للإعراب في قوله "وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً" إما أنه منصوب على الظرفية وهو المفعول فيه أو النصب على المصدرية وهو المفعول المطلق أو على أنه مفعول به أو منصوب على الحالية قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"ونُصِب على الظرفية أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً"[2] وهذا هو الوجه الأول.

والثاني : أن قوله "ابعثه" متضمن معنى "أقمه" فهو النصب على كونه مفعولا مطلقا قال :"أو ضُمِّن أبعثه معنى أقمه".

والثالث : أنه منصوب على أنه مفعولا به قال:"أو على أنه مفعول به"ومعنى "ابعثه": أعطه.

والرابع :أنه منصوب على الحالية قال:"ويجوز أن يكون حالاً أي: ابعثه ذا مقام محمود"[3].

ومعناه أي: يُحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\247)

[2] المرجع السابق(4\424)

[3] المرجع السابق.

بيان (أل) جنسيّة:

قال الشيخ الإثيوبي :"عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ)؛ أي: عن حكمه، وقوله : (يَجِدُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الرجل، أو صفة منه على تقدير (أل) جنسيّة، كما في قول الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبني فمضيتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي".[1]

قال الباحث : فيه إشارة إلى أن الالف واللام الجنسية لا يفيد التعريف و موضع الاستشهاد من الشعر هو قوله "اللئيم".

قال الباحث :و فيه أيضا إشارة إلى دفع دخل مقدر و هو أن الصفة والموصوف لابد أن يتحدا في التعريف و التنكير فالرجل موصوف وهو معرفة و"يجد" صفة نكرة فكيف يصح كونه صفة للرجل فأجاب بأنه صفة منه على تقدير (أل) جنسيّة.

التركيب النحوى :

قال الشيخ الإثيوبي:"«قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، وهو مبتدأ وخبره، فـ«وقت» مبتدأ مضاف إلى صلاتكم و(بين) منصوب على الظرفية متعلق بخبر المبتدإ، وهو مضاف إلى(ما) الموصولة، وجملة «رأيتم صلة «ما»، والتقدير: وقت صلاتكم كائن بين الوقت الذي رأيتموه، وفي رواية النسائي : وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم"[2].

فهذا تركيب نحوي ذكره الشيخ الإثيوبي ليتضح مراد العبارة ثم ذكر المعنى المراد بألفاظ السهلة قال:"والمعنى: أن الوقت المختار للصلوات الخمس، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني؛ أي: مع إدخال الوقت الذي صلى فيه في اليومين فيكون بياناً بالفعل والقول. وإنما قلنا : الوقت المختار؛ لأنه يجوز تأخير الصلوات بعد ذلك؛ لأدلة أخرى؛

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\35)

[2] المرجع السابق(3\500)

كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح، أو إلى الفجر على رأي الجمهور، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس"[1].

ذكره المسئلة النحوية في قاعدة العدد والمعدود:

قال الشيخ الإثيوبي:

(تُصَلَّي) أي: بالوضوء لكلّ صلاة أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةٌ

فقوله : أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ... إلخ هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظمها بلفظ : أربعة وعشرين ليلة. ..... إلخ، وهو خلاف الصواب؛ لأن الحق أن يذكر العدد المؤنث، كما قال في مع الخلاصة:

ثَلَاثَةٌ بِالتَاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ فِي عَدُ مَا أَحادُهُ مُذَكَرَهْ

في الضدْ جَرِّد وَالْمُميز اجرر جمعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ[2]".[3]

قال الباحث : فإن الشيخ الإثيوبي رحمه الله أشار إلى أن التاء تثبت في ثلاثة وأربعة وما بعدهما إلى عشرة إن كان المعدود بهما مذكرا وتسقط إن كان مؤنثا ويضاف إلى جمع نحو عندي ثلاثة رجال وأربع نساء وهكذا إلى عشرة و أشار بقوله جمعا بلفظ قلة في الأكثر إلى أن المعدود بها إن كان له جمع قلة وكثرة لم يضف العدد في الغالب إلا إلى جمع القلة فتقول عندي ثلاثة أفلس وثلاث أنفس ولايقال عندي ثلاثة فلوس وثلاث نفوس ومما جاء على غير الأكثر قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأضاف ثلاثة إلى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو أقراء فإن لم يكن للاسم إلا جمع كثرة لم يضف إلا إليه نحو ثلاثة رجال.

توجيه الشيخ الإثيوبي رحمه الله لاختلاف النسختين توجيها نحويا :

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله لاختلاف النسختين توجيها نحويا ويتضح المعنى بالتراكيب النحوي قال:"وقع قوله: (والكفّان) هكذا وقع في بعض النسخ، وهو ظاهر، ووقع في بعضها بلفظ (والكفّين)، قال أبو الطيب السندي والظاهر أن يقول: «الكفان» لأنه خبر لـ «هو» بطريق العطف، إلا أن يقال: إنه بحذف المضاف، وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل،

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (3\500)

[2] شرح إبن عقيل(4\67)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(3\203)

ولكنه وارد كقراءة ابن جماز : (وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةُ)[1] بجر الْآخِرَة أي: عرض الآخرة أي متاعها .انتهى"[2].

ثم أيد الشيخ الأثيوبي وجه الجربأشعار ابن مالك قال :"وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في الخلاصة حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافُ يَأْتِي خَلَفَا عَنْهُ فِي الأَعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِف مُمَاثلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِف".[3]

يذكر الشيخ الإثيوبي التحقيق اللغوي والتركيب النحوية قال:"الأول بالرفع والثاني بالنصب والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا".[4]

وقال ابن الأثير رحمه الله : المراد بالختانين: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج المرأة، ويقال لقطعهما : الإعذار والخَفْض. انتهى".[5]

ونقل عن القاموس : خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ، ويَخْتُنُه – أي: من بابي ضرب ونصر ، فهو خَتين، ومختون : قَطَعَ غُرْلَته [6]، والاسم ككتاب، وكتابة والختانة صناعته، والختان موضعه من الذكر، والخَتْنُ : القطعُ[7] انتهى".[8]

استشهاده بالأشعار في القاعدة النحوية في العطف على الضمير المتصل :

قال الإثيوبي:"قالت عائشة : (فَعَلْتُهُ) الضمير راجع إلى مصدر «جاوز» أي: فعلت الجماع من غير إنزال (أنا) أتى بالضمير المنفصل حتى يعطف ما بعده على الضمير المتصل، قال في الخلاصة:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ[9]

---

[1] [الأنفال : 67]

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(3\416)

[3] المرجع السابق(3\417)

[4] ابن ماجه (1\200)

[5] النهاية (2/10)

[6] الْغُزلة : كالْقُلْفة وزناً ومعنى ..اهـ. المصباح (2/446)

[7] القاموس المحيط (4/218)

[8] إتحاف (3\8)

[9] إتحاف (3\9)

الأشعار في مفعول معه و واو المعية:

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) برفع «رسول» بالعطف على الضمير المتصل، كما أسلفته آنفاً، وبالنصب على أنه مفعول معه والواو هي واو المعية، كما قالفي الخلاصة:

يُنصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهُ.[1]

تحقيق لفظ "كان" والفرق بين دلالته:

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق "كان"في شرح قول عائشة ﵂ قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِل" قال: "لفظة «كان» تدلّ على الملازمة والتكرار كقول ابن عباس ﵄ : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير متفق عليه ويقال: كان فلان يَقْري الضيف، وقد تُستعمل (كان) لإفادة مجرّد الفعل و وقوعه دون الدلالة على التكرار والأول أكثر في الاستعمال[2]". قاله ابن الملقن رحمه الله"[3].

قال الباحث :فالحاصل أن "كان"يستعمل في أمرين أحدهما الملازمة والتكرار وثانيهما إفادة مجرّد الفعل ووقوعه. وأما كان من كونها تامة وناقصة فلم يتكلم عنها الشارح.

ثم بين الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن "كان" هنا من الأول أى الملازمة والتكرار فقال :"قال الجامع عفا الله عنه هنا من الأول، فكثيراً ما كان هذا صفة غسل النبي، وإن كان يغتسل أيضاً بكيفية أخرى"[4].

تقدير الفعل والاحتمالين في معنى أن يغتسل:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في معنى قوله (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِل) :"ولفظ مسلم : إذا اغتسل ومعناه: أراد الاغتسال أو شرع في الاغتسال قال ابن الملقن رحمه الله : قولها «إذا اغتسل» يَحْتَمل أن يكون من باب قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ"[5] أي: إذا أراد الاغتسال ويَحْتَمِل أن يكون اغتسل

---

[1] المرجع السابق(3\10)

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(2\22)

[3] إتحاف (2\752)

[4] المرجع السابق.

[5] الآية [النحل: 98]

بمعنى شَرَعَ فيه، فإنه يقال : فعل كذا : إذا فرغ منه وفعل إذا شرع فيه فإذا حملنا اغتسل على معنى شرع صح لأنه يُمكن أن يكون الشروع وقت الابتداء بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية، فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة، فلهذا تعيّن حمله على الإرادة فقط"[1].

قال الباحث: و رجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله حَمْل إذا اغتسل على معنى أراد الاغتسال قال:"قال الجامع عفا الله عنه : حَمْل إذا اغتسل على معنى أراد الاغتسال هو الأولى لرواية المصنّف هذه، فإن الرواية يفسّر بعضها بعضاً".[2]

التركيب للمفعول المطلق :

إن الشيخ الإثيوبي يذكر التركيب للمفعول المطلق كما ذكر في إعراب "مِثْلَهُ" في قول النبي عليه السلام:«بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» قوله : «مثله صفة لمصدرمحذوف أي: بَنَى بِناء مثلَه»".[3]

و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ منصوب على كونه مفعول مطلق على النيابة قال:"(ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) مفعول مطلق على النيابة، وأصله حَثَيَاتٍ ثلاثاً"[4].

تحقيقه لأفعال الشروع و أفعال المقاربة:

ذكر الشيخ الإثيوبي في شرح قوله"وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش" أن "جعل " من أفعال الشروع ترفع المبتدأ و تنصب الخبر قال:"(جعل) هي من أفعال الشروع التي ترفع المبدأ وتنصب الخبر واسمها ضمير عمر وخبرها جملة «يَسُب»".[5]

تركيبه للجار والمجرور :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" وقوله: «في الجنة» يتعلق بـ«بنى» أو بمحذوف صفة لـ«بيتاً»"[6].

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (2\22)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(2\753)

[3] المرجع السابق(5\806)

[4] المرجع السابق(2\771)

[5] المرجع السابق(4\46)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(5\808)

"وإلى متعلّق بالمصدر أي صلاة الجمعة منتهية إلى صلاة الجمعة"[1].

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ) جملة (جهر) في محل جر صفة صلاة"[2].

المنصوب بنزع الخافض:

قال الشيخ الإثيوبي"و(القرآن) منصوب بنزع الخافض أي: أجاذَب، وأغَالَب في قراءته"[3].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"يَتَوَضَّأُ بالبناء للفاعل، (وُضُوءَهُ)؛ أي: كوضوئه، فهو منصوب بنزع الخافض لِلصَّلَاةِ"[4]

الحرف العامل :

(لا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها (يُبَدَّلُ القَوْلُ)؛ أي: لا يغير القول الذي قلته من أنها خمس في العدد وخمسون في الأجر"[5].

قَالَ: (لا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو قوله : (تُقْبَلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله : (صَلَاةٌ) إنما نكرها ؛ ليعم الفرض والنفل"[6].

التركيب النحوى بذكر الخبر المحذوف:

قَال الإثيوبي:"(إِسْبَاغُ الوُضُوءِ) خبر المحذوف، دلّ عليه السياق، أي هو إسباغ الوضوء، أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل والمسح وتثليث ،الغسل، وإطالة الغرّة والتحجيل".[7]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (4\464)

[2] المرجع السابق(5\718)

[3] المرجع السابق(5/719)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي (2/761)

[5] المرجع السابق(4\451)

[6] المرجع السابق(1\89))

[7] المرجع السابق(2\9)

مسائل علم النحو عند الشيخ المباركفوري:

تقديم الخبر على المبتدأ:

قال الشيخ المباركفوري في تقديم الخبر على المبتدأ :"قوله: "كلمتان" وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ"[1].

وقال في تقديم الفاعل المعنوي:"فإن" شرطية "أحد" فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره "ترخص" نحو قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك}"[2].

قوله: "فكأنما وتر" على بناء المفعول أي سلب وأخذ "أهله وماله" بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وترمفعول ما لم يسم فاعله"[3].

الأفعال الناقصة:

و قال في دلالة "كان" :"قوله: "إلا أن تكون صفقة خيار" بالرفع على أن كان تامة، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمر وخبرها صفقة خيار، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار"[4].

فلفظة (تكون) من حيث الصيغة تدل على الفعل المضارع أما من حيث المعنى فيدل على الوجودية أو الحدث.

تقديم المفعول للعناية والاهتمام:

قال المباركفوري :"قوله: "كل ذلك" بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع "[5].

المستثنى المفرغ تفيد القصر والحصر:

---

[1] تحفة الأحوذي(9\435)

[2] المرجع السابق(3\537)

[3] المرجع السابق(1\523)

[4] تحفة الأحوذي(4\452)

[5] المرجع السابق(8\241)

قال المباركفوري:"قوله"لا يحبه إلا الله" استثناء مفرغ أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشر بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين لله"[1].

الإضافة البيانية والمعنوية ودلالتها:

قال المباركفوري:"أسمال مليتين" جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين، تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في النهاية: الإزار والريطة، وفي الصحاح: هي الملحفة"[2].

و ققال في إضافة اللفظية:"شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر" بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره"[3].

و قال المباركفوري :"قوله: "قضى أن الخراج بالضمان" قال الطيبي رحمه الله الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان. أي بسببه. وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته"[4].

قال الباحث : اكتشف المباركفوري في باب المرفوعات المسائل النحوية عن المبتدأ والخبر ودلالتهما،وتقديم الفاعل المعنوي على عامله و أما بالنسبة للمستثنى فذكر بعض أمثلة المستثنى وفي المجرورات جاء المباركفوري بأحاديث فيها الإضافة وبالمجرورات بالحروف الجارة.

---

[1] تحفة الأحوذي(7\374)

[2] المرجع السابق(8\99)

[3] المرجع السابق(7\344)

[4] المرجع السابق.

المطلب الثالث : التحقيق اللغوي للألفاظ العامةعند الشيخين:

وهذا المطلب يشمل على النقاط التالية:

- **التحقيق اللغوي للألفاظ وبيان معانيها وضبط اسماء الأماكن**
- **بيان معاني المفردات في سياقها الحديثي**
- **جمع المفردات و بيان صيغ الجموع**
- **رد الكلمة إلى مادتها الأصلية**
- **و استعمالات اللفظ المختلفة في لغة العرب**

التحقيق اللغوي للألفاظ:

الشيخان المباركفوري و الإثيوبي يذكران التحقيق اللغوي والصرفي للألفاظ ويأتيان بإظهار معانى مفردات الألفاظ من القواميس وكتب اللغات و الذى اعتمد عليه الشيخ الإثيوبي في شرحه من شروح الحديث هي فتح الباري للحافظ ابن حجر وعمدة القاري للعيني وعارضة الأحوذي وشرح النووي لمسلم والمرقاة للقاري وكذلك يشرح الألفاظ الغريبة من القواميس وكتب اللغات وكتب غريب الحديث وغيرها و أحيانا يخوض في القواميس للغة العربية لاستخراج معاني المشكلة والغريبة ويوضحها وأذكر الأمثلة منها.

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر المعنى اللغوي للفظ الذي ذكره الإمام الترمذي في ترجمة الباب أو يكون اللفظ في متن الحديث ويذكر من الألفاظ ما يناسب هذا اللفظ ومن نماذجه ما ذكره الشيخ الأثيوبي في "بَاب مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ".

أولا ذكر معنى النضح قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"النضح" بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة آخره حاء مهملة هو : البل بالماء والرش، يقال: نضحت الثوب نضحاً، منبابي ضرب، ونفع"[1].

ثم ذكر معنى الغلام قال :"والغلام: بالضم الابن الصغير و جمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر ، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً، باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير : شيخ مجازاً باسم ما

---

[1] إتحاف (2\296) والمصباح المنير(2\609)

يؤول إليه، وجاء غلامة بالهاء للجاريةقال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً : غُلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ ، وهو فَاش في كلامهم ذكره الفيومي رحمه الله"[1].

ثم ذكر الأثيوبي رحمه الله كلامه المنظوم في الأطوار المختلفة ، قال :

"اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْوَلَدَادعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُولَدَا

ثُمَّ صَبِيّاً لِلْفِطَامِ يُدْعَثُمَّ إِلَى سَبْعِ غُلَامًا يُرْعَى

وَيَافِعٌ لِعَشْرَةٍ حَزَوَّرُلِخَمْسَ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبَرُ

وقُمداً لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّعَنَطَنَطاً إِلَى ثَلَاثِينَ تَؤُمُّ

ثُمَّ لأَرْبَعِينَ قُلْ صُمُلُّ[2]ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ

إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُعْلَى ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمٍّ يُجْلَى

أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفُتْحِ[3]كَذَا فَاحْفَظْ وَقَاكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَذَى"[4].

والشيخ المباركفوري لم يتعرض لذلك.

قال الإثيوبي في تحقيق لفظ الاحتلام:"والحلم والاحتلام الجماع في النوم والاسم الحلم – يعني : مضموم الحاء واللام، وفعله حَلَمَ مفتوح اللام ، وفي التنزيل : "وَالَّذِينَ لَوْ يَبْلُغُوا الْحُلُم مِنكم"[5] ثم قال : والحلم الأناة ،والعقل وجمعه أحلام، وحُلوم، وفي التنزيل :"أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحلَامُهُم بِهَذَا".[6]

وقال جرير: هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرَهُمْ مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضي وَتَضْرِيسِي قال ابن سيده : وهذا أحد ما جُمع من المصادر. انتهى"[1].

---

[1] إتحاف (2\296) المصباح المنير (2\452)

[2] صمل:مثل عُتُلّ ومعناه الشديد الخلق

قال الحافظ في الفتح(8\698) في كتاب التفسير في تفسير لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ سورة الانشقاق الآية (19) "اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمَوْلُودِ مُنْذُ يَكُونُ جَنِينًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى أَقْصَى الْعُمُرِ فَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ جَنِينٌ ثُمَّ إِذَا وُلِدَ صَبِيٌّ فَإِذَا فُطِمَ غُلَامٌ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا يَافِعٌ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا حَزَوَّرٌ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُمُدٌّ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ عَنَطْنَطٌ فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ صُمُلٌّ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ كَهْلٌ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ شَيْخٌ فَإِذَا بَلَغَ ثَمَانِينَ هِمٌّ فَإِذا بلغ تسعين فان".

[3]

[4] إتحاف (2\296)

[5] [النور: 58]

[6] [الطور : 32]

وقال فيه الشيخ المباركفوري:"الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهلمة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم".[2]

تحقيق لفظ"شعر":

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق لفظ شعر في حديث "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ" قال:" هو بفتح الشين، وسكون العين – فيجمع على شعور مثل فَلْس وفُلُوس، وبفتح العين، فيجمع على أشعار مثل سبب ،وأسباب وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكر الواحدة شَعرة، وإنما جُمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد، كما قيل: إبل وأبال، والشعرة بكسر الشين على وزن سِدرة شعر الرَكَب [3] للنساء خاصة، قاله في العباب"[4] وقال الأزهري: الشِّعرة: الشَّعْرُ الثابت على عانة الرجل وركب المرأة، وعلى ما وراءهما ذكره الفيومي رحمه الله"[5].

تحقيق لفظ"أَنقُوا البشر":

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في قوله عليه السلام "وَأَنقُوا البَشَرَ": بقطع الهمزة، من الإنقاء؛ أي: نَظفوا البشر من الأوساخ ؛ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة".[6]

قال الباحث: المراد من قوله " بقطع الهمزة" أن هذا اللفظ من باب الإفعال والهمزة قطعية وليست وصلية.

قال الشيخ الإثيوبي:"البشر" بفتح الباء والشين قال الجوهري في «الصحاح»: البشرة والبشر : ظاهر جلد الإنسان.[7]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (3\36)لسان العرب (12\146

[2] تحفة الأحوذي(1\369)

[3] الرَّكَب بفتحتين منبت العانة.

[4] العباب الزاخر واللباب الفاخر(1\344)

[5] المصباح المنير(1\314)

[6] إتحاف(2\782)

[7] الصحاح(97)

وقال الفيومي: البشرة ظاهر الجلد والجمع : البَشَر ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، ثم أطلق على الإنسان واحده وجمعه، لكن العرب ثَنَّوه، ولم يجمعوه، وفي التنزيل : (أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا[1])".[2]

تحقيق لفظ "ألا":

قال في شرح الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ) وفي رواية أبي عوانة بلفظ: ألا أخبركم، و«ألا» بفتح الهمزة، والتخفيف – أداة تحضيض، ومعناه : طلب الشيء بحثّ"[3].

وقال الشيخ المباركفوري رحمه الله : قوله ألا أدلكم الهمزة للاستفهام، «ولا) نافية، وليست ألا للتنبيه بدليل قولهم : بلى:[4].

قال الشيخ المباركفوري الهمزة للاستفهام و"لا" نافية و تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله على الشيخ المباركفوري.

فقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : قوله : الهمزة للاستفهام، و«لا» نافية فيه نظر[5]؛ لأن «ألا» التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسمية، كما في قول الشاعر من البسيط

رد نحوى باستشهاد الشعر[6]

الا اصْطَبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدُ إِذَا أُلاقي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي [7]

ولأن المعنى عليه غير واضح، فالأولى ما قدمته والله تعالى أعلم.

---

[1] [المؤمنون 47]

[2] المصباح المنير(1\49)

[3] إتحاف(2\8)

[4] تحفة الأحوذي (1/171)

[5] إتحاف(2\8)

[6] المرجع السابق(2\9)

[7] راجع مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (1/69)

الضبط للفظ" ضَفْرَ "ومعناه :

(ضَفْرَ رَأْسِي)؛ أي: نَسْجَ شعر رأسي، وإدخال بعضه في بعض قال النووي رحمه الله : هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فَتْلَ شَعري.

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن الإمام ابن بري أن الفتح في "ضَفْرَ" لحن وخطأ قال:"وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمةأَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، يقولونه يفتح الضاد، وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد، والفاء جمع ضَفيرة، كسفينة وسُفُن".[1]

ورد عليه الإمام النووى رحمه الله بأن الانكار لرواية فتح الضاد ليس بصحيح قال :"وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما مَعْنَى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة".[2]

وقال المجد رحمه الله :"ضَفَرَ الشعرَ يَضفِره : نسج بعضه على بعض، والحبل فَتَلهُ، وعَدَّا، وسَعَى". [3]

وقال الفيومي رحمه الله:"«الضَّفيرة» من الشعر: الخُصْلة من الشعر، والجمع ضفائر وضُفُرٌ ،بضمتين، وضَفَرتُ الشعرَ ضَفْراً، من باب ضرب: إذا جعلته ضفائر كلُّ ضَفِيرة على حدَةٍ بثلاث طاقات فما فوقها والضَّفيرة الذؤابةُ"[4].

ضبط "الطهور" :

قال الشيخ المباركفوري :"الطهور" بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\770)

[2] شرح النووى (4\11)

[3] القاموس(387)

[4] المصباح المنير(2\363)

أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما"[1].

وكذا ضبطه الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال:"(طهور) بضم الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لما يتطهر به من الماء والتراب وقيل: بالفتح يُطلق على الفعل والماءفيجوز هنا الوجهان والمراد بلاطُهور هو الحدث والمراد بالطهور ما هو أعم من الوضوء والغسل"[2].

تحقيق لغوي للأماكن وضبط أسماء المواضع عند الشيخين:

تحقيق لفظ "الشام":

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"و«الشام»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شامي على الأصل، ويجوز شام بالمد من غير ،ياء مثل يمني ويمان «الشام»: إقليم مشهور يذكر ويؤنث، ويقال بالهمزة وبغير الهمزة، وأما شأم بفتح الهمزة، فأباه أكثرهم إلا في النسب.

وقال المجد رحمه لله : الشام: بلاد عن مشامة القبلة، وسميت لذلك، أو لان قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها؛ أي تياسروا، أو سمي بسام بن نوح فإنه بالشين بالسريانية أو لأن أرضها شامات بيضٌ وحُمْر، وسود، وعلى هذا لا تهمز، وقد تُذكَّرُ ، وهو شامي، وشامي، وشام، وأشامَ"[3].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وحده في الطول: من العريش إلى الفرات وفي العرض بين الجزيرة والغور إلى الساحل"[4].

ضبط لفظ "بطحان":

قَال الشيخ الإثيوبي في ضبط لفظ بطحان: (فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ) وفي رواية لمسلم: «فَنَزَلْنَا إِلَى يُطْحَانَ»: هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم

---

[1] تحفة الأحوذي(1\23)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\91)

[3] المرجع السابق(2\9)

[4] المرجع السابق.

وتقييدهم وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكري ، وهو وَادٍ بالمدينة.[1]

وقال الشيخ المباركفوري في ضبط (بطحان):"بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة".[2]

تحقيق لفظ "الكعبة":

قال الشيخ الإثيوبي:"« وأما الكعبة» بفتح الكاف وسكون العين المهملة، بعدها موحدة فهي البيت الحرام – زاده الله تعالى تشريفاً – سمّيت بذلك لتربيعها، وارتفاعها، والكعبة أيضاً : الْغُرْفة، وكلُّ بيت مربع، قاله المجد رحمه الله. وقال الفيومي تحمله : وسُمّيت الكعبة بذلك؛ لنتوئها، وقيل: لتربيعها، وارتفاعها ".[3]

وقال الشيخ المباركفوري في ضبط صنعاء:"الصنعاني" بمفتوحة سكون ونون وبعين مهملة فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذ في المغنى"[4].

بيان معاني المفردات في سياقها الحديثي:

ويبين الشيخ الإثيوبي معاني المفردات في سياقها الحديثي ومن أمثلته بيان معنى لفظ "الغلول" قال:"المال الحرام، وقال بعضهم: «الغلول»: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضاً على أخذ مال الغير خُفيةً مُطلقاً من ،غنيمة أو غيرها، والمراد هنا مطلق أخذ خُفية أم لا، وسُمّي غُلُولاً؛ لأن الأيدي يُجعَل فيها الغلّ بسببه، و«الغُلُ»: الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[5]".

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حله، ثم يتصدق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدّق عن صاحبها ، ولا تسقط عنه تبعته – اللَّهُمَّ إلا إذا رَضى صاحبه، وجعله في حل من ذلك"[6].

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (2\9)

[2] تحفة الأحوذي(1\534)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(1\249)

[4] تحفة الأحوذي(3\624)

[5] المرجع السابق(2\452)

[6] ذخيرة العقبى(3\318)

و قال الشيخ الإثيوبي في تحقيق لفظ"المكاره"والمراد هنا : أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إعوازه ، والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة، أفاده ابن الأثير.[1]. وقال أبو عمر رحم الله : قوله على المكاره قيل : إنه أراد شدة البرد وكل حال يُكْرِه المرء نفسَهُ على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه[2]

و قال الشيخ الإثيوبي :"وقال الحافظ أبو عمر رحمه لله : إسباغ الوضوء: الإكمال والإتمام في اللغة وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله، وتعمّه كله بالماء، وجرّ اليد، وما تأت عليه بالماء منه، فلم تغسله بل مسحته ومن مسح عضواً يلزمه ،غسله فلا وضوء له، ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك[3]".[4]

جمع المفردات و بيان صيغ الجموع:

و يذكر الشيخان جمع المفردات و صيغ الجموع:

و من أمثلته لفظ "الخُطا".

قال الشيخ المباركفوري:"(وَكَثْرَةُ الخُطَا) أي: كثرة التردّد إليها، والخُطى بالضم والقصر : جمع خُطوة بالضم"[5].

قال الشيخ الإثيوبي :"(وَكَثْرَةُ الخُطَا) بالرفع عطفاً على "إسباغ" ؛ أي: كثرة التردّد إليها، والخُطى بالضم والقصر : جمع خُطوة بالضم أيضاً، وهي ما بين القدمين ويُجمع أيضاً على خُطوات بضمّ فسكون، وعلى خُطوات بضمتين، قاله له في اللسان".[6]

وقال الشيخ المباركفوري:"(عَلَى الْمَكَارِهِ) جمع مَكْرَه بفتح الميم وسكون الكاف، وفتح الراء وهو ما

---

[1] النهاية(2\168)

[2] الاستذكار (6\218) إتحاف (2\9)

[3] التمهيد (20\223) والاستذكار(6\218)

[4] إتحاف(ج2\ص9)

[5] تحفة الأحوذي(1\479)

[6] لسان العرب (14\231) إتحاف (2\739)

يكرهه الإنسان، ويَشُقّ عليه".[1]

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله التحقيق اللغوى في لفط "الجمعة " قال :"وَالْجُمُعَةُ قال الفيومي رحمه الله :يوم الجمعة سُمّي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عُقيل، وقرأ بها الأعمش، وجمعه جُمَعٌ ، وجُمْعَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَاتٍ في وجوهها"[2].

رد الكلمة إلى مادتها الأصلية و استعمالات اللفظ المختلفة في لغة العرب:

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر التحقيق اللغوى للألفاظ ويأتى بتمام تفاصيله ويذكر مادة اللفظ و ينقل ذلك من كتب اللغات والقواميس و أذكر من بعض نماذجه :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تحقيق لفظ "سَائِرِ" فى قوله عليه السلام (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) أي:" أسال الماء على بقية جسمه".[3]

أولا ذكر المعنى اللفظى ثم جاء بتحقيق ذلك اللفظ قال :" ف "السائر" بمعنى الباقي على ما عليه الجمهورويستشهد الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ذلك بالأشعار وذلك من ميزة الشيخ الإثيوبي قال :

كما قال الشنفري[4]:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي[5] وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثُمَّ سَائِرِي[6]

أي : بقيتي

قلت : و محل الاستشهاد قوله سَائِرِي .

والجسد بفتحتين: الجسم، قال في «القاموس»: «الْجَسَدُ» محركة : . جسم الإنسان، والجن والملائكة والزعفران، كالْجِسَاد ؛ ككِتَاب. انتهى[7]

---

[1] تحفة الأحوذي(1\275)

[2] إتحاف (4\464)

[3] المرجع السابق(2\739)

[4] الحماسة البصرية ((1\94)

[5] في الرأس أكثري، قال المرزوقي 489: «لأنّ الحواس خمس وأربع منها في الرأس:البصر للمرئيات، والأذن للمسموعات، والأنف للمشمومات، والفم للمذوقات» . والملتقى:موضع التقاء القوم حيث اجتمعوا لدفنه.البخلا للجاحظ (46)

[6] إتحاف (2\739)

[7] القاموس المحيط (1\273)

يقول الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن الفيومي أن السائر بمعنى الباقى وليس بمعنى الجميع و رد الفيومي على من قال أنه بمعنى الجميع و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال أهل اللغة قال :" [تنبيه]: قال الفيومي رحمه الله : سَئرَ الشيءُ سُؤراً بالهمزة، من باب شَرِبَ : بقي، فهو سائر، قاله الأزهر واتَّفَقَ أهل اللغة[1]أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، قال الصغاني : سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم كما زَعَمَ من قَصُرَ في اللغة باعه وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لحن العوام، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادتين. انتهى".[2]

وقال المجد رحمه الله :"السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، أو قد يُستعمل له، ومنه قول الأحوص: الشعر

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا وَقَذَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ".[3]

قال الشارح المرتضى رحمه الله : في قوله : (أو يُستعمل له) إشارة إلى أن في "السائر" قولين.

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقية.

و الثاني : أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرةً، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جني، واختلفوا في الاشتقاق فقيل من السير وهو مذهب الجوهري والفارسي، ومن وافقهما، أو من السُّور المحيط بالبلد، كما قاله آخرون. انتهى كلام المرتضى رحمه الله".[4]

وقال ابن الأثير في النهاية:"والسائر مهموز الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء".[5]

---

[1]وهو اتفاق معظمهم لإن بعضهم خالف فيه كما سسيأتى .

[2]إتحاف (2\740)المصباح المنير(1\299)

[3]البيت من الخفيف، وهو للأحوص في ديوانه ص 104؛ وتاج العروس 11/ 486 (سأر) وشرح أدب الكتاب (47)

[4]إتحاف (2\739)تاج العروس 11/ 486

[5]النهاية(2\327)

وكذلك يستدل الشيخ لتائيد المعنى اللغوى من ألفاظ روايات الحديث .

قال:"وقد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه عنها : ثم يفيض الماء على جلده كله»، قال الحافظ : هذا التأكيد يدل على أنه عمّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم. ووقع في حديثها من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن أبيه : ثم غسل سائر جسده»، قال الحافظ : أي بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع ؛ جمعاً بين الروايتين. انتهى".[1]

بعد ذكر أقوال أهل اللغة يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن المعنيين كليهما صحيحان وذكر التوفيق بين القولين بان الغالب إطلاقه بمعنى الباقي وإطلاقه بمعنى الجميع أيضا صحيح فقال :" قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن إطلاق «سائر» بمعنى الجميع صحيح، وإن كان الغالب إطلاقه بمعنى الباقي، وذلك لوروده في أشعار العرب وغيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فدعوى بعضهم كما سبق أنفاً أنه من لحن العوام فيه نظر لا يخفى فتبصر"[2].

تحقيقه ل"لفظ المنديل" وعلامة التانيث في هذا اللفظ:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء في شرح لفظ المنديل:"و المنديل، بكسر الميم وفتحها وكمنبر الذي يُتَمَسَّحُ به. وتَنَدَّلَ به،وتَمَنْدَلَ : تَمَسَّحَ"[3].

وقال المرتضى في شرحه:"والمنديل بالكسر على تقدير مفعيل والفتح، وهو نادر، واستعمال العامة فيه أكثر ، والْمِنْدَل كمنبر : اسم الذي يُتمسح به قيل من الندل الذي هو الوسخ، وقيل: من الندل الذي هو التناول والجمع المناديل وقد تَنَدّل به وتمندل؛ أي: تمسح من أثر الوضوء والطهور، وكذلك تمدل بغير النون قال الجوهري وأنكر الكسائي تمندلتُ بالمنديل، نقله عن أبي عبيد قلت: وأجازه ابن الأعرابي".[4]

---

[1] فتح البارى (1\322)

[2] إتحاف (2\740)

[3] القاموس المحيط(1274) إتحاف الطالب (2\26)

[4] تاج العروس(754)

ونقل عن الفيومي رحمه الله : "المِنْدِيلُ ،مذكّر قاله ابن الأنباري، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير والجمع، فإنه لا يقال : مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منديلات ولا يوصف بالمؤنث فلا يقال مِنْدِيلٌ حسنة، فإن ذلك كله يدل على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث مع كَوْنَها طارئة على الاسم، تعين التذكيرُ الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بالمنديل، وتَنَدَّلتُ : تمسحت به وحذف الميم أكثر، وأنكر الكسائي تَمَتدَلْتُ بالميم ، ويقال : هو مشتق من تدلتُالشيء نَدْلاً ، من باب قتل : إذا ،جذبته أو أخرجته، ونقلته[1]"[2].

ضبط الألفاظ:

و يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله من ضبط الألفاظ بالحركات قال في قوله (فَلَمْ تنْقض) بفتح أوله، وضم ثالثه، يقال نقضت الحبل من باب نصر: إذا حللت ،برمه، ومنه يقال : نقضتُ ما أبرمه : إذا أبطلته وقال في ضبط "يُجْزِئُهَا" (أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا) بضم أوله، من الإجزاء رباعياً أي: يكفيها، أو بفتحه، وتخفيف الهمزة، من الجزاء ثلاثياً، وهو بمعناه.[3]

قال الباحث: أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى أن هذا اللفظ يأتى من الرباعى كما هو يأتى من الثلاثى مع ضبط اللفظ وذكر معناه وكون الثلاثى والرباعى بمعنى واحد.

قلت : وهو كما قال الشيخ الإثيوبي.

وقال في ضبط :"بَعْدَ أَنْ تُفِيض" بضمّ أوله ، الإفاضة، وهو الصب، والإسالة أي: بعد أن تصبّ الْمَاء عَلَى رَأْسِهَا".[4]

تحقيق لفظ "لدىَّ"

فال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تحقيق لدىَّ "أي عندي، وهي بفتح اللام والدال المهملة وتشديد الياء، أصلها لدى بفتحتين، مقصوراً، بوزن بَلى، فأضيفت لياء المتكلم، فأبدلت ألفها ياء، فأدغمت الياء،

---

[1] المصباح المنير(2\596)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(2\27)

[3] المرجع السابق(2\774)

[4] المرجع السابق.

ولدى ظرفا مكان، بمعنى عند، وجاءه من لَدُنَّا رسول أي من عندنا، وقد يُستعمل لدى في الزمان،و "لدى" اسم جامد ، لا حظ له في التصريف، والاشتقاق.[1]

خلاصة المبحث و الموازنة بين الشيخين:

لقد تناول الشيخان، كل حسب منهجه، مسائل علم الصرف، والنحو، والتحقيق اللغوي للألفاظ العامة، حيث أسهما في شرح معاني الألفاظ وتوضيح التراكيب النحوية وتحليل الصيغ الصرفية في الأحاديث النبوية.

إلا أن الميزان العلمي يرجح كفة الشيخ الإثيوبي في هذا الباب، إذ تميز بشرح أوسع وأدق، خصوصا في المسائل النحوية، حيث استعان بالتراكيب الإعرابية لفهم العبارات وتوجيه الأحاديث، وأظهر قدرة بارزة في تحليل البناء النحوي بما يخدم المعنى الحديثي ويزيل الإشكالات.

أما في التحقيق اللفظي لمعاني الكلمات، فإن الشيخين متقاربان في الجهد، فقد بذل كل منهما عناية فائقة في رد الألفاظ إلى جذورها اللغوية، وبيان معانيها الأصلية والمجازية، مع الاستشهاد بأقوال أئمة اللغة.

وفي علم الصرف، فإن الشيخ الإثيوبي تقدم بخطوات أوسع، حيث أظهر تحقيقا صرفيا أدق وأعمق، وتناول تصريف الكلمات وتحليل صيغها مع تعليل وجوه الاشتقاق، مما يبرز تميزه في هذا الجانب مقارنة بالشيخ المباركفوري، الذي يميل إلى الاختصار وعدم التوسع في العرض الصرفي.

وبناء على ذلك، فإن منهج الشيخ الإثيوبي يعد أكثر تفصيلا ودقة في المسائل اللغوية عموما، لا سيما في النحو والصرف بينما يلاحظ التوازن بين الشيخين في التحقيق اللفظي.

---

[1] المصباح المنير(2\552) و إتحاف (4\551)

المبحث الثاني : منهج الشيخين في المسائل البلاغية

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر النكت البلاغية في كتابه عند شرح الحديث ويتضح بذلك معنى الحديث وأذكر منها بعض الأمثلة :

بيان علاقة المجاز[1] المرسل:

قال الشيخ المباركفوري في شرح قوله فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا" :"أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال"[2]. ففيه مجاز مرسل.

و قال الشيخ الإثيوبي في معنى الغلام قال :"ويطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً، باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير : شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه"[3].

ومن علاقات هذا المجاز اعتبار ما كان وهو النظر إلى الماضي: أي تسمية الشيء باسم ما كان عليه، نحو: (وآتوا اليتامى أموالهم[4]) أي الذين كانوا يتامى ثم بلغوا، فاليتامى: مجاز مرسل، علاقته (اعتبار ما كان) وهذا إذا جرينا على أن دلالة الصفة على الحاضر حقيقة، وعلى ما عداه مجاز.

واعتبار ما يكون – وهو النظر إلى المستقبل، وذلك فيما إذا أطلق اسم الشيء على ما يؤول إليه،

---

[1] المجاز: هو اللفظ السمتعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ: مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، والعلاقة: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قد تكون (المشابهة) بين المعنيين، وقد تكون غيرها.

فاذا كانت العلاقة (المشابهة) فالمجاز (استعارة) ، والافهو (مجاز مرسل) والقرينة: هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، قد تكون لفظية، وقد تكون حالية جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع(1\251)

المجاز المرسل: هو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير (المشابهة) مع قرينة دالّة على عدم إرادة المعنى الوضعي وله علاقات كثيرة – أهمها السببية – وهي: كون الشيء المنقول عنه سبباً، ومؤثراً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظ السبب، وأريد منه المسبب، نحو: رعت الماشية الغيث – أي النبات، لأن الغيث أي (المطر) سبب فيه وقرينته (لفظية) وهي (رعت) جواهر البلاغة (1\253)

[2] تحفة الأحوذي (6\430)

[3] إتحاف (2\296)

[4] سورة النساء، الآية (2)

كقوله تعالى (إني أراني أعصر خمراً[1]) أي:عصيرا يؤول أمره إلى خمر، لأنه حال عصره لا يكون خمراً، فالعلاقة هنا: اعتبار ما يؤول إليه.[2]

ذكر الكل و إرادة منه الأكثر لإن للأكثر حكم الكل[3] :

قال الإثيوبي :"إما يحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين"[4]

ومراد الشيخ الإثيوبي رحمه الله من هذه العبارة دفع التعارض الواقع بين الحديثين وهما حديث ميمونة ﵂ و حديث عائشة – ﵂ أما حديث ميمونة فرواه البخاري عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه[5]» و أما حديث عائشة ﵂ فرواه البخاري[6] و الترمذي[7] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات[8].

أخرج الأمام البخاري أولا حديث عائشة ثم أخرج حديث ميمونة كأن الإمام نفسه أراد تفسير حديث عائشة بحديث ميمونة لأن المراد أكثر الوضوء ففى حديث ميمونة تصريح بتاخيير غسل الرجلين و في حديث عائشة أنه عليه السلام توضأ وضوئه للصلاة فوقع التعارض بينهما فحاول الشيخ الإثيوبي

---

[1] سورة يوسف الآية (36)

[2] جواهر البلاغة(1\254)

[3] المبسوط، السرخسي، (2/54، 3/39)، وجمهرة القواعد، ص (463). قاعدة "معظم الشيء يقوم مقام كله" المنثور في القواعد، (3/183) المنثور في القواعد، (3/183).

[4] إتحاف (2\741)

[5] صحيح البخاري (1\63)كتاب الطهارةباب الوضوء قبل الغسل رقم الحديث :249

[6] صحيح البخاري (1\63)كتاب الطهارةباب الوضوء قبل الغسل رقم الحديث :248

[7] جامع الترمذي((1\165)كتاب الطهارةباب ما جاء في غسل من الجنابة رقم الحديث 104

[8] البحر المحيط الثجاج(7\597)

رحمه الله دفع ذلك التعارض بأن عليه السلام غسل رجليه بعد الغسل كما جاء في رواية ميمونة وأما حديث عائشة فمحمول على المجاز والمراد منه أكثر الوضوء.

و مثل ذلك قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرحه لمسلم و رجح ذلك :"فيه تأخير غسل الرجلين عن إكمال وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر حديث عائشة – ﵂ –، كما سبق بيانه، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، أو على اختلاف الأوقات، والأول أقرب".[1]

و مثل ذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح :"وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز".[2]

وحمله العينى فى شرح البخاري على اختلاف الحالتين وقال :"فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا، على أن المغتسل إذا توضأ أولا يؤخر رجليه، ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا: وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا".[3]

و أما الشيخ المباركفوري فسكت في هذا المقام عن ذكر هذه القاعدة إلا أنه بين إعرابه قال :"بالنصب أى كوضوئه للصلاة".[4]

قال الباحث : كأنه منصوب على نصب الخافض عند المباركفوري رحمه الله والله أعلم.

وأما الشيخ الإثيوبي فأشار إلى قاعدة بلاغية من أن ذكر الكل و إرادة منه الاكثر لإن للأكثر حكم الكل و نوى بإيراد هذه القاعدة دفع التعارض الواقع بين الحديثين.

النكتة البلاغية في قوله(ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ):

قال الشيخ الإثيوبي:"(ثُمَّ يُشَرِّبُ) من التشريب أو الإشراب، وقوله: (شَعْرَهُ) منصوب على أنه المفعول الأول لـ (يُشرب)، والثاني قوله : (الْمَاء)؛ أي: يسقي شعره المبارك الماء، قال في "مجمع البحار" تشريبه بلّ جميعه بالماء. وقال ابن العربي في العارضة» قوله : يُشرب شعره الماء؛ يعني: يسقيه كقوله تعالى:

---

[1] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج(7\597)

[2] فتح الباري(1\361)

[3] عمدة القارى(3\193)

[4] تحفة الأحوذي (1\298)

(وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ[1]) أي: سُقُوا في قلوبهم حبه، قال معناه يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله كسريانه إلى بواطن البدن شبهه به وسماه شراباً لأجله، وهذا مجاز بديع[2]".[3]

وهذا من باب ترشيح المجاز، وهو أن يبرز المجاز في صورة الحقيقة، ثم يحكم عليه ببعض أوصاف الحقيقة، فيضاف مجاز إلى مجاز.

أقول :يمكن الشعر من شرب الماء فينزل في أعماقه وينزل الماء في أعماق البدن إذا شرب.

الإعادة لطول الفصل[4] :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح قول الإمام الترمذي :"قال أبو عبد الله الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، إنما هذا في الفيافي،ومقول قول الشافعي قوله : (إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَبِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَاقوله : إِنَّمَا هَذَا تأكيد لما قبله أعاده لطول الفصل، كما في قوله تعالى:(وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَبٌ مِنْ عِندِ اللهِ مُصَدِقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِالآية[5])".[6]

قال الباحث: قول الإمام الترمذي "إنما هذا" تكرار "إنما" تاكيد لما قبله وإعادته لطول الفصل.

و ذكر المباركفوري الإعادة لطول الفصل في شرح قول الترمذي :"وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال ، نحو الطور والمرسلات.قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة للمغرب"[7].

فقال:"أعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك".[8]

---

[1]البقرة: الآية : 93

[2]وهو كمافي قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ونسبة الربح إلى التجارة من باب المجاز لأن الذي يربح أو يخسر إنما هو التاجر لا التجارة، ولما صور الضلالة والهدى مشترى وثمنا، رشح هذا المجاز البديع بقوله تعالى: فما ربحت تجارتهم(البحر المحيط1\119).

[3]إتحاف الطالب الأحوذي(2\754)

4ومن دواعي الاطناب التكرير – وهو ذكر الشيء مرتين أو أكثر لطول الفصل – لئلا يجيء مبتوراً كقوله تعالى «يا أبتِ إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين» جواهر البلاغة(1\203) .

[5]الآية [البقرة: 89]

[6]إتحاف (1\216)

[7]سنن الترمذي (1\403)

[8]تحفة الأحوذي(2\222)

الإضافة على سبيل المجاز:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الجمع بين اختلاف ألفاظ الحديث (رقيت عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ):"وفي رواية: «عَلَى ظَهْرِ بيت»، وفي رواية : «رقيتُ على بيت أختي حفصة» وكلها لمسلم، وفي رواية للبخاري: «على ظهر بيتٍ لنا» وفي رواية له «على ظهر بيتنا»"[1].

ثم قال في الجمع بين هذه الروايات :"وطريق الجمع أن يقال إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، فله منه سبب وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي فيه، واستمرّ في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب".[2]

استعمال الكناية:

قال الشيخ المباركفوري:"قوله "إذا أتيتم الغائط" أي في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجو نفسه، أي الخارج من الدبر، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه"[3].

قال الشيخ الإثيوبي في باب ما جاء من الرخصة في ذلك في شرح حديث ابن عمر قال:" رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة".[4]

قال الشيخ الإثيوبي:"استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط".[5]

قلت : المراد من الكناية قوله "على حاجته" فإن المراد منه البول.

---

[1] إتحاف(1\246)

[2] المرجع السابق.

[3] تحفة الأحوذي(1\52)

[4] جامع الترمذي(1\60)

[5] إتحاف(1\252)

القاعدة ذكر الشيء على سبيل التغليب[1]:

ذكر الشيخ المباركفوري القاعدة ذكر الشيء على سبيل التغليب في باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال:"البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري . قوله: "البيعان بالخيار" بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب"[2].

قال الباحث: إطلاق البائع على المشترى على سبيل التغليب.

وقال الشيخ الإثيوبي:"وقال بعض الشراح: «الختان» للرجل : قطع قطعة الكَمرة[3] المغطية للحشفة، وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج تُشبه عرف الديك، مجاورة المخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة قيل : يُطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف الخِفَاض، فلا يقال إلا للمرأة وقيل : الختان للرجل والخفاض للمرأة وعليه فالتثنية في قوله : إذا التقى الختانان على سبيل التغليب، وقاعدته ردّ الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى[4]".[5]

قال الباحث: في إطلاق الختانان تغليب لأن الختان للرجل والخفاض للمرأة.

إطلاق العمل على الموضع بحذف المضاف:

الختان هو عمل القطع أو الموضع الذى يقطع منه الجلد :

---

[1] وهو ما ورد من كلامهم مثنّ إمّا على سبيل التغليب: كقولهم القمران يريدون الشمس والقمر، والعمران يريدون أبا بكر وعمر صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (1\193) للقلقشندي وفي{يابنِيءَادَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشيطان كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الجنة ... } [الآية: 27] .أي: كما أخرجَ أَباكم وأمّكم، فقد جاء ذكرهما بعبارة {أَبَوَيْكُمْ} على سبيل التغليب، لما بينهما من علاقة، وغُلِّبَ الذكر على الأنثى البلاغة العربية (1\512).

[2] تحفة الأحوذي(4\448)

[3] الكمرة : الحَشَفة وزناً ومعنى المصباح» (541/2)

[4] فتح المنعم (2\378)

[5] إتحاف(3\9)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تفصيل ذلك :"قال الجامع عفا الله : المراد هنا : الموضع الذي قطعت منه الجلدة، من الرجل والمرأة، فعلى ما سبق من إطلاق الختان على مكان القطع فلا حذف وعلى إطلاقه على المصدر، فالكلام على حذف مضاف، أي: موضع الختان أي: القطع"[1].

قال الباحث: إن كان المراد من الختان مكان القطع وموضعه فهو على الحقيقة ولا حاجة إلى الحذف في العبارة وإن كان المراد العمل وهو القطع فهو من أنواع المجاز المرسل بحذف المضاف والنقصان في اللفظ، كقوله تعالى: {واسأل القرية}[2].

وهذا من باب التجوز بالنقصان لإن المراد منه أهل القرية لاستحالة السؤال عن القرية وهي الجدران والعير وهي البهائم.

وذكر المباركفوري التجوز بالنقصان والحذف في العبارة في كتاب التفسير في تفسير سورة هود في شرح الحديث الذى رواه الترمذي في الجامع "أَيْنَ كَانَ رَبّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قال: "كَانَ في عَمَاء ما تَحْتَهُ هَواءٌ وما فَوْقَهُ هَواءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ"[3].

قال:"قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصاراً، كقوله: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[4] ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ[5]}"[6].

جناس تام[7]:

ذكر الشارحان النكتة البلاغية في شروحهما في شرح حديث "إنما الماء من الماء" ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني وفيه جناس تام.[8]

---

[1] إتحاف(3\9)

[2] سورة يوسف(82)

[3] جامع الترمذي(5\139)حديث رقم:3109 كتاب التفسير في تفسير سورة هود

[4] سورة يوسف(82)

[5] سورة هود الآية:7

[6] تحفة الأحوذي(8\529)

[7] وهو ما اتّفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أمور هي: نوع الحروف، وعددها، وهيئتها، وترتيبها، كقوله تعالى: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ ما لَبِثُوا غَيْرَ ساعَةٍ الروم:(55) ولا عبرة في تعريف الأولى وتنكير الثانية. وقال السيوطي في معترك الأقران(1\303) «ولم يقع منه في القرآن سواه علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»(114)الدكتور مُحَمَّد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب.

[8] تحفة الأحوذي(1\365)وإتحاف (3\20)

النكرة تفيد العموم [1]:

قال المباركفوري:"طريقا[2]" أي قريبا أو بعيدا قيل التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم "يلتمس فيه" حال أو صفة "علما" نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة"[3].

وذكر الشيخ الإثيوبي في شرح حديث (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً) القاعدة بأن النكرة تفيد العموم.

قال:"التنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس ﷺ الآتية عند المصنف صغيراً أو كبيراً".[4]

ما يراد من اللفظ المجاز أو الحقيقة؟

قال الشيخ المباركفوري: "وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة"[5].

وذكر الشيخ الإثيوبي عن ابن حيان[6] قال :"ومعلوم أن مسجدا لا يكون كمفحص قطاة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر"[7].

و حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تَفْحص القطاة[8] عنه، لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وتؤيده رواية جابر هذه وقيل: بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعةً في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

وهذا كلّه بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يُتَّخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكر، لكن قوله : "بَنَى"

---

[1] إرادة التعميم بالتنكير، وتساعد على إرادة التعميم القرائن الفكريّة أو اللفظية (البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها 317)

[2] في شرح قوله"ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما".جامع الترمذي(5\45)الرقم:2945أبواب القراءات.

[3] تحفة الأحوذي(8\268)

[4] إتحاف(5\804)

[5] تحفة(1\38)

[6] البحر المحيط (3\571)

[7] إتحاف(5\804)

[8] رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات باب من بنى لله مسجداً رقم 738. القطاة: نوع من الطيور. وقوله: كمحفص قطاة: هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، لأنها تفحص عنه التراب، وهذا مذكورة لإفادة المبالغة، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحدٍ.

يُشْعِر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة : مَن بَنَى لله بيتاً ، أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية :"عُمر من بنى مسجداً يُذكَرُ فيه اسم الله" أخرجه ابن ماجه وابن حبّان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عَبَسَة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتَّخَذ، لا موضع السجود فقط[1].

لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طُرُق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.[2]

قال الباحث :والحاصل أن ههنا قولان للعلماء

1- أنه تمثيل للمبالغة في الصغر ويشعر هذا من قوله "كمفحص قطاة"الممراد منه قدر موضع السجود.

2- أو بنائه على الحقيقة، ويؤيده ما في رواية أم حبيبة : قوله : "بَنَى" مَن بَنَى لله بيتاً.

ذكر الكل وإرادة الجزء أوذكر الجزء وإرادة الكل :

قال المباركفوري في شرح حديث "وإصبعاه في أذنيه[3]" :"وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة"[4].

فههنا ذكر الكل والمراد منه الجزء.

و قال الشيخ الإثيوبي:"(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) لفظ مسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد، فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْنِ) أي: فليُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل"[5].

قال الباحث : صرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن المراد من الركعة الصلاة وليس المراد منه معناه الركوع الحقيقى.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذى(5\804)

[2] المرجع السابق.

[3] جامع الترمذي (1\269) حديث رقم :197 كتاب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان.

[4] تحفة الأحوذي(1\591)

[5] إتحاف الطالب الأحوذى(5\762)

بيان قاعدة الحصرعند الشيخين[1]:

قال المباركفوري في شرح"إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة[2]" :"فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى"[3].

و أيضا قال:"قوله: "الدعاء هو العبادة" قال ميرك أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة"[4].

و أيضا قال المباركفوري :"الحصر فيه ليس حصرا حقيقيا وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي"[5]. وهذا إشارة إلى الحصر بما و إلا.

و أما الشيخ الإثيوبي فذكر قاعدة الحصرأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر وذكر لذلك أمثلة كثيرة من الآيات.

قال :" كما عُرف من علم البيان أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أي: لا تعبدوا إلا الله ولا تعبدوا غيره، ولا تتقوا غيره".[6]

ثمّ ذكر الأمثلة من الآيات قال:" وقال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[7]) أي: من شرط الصدق في الإيمان بالله أن لا يتوكلوا إلا عليه، وأن يفردوه بالتوكل كما يجب أن يفردوه بالدعاء والاستغفار و أمر الله عباده أن يقولوا : (إيّاكَ نَعْبُدُ[8]) ولا يصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى و إلا كان كاذباً منهياً عن أن يقول هذه الكلمة، إذ معناها نخصك بالعبادة ونُفردك بها دون كل أحد، وهو معنى قوله : (فَإيايَ فَاعْبُدُونِ[9])،

---

1 و في حاشية الدسوقي أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لأنهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص حاشية الدسوقي(2\198) لمحمد بن عرفة الدسوقي.

[2]جامع الترمذي(3\346) الرقم:1847أبواب الأطعمة باب في ترك الوضوء قبل الطعام

[3]تحفة(5\580)

[4]تحفة(9\311)

[5]تحفة(3\294)حيث قال:"روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما: "لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر".تحفة (3\294)

[6]إتحاف الطالب الأحوذي(5\837)

[7][المائدة: 23]

[8][الفاتحة:4]

[9][العنكبوت: 56]

(وَإِيايَ فَاتَّقُونِ[1])كما في الكشاف"[2].

"أسلوب الحكيم":

أسلوب الحكيم[3]من أنواع المحسنات البديعية المعنوية كما ذكره علماء البلاغة.

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله مصطلح "أسلوب الحكيم" في شرحه قال:"قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوع من أنواع المحسنات البديعية المعنوية، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه، إما بترك سؤاله، والإجابة عن سؤال لم يسأله وإما يحمل كلامه على غير ما كان يقصد إشارةإلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يقصد هذا المعنى اذا تقرر هذا، فقد اتضح أن ما قاله أن الطيبي من ان جواب سلمان من أسلوب الحكيم هو الحق لا الاحتمال الذي ذكر البعض"[4].

و ذكر الشيخ الإثيوبي بحث أسلوب الحكيم في باب الاستنجاء بالحجارة في جواب سليمان للمشركين "فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[5].

وأما قول الطيبى رحمه الله فهو في شرحه الكاشف عن حقائق السنن قال:"وأما جواب سلمان فهو من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لمااستهزأ كان من حقه أن يهدد، أو يسكت عن جوابه، لكنه ﷺ ما التفت إلي ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك أن تترك العناد، وتلزم الطريق المستقيم، والمنهج القويم، بتطهر ظاهرك وباطنك من الأرجاس والأنجاس"[6].

و أما ما أشار إليه الشيخ الإثيوبي من قول البعض فهو ما ذكره محمود خطاب السبكي في شرحهلسنن أبي داود قال:"ويحتمل أنه ردّ لهبأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرّح به عند الأعداء لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره والجواب بالردّ لا يسمى أسلوب الحكيم"[7].

---

[1] [البقرة: 41]

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\836)

[3] قال السكاكي:"وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب أو السائل بغير ما يتطلب".تلخيص المفتاح (13)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\338)

[5] جامع الترمذى (1\68) ح 16 أبواب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة.

[6] الكاشف عن حقائق السنن(3\783)

[7] المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود مُحَمَّد خطاب السبكي(1\38)

و ذكر الشيخ المباركفوري رحمه الله مصطلح "أسلوب الحكيم" في شرحه في باب الوضوء قبل الطعام وبعده في شرح حديث سلمان "عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ"[1]. :"وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم".[2]

وقال الطيبي:" أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه ﷺ من الأسلوب الحكيم حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه".[3]

قال المباركفوري:"قال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم[4]".[5]

رأي الباحث: إن الشيخان رحمهما الله تعالي ذكرا اصطلاح أسلوب الحكيم فى عدة مواضع من شروحهما وذكرت النماذج المذكورة منها، الشيخ الأثيوبي ذكره في كتاب الطهارة و أما الشيخ المباركفوري فلم يذكره ههنا بل ذكره في كتاب الأطعمة.

قال الباحث:اتضح من صنيع الشيخ الإثيوبي من أن جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم هو الصحيح و أما الاحتمال الذي ذكره البعض فليس بصواب، و أما الشيخ المباركفوري فذكر الاحتمالين من أسلوب الحكيم وغيره.

---

[1] جامع الترمذى (3\345)

[2] تحفة الأحوذي (5\578)

[3] الكاشف عن حقائق السنن(9\2853)

[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(8\117)

[5] تحفة الأحوذي (5\578)

الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في المسائل الأصولية

المبحث الأول: الموازنة بين الشيخين في الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ لغة و اصطلاحا:

يأتى النسخ في كلام العرب على عدة أوجه: الأول أن يكون مأخوذا من نسخت الكتاب، اذا نقلت.

الثاني:نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونظير هذا قوله تعالى:{فينسخ الله ما يلقي الشيطان}[1] وهذا المعنى هو الذى يدخل في موضوع ناسخ القرآن أو الحديث ومنسوخه[2]".

أما النسخ في الاصطلاح:

النسخ في الاصطلاح هو "رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل وخطاب متقدم بحكم متراخ عنه ثابت بدليل متأخر"[3].

فالحكم المرفوع بسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ) .

فعملية النسخ على هذا تقتضى منسوخا وهو الحكم الذى كان مقررا سابقا، وتقتضى ناسخا، وهو الدليل اللاحق.[4]

فالنسخ أن يكون هناك حكماً شرعيا قد ثبت بخطاب شرعي متقدم فجاء خطاب آخر من الشارع وهو متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم.

موقف الشيخين من ذكر مسائل النسخ في شروحهما:

الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه ما الله ذكرا في شروحهما من مسائل النسخ والناسخ والمنسوخ وأذكر بعض النماذج لذلك ، المثال الأول:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه حاصل المسألة أنه ذهب ابن مسعود ، وبعض أصحابه إلى أن السُّنَّة في الركوع التطبيق وذهب جمهور الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى نسخ التطبيق، وأن السنة وضع اليدين على الركبتين"[5].

---

[1] [الحج: 52]

[2] الناسخ والمنسوخ (57) لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)

[3] الموافقات للشاطبي(3\341) "البرهان" "2/ 56" للزركشي و"الإحكام" "4/ 59" لابن حزم.

[4] مقاييس اللغة 5 / 424 مفردات الراغب 511، الاعتبار للحازمى 5، اللسان والتاج مادة (نسخ).

[5] إتحاف (5\187)

فذكر العمل المنسوخ و هو التطبيق و هو عند ابن مسعود ﷺ ثم ذكر ما هو ناسخ له و هو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال :"والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع و صحة نسخ التطبيق كحديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه، والمذكور أيضاً في هذا الباب[1] وحديث عمر ﷺ المذكور هنا لأن الصحيح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سُنّ كذا، يريد سنة النبي ، فهو مرفوع حكماً، ولا سيما من مثل عمر"[2].

و ذكر الشيخ الإثيوبي العذر عن ابن مسعود ﷺ بعدم وصول الخبر للنسخ له قال:"ويُعتذر عن ابن مسعود و أصحابه بعدم وصول خبر النسخ إليهم".[3]

و كذلك يذكر الشيخ المباركفوري هذه المسئلة في باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع في شرح قول الترمذي:"قال لنا عمرُ بنُ الخطّابِ "إنّ الرّكَبَ سُنّتْ لكم فَخُذُوا بالرّكَبِ"[4] وفي رواية النسائي: قال عمر: "إنما السنة الأخذ بالركب فخذوا بالركب" أي في الركوع"[5].

وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ: "كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب ".[6]

فذكر ما هو الناسخ للتطبيق و هو قول الصحابي و لكنه في حكم المرفوع فيصح كونه ناسخا.

و نقل الشيخ المباركفوري قول الحافظ ابن حجر :"قال في الفتح :"بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: ألسنة كذا أو سن كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر ﷺ"[7،8].

قال الباحث: وحديث سعد بن أبي وقاص الناسخ متفق عليه أخرجه البخاري[9]عن مصعب بن سعد، يقول: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله،

---

[1] وهو في الترمذي (2\115) بلفظ قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ "كُنّا نفعلُ ذلك فَنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضعَ الأكُفّ على الرّكَب".

[2] إتحاف (5\187)

[3] إتحاف (5\187)

[4] جامع الترمذي(1\344)ح 258أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

[5] سنن النسائى (1\216) باب الإمساك بالركب في الركوع .

[6] سنن البيهقى الكبرى((2\84)

[7] فتح البارى (2\274)

[8] تحفة الأحوذي(2\113)

[9] صحيح البخاري(1\157) ح757 باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

"فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" هذا لفظ البخاري و أخرجه مسلم (2\69) رقم الحديث 1130.

قال الباحث : و حديث التطبيق هو ما رواه الإمام مسلم عن عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم[1].

وعرف الشيخ المباركفوري التطبيق قال :"التطبيق هو إلصاق بين باطني الكفين و جعلهما بين الفخذين"[2].

ويرى الشيخ المباركفوري أن التطبيق منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص قال :"ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي ".[3]

وحمله الشيخ المباركفوري على النسخ ولكن لم يبلغ ذلك النسخ ابن مسعود ﷺ قال الشيخ المباركفوري:"وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ".[4]

و نقل الشيخ المباركفوري الحديثين من الشواهد لحديث مصعب بن سعد قال "وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب".[5]

قال الباحث :فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد.

وكذلك روى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق حديث سعد أخرجه من وجه أخر عن علقمة والأسود ، قال: "صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال: ذلك الشيء كنا نفعله ثم ترك".[6]

قال الشيخ المباركفوري :"ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول

---

[1] صحيح مسلم (2\69) رقم: 1130 كتاب الصلاةباب وضع الأيدي على الركب في الركوع.

[2] تحفة الأحوذي(2\115)

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] صحيح ابن خزيمة (1\301)

[6] مصنف عبد الرزاق (2\152)

والثاني وفيهم الناسخ والمنسوخ".[1]

رأي الباحث : الشيخان اتفقا على نسخ التطبيق في الركوع و التطبيق منسوخ و حديث سعد ناسخ له.

المثال الثانى للناسخ والمنسوخ:

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بَاب فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ بحث النسخ في بيان نسخ النهي عن فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ و ذكر أقوال الفقهاء و مذاهبهم في ذلك فذكر القول الأول بالنهي مطلقا.

قال الشيخ الإثيوبي:"المنع من تطهر الرجل بفضلها مطلقاً سواء أشرعا معا في الطهارة أم لا، خَلَت به أم لا حائضاً كانت أم لا، جنباً كانت أم لا، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن سَرْجِس والحكم بن عمرو الغفاري وسعيد بن المسيب، وابن حزم".[2]

و دليل هولاء ما رواه الترمذي في الباب قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"واحتجوا بحديث الباب"[3] ."في باب في كراهية فضل طهور المرأة" وهو حديث الحكم بن عمرو عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غفار قَالَ:"نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ"[4].

و حكم عليه الترمذي بأنه حسن" قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ".[5]

قال الباحث : المراد من رَجُلٍ مِنْ بَنِي غفار هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ وهو صحابي.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي القول الآخر بضد القول الأول قال:"(السادس) جواز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ورُوي عن أحمد وهو المختار؛ لِمَا ثبت في الأحاديث الصحيحة من تطهره بفضل بعض أزواجه وتطهره معهن"[6].

ثم ذكر الأجوبة عن الأحاديث التى جاءت بالنهي قال :"وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء أو أن النهي محمول على التنزيه".[7]

ثم ذكر القول بالنسخ نقلا عن الطيبى قال :"على أن الخطابي قال : إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي

---

[1] تحفة الأحوذي(2\116)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(2\161)

[3] المرجع السابق.

[4] جامع الترمذي (1\119) ح63 أبواب الطهارة باب في كراهية فضل طهور المرأة.

[5] جامع الترمذي (1\119) باب في كراهية فضل طهور المرأة.

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(2\162)

[7] المرجع السابق.

منسوخة"[1].

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تائيدا للقول بالنسخ قال:"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : يؤيد القول بالنسخ ما تقدّم من قول بعض أزواج النبي ﷺ: "يا رسول الله إني كنت جنباً"[2] وهو حديث رواه الترمذي عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب"[3].

وقال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح"[4].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله بتقوية القول بالنسخ :"فلولا تقدّم النهي، لما قالت له ذلك، فدل على أن أحاديث النهي كانت قبل أحاديث الجواز، فيقوى القول بالنسخ، فتأمله بالإمعان"[5].

قال الإثيوبي:"والحاصل أن أقوى المذاهب مذهب الجمهور وهو أن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل الآخر جائز مطلقاً؛ لقوة حججه، كما سبق آنفاً بيان ذلك، والله تعالى أعلم"[6].

قال الباحث: وهو كما قال الشيخ الإثيوبي بأن أحاديث النهي منسوخة والناسخ لها ما رواه الترمذي في باب الرخصة في ذلك من حديث ابن عباس ﷺ.

وقال الشيخ المباركفوري:" وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، فالجمع بينهما بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء".[7]

كأن الشيخ جمع بين الحديثين بهذا بأن الماء المستعمل المتساقط من الاعضاء منهي عنه للتطهر به.

وأيضا قال الشيخ المباركفوري بنسخ أحاديث النهي قال:"قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي".[8]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(2\162)

[2] جامع الترمذي (1\121)

[3] رواه الترمذي(1\121)ح65 أبواب الطهارة باب الرخصة في ذلك.

[4] جامع الترمذي(1\121)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(2\163)

[6] المرجع السابق.

[7] تحفة الأحوذي(1\201)

[8] تحفة الأحوذي(1\201)

قال الباحث : الشيخان اتفقا على أن التطهر بفضل طهور المرءة جائز كما ثبت من الدراسة و قال كل واحد من الشيخين بنسخ أحاديث النهي.

و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله النسخ قبل الفعل و النسخ في الإنشائات قال :"وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشائات، ولو كانت مؤكدة، خلافا لقوم فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، وإليه ذهبت الأشاعرة"[1].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول ابن بطال بجواز ذلك قال :"قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة: ألا ترى أنه – عز وجل – نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب"[2].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعقب ابن المنير لابن بطال قال :"وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا، قال: وهذه نكتة مبتكرة"[3].

وتعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله على ابن المنير في شرحه لمسلم :"قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن المُنيّر وابتكره فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إنما نُسخ بعد بلوغه إلى النبيّ – ﷺ –، وهو أحد المكلّفين بلا شكّ، وليس بلازم بلوغ الأمة، فتبصّر بإمعان، والله تعالى أعلم"[4].

وكذلك فعل الشيخ المباركفوري في شرحه قال :"والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلي ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب"[5].

قال الباحث : الشيخان اتفقا في جواز النسخ قبل الفعل و النسخ في الإنشائات.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (4\451)

[2] المرجع السابق(4\451)

[3] المرجع السابق.

[4] البحر المحيط الثجاج (4\511)

[5] تحفة الأحوذي(1\626)

المبحث الثاني : موقف الشيخين في اختلاف الحديث عموما

الإشاره إلى اختلاف ألفاظ الحديث

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر اختلاف الحديث ويأتي بالتوفيق بين ألفاظ الحديث المختلفة و أوضح ذلك بإتيان المثال من إتحاف الطالب الأحوذي قال الشيخ الإثيوبي :"وفي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن الأعمش أنه سمع أبا وائل، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش : حدثني أبو وائل، فبهذا انتفت تهمة التدليس في سند المصنّف . (عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ) وفي رواية للبخاري: «لقد أتى النبي ﷺ سُباطة قوم»، وفي رواية لمسلم: «قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ» ، وفي رواية النسائي : «كنت أمشي مع رسول الله» ، وفي رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك: «قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرني... الحديث"[1].

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الجمع بين اختلاف ألفاظ الحديث في قول ابن عمر ﷺ"رقيت عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ"وفي رواية: (عَلَى ظَهْرِ بيت)، وفي رواية : (رقيتُ على بيت أختي حفصة) وكلها لمسلم، وفي رواية للبخاري: (على ظهر بيتٍ لنا) وفي رواية له (على ظهر بيتنا)، وفي رواية ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعِدتُ ظهر البيت)، وفي رواية أبي عوانة (على ظهر منزلنا).

وطريق الجمع أن يقال إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي فيه، واستمرّ في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

الاختلاف في ألفاظ الرواية في التعريف والتنكير:

في هذه الرواية اختلاف في الألفاظ في التعريف والتنكير روى بالتنكير أى"مقاماً محموداً" و روى بالتعريف أيضا "المقام المحمود".

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\278)

قال الباحث: أقوم بتخريج الرواية كليهما ما روى بالتنكير والتعريف.

التخريج لرواية التنكير :

أخـرج أحمـد 354/3، والبخـاري [614] في الأذان: باب الـدعاء عنـد الأذان، و [4719] في التفسير: باب {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}[1] وأبو داود (529) قال : حدثنا أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل. و"ابن ماجة" 722 قال : حدثنا مُحَمَّد بن يحيى ، والعباس بن الوليد الدمشقي ، ومُحَمَّد بن أبي الحسين. والترمذي" 211 قال: حدثنا مُحَمَّد بن سهل بن عسكر البغدادي ، وإبراهيم بن يعقوب. و"النسائي" 26/2 ، وفي "الكبرى" 1656 ، وفي "عمل اليوم والليلة" 46 قال : أخبرنا عمرو بن منصور. و"ابن خزيمة" 420 قال : حدثنا موسى بن سهل الرملي.

كلهم(أحمد ، والبخاري ، ومُحَمَّد بن يحيى ، والعباس ، ومُحَمَّد بن أبي الحسين ، ومُحَمَّد بن سهل ، وإبراهيم ، وعمرو ، وموسى) عن علي بن عياش الألهاني الحمصي ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا قال:"من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت مُحَمَّدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة".

فهولاء كلهم عندهم بلفظ التنكير.

وقال أبو عيسى الترمذي : "حديث جابر ، حديث صحيح حسن غريب ، من حديث مُحَمَّد بن المنكدر ، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة ، عن مُحَمَّد بن المنكدر ، وأبو حمزة اسمه دينار"[2].

قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن.

إنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل : مقاماً أي: مقاماً محموداً بكل لسان.

التخريج بلفظ التعريف" المقام المحمود":

وقد جاء في هذه الرواية بعينها المقام المحمود بالتعريف عند النسائي في السنن (2\159)، وهي في صحيح ابن خزيمة 1\220 رقم الحديث 420 بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعا بلفظ "مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

[1] [الاسراء: الآية79]

[2] سنن الترمذي((1\227) الرقم:211 أبواب الطهارة باب النهي عن البول قائما.

و في ابن حبان(4\586) أيضاً، وفي الطحاوي(1\146)، والطبراني(153) في «الدعاء»، والبيهقي في السنن الكبير(1\410)، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي ».

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن العيني وجه التنكير قال :"وقال في العمدة:"فإن قلت ما وجه التنكير في قوله: مقاماً محموداً؟ قلت ليكون حكاية عن لفظ القرآن".[1]

التطبيق بين الحديثين المختلفين عند الشيخين :

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الاختلاف بين الحديثين في باب النهي عن البول قائما بين حديث عائشة ﵂ "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا "وهو الحديث الذى رواه الإمام الترمذي بسنده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ "[2].

و قال الترمذي عن هذا الحديث :"حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح".[3]

وبين حديث حُذَيْفَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ".[4] وهذا الحديث ذكره الإمام الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في ذلك وقال الترمذي فيه :"وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح"[5].

وذكر هذا الحديث ابن حبان (4\278)في صحيحه وكذلك ابن ماجه في السنن (1\205) رقم الحديث: (307) في الطهارة: باب في البول قاعداً، من طرق: و في رواية "أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً".

ثم نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول ابن حبان قد يوهم أن حديث عائشة مضاد لخبر حذيفة للإشارة بأن هناك اختلاف بين الحديثين قال :"قال ابن حبان في صحيحه بعد إخراج الحديث هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، وليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى يبول قائماً عند سباطة قوم، خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أبَنَّا السبب في فعله ذلك، وعائشة ما لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكت ما رأت وأخبر حذيفة بما عاين وقول عائشة فَكَذَّبه أرادت فخطئه، إذ العرب تسمي الخطأ كذباً".[6]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\425)

[2] جامع الترمذي (1\62)

[3] المرجع السابق.

[4] جامع الترمذي (1\64) الرقم:13 أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

[5] المرجع السابق.

[6] صحيح ابن حبان (1\279) و إتحاف الطالب الأحوذي(1\257)

قال الشيخ الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة: أن حديث عائشة ﵂ هذا لا يعارض حديث حذيفة؛ لأن نفيها مُستند إلى علمها، لا إلى الواقع، فحيث لم تره يبول قائماً في البيت نفت ذلك".[1]

قال الباحث : فدفع الشيخ الإثيوبي رحمه الله التعارض بين الحديثين بإتيان قول ابن حبان بأن النفى في حديث عائشة مستند إلى علمها و أما حذيفة ﵁ رأى النبي ﷺ يبول قائماً خارج البيت فأثبت ذلك وهو كما قال الشيخ الإثيوبي.

و قال الشيخ المباركفوري :"قوله: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه" فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائماً، بل كان هديه في البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده"[2].

ثم قال الشيخ المباركفوري :" قوله : "وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً" واحتجوا بحديث الباب وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة".[3]

فحاول الشيخ المباركفوري رحمه الله دفع التعارض بين الحديثين.

قلت : اتفق صنيع الشيخين في دفع التعارض و أتى الشيخ الإثيوبي بالمزيد من الشيخ المباركفوري قال:" وحيث رأه حذيفة ﵁ يبول قائماً خارج البيت أثبته والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لأنه عنده زيادة علم".[4]

دفع التعارض بين الأثرين :

روى الإمام الترمذي رحمه الله أثر عُمَرَ ﵁ قال: "رَآنِي النّبِيّ ﷺ "وَأَنا أَبولُ" قَائِماً، فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِماً" "فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ".[5]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\257)

[2] تحفة الأحوذي(1\66)

[3] تحفة الأحوذي(1\71)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\257)

[5] جامع الترمذي(1\62) أبواب الطهارة باب النهي عن البول قائما و تحفة الأحوذي(1\68)

و رواه بسند آخر عن عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"قَالَ عُمَرُ "رَضِيَ الله عَنْهُ": مَا بُلتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ".[1]

ثم قال الإمام الترمذي:"معنى النهي عن البول قائما جمعا بين أحاديث الرخصة والنهي قال:"ومعنى النهي عن البول قائما: على التأديب لا على التحريم"[2].

قال الشيخ المباركفوري: "قوله: "ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم" يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده"[3].

و قال الشيخ الإثيوبي أيضا في شرح هذا القول :"أشار الإمام الترمذي رحمه الله بهذا إلى الجمع بين أحاديث النهي عن البول قائماً و أحاديث الرخصة فيه بحمل النهي على التأديب لا على التحريم؛ وهو كما قال رحمه الله"[4].

قال الباحث : اتفق الشيخان في شرح قول الترمذي بأنه لدفع التعارض بين أحاديث النهى و أحاديث الرخصة وهو كما قال الشيخان.

و قال الشيخ الإثيوبي في دفع التعارض بين أثر عمر ﷺ هذا وبين أثر آخر لعمر وعلي و زيد بن ثابت وغيرهم بإثبات البول قائماً :"وهذا الأثر يدل على أن عمر ﷺ ما بال قائماً منذ أسلم، لكن قال الحافظ في «الفتح» قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً".[5]

ودفع الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا التعارض بالجمع بينهما بأن النهي لغير عذر وأما الثبوت فهو لعذر لأن العادة والسنة في البول قعودا.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه لا تعارض بين الأثرين؛ لإمكان الجمع بحمل ما ثبت عنه أنه بال قائماً وقع بعد أن أخبر بقوله: "ما بلت قائماً"... إلخ لعذر، أو لغير ذلك، والله تعالى أعلم"[6].

---

[1] تحفة الأحوذي (1\63)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق(1\68)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي1/272

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق(1\269)

تعامل الشيخين مع الأحاديث المختلفة :

إذا ذكر الإمام الترمذي رحمه الله الأحاديث فيها اختلاف فكيف يكون تعامل الشيخين معهما؟ الذى ظهر من الدراسة أن الشيخين يتعاملان معهما إما بالجمع والتطبيق بينهما أو بالتأويل فيهما أو بأن يجعل أحدهما منسوخا والآخر ناسخا.

ذكر الإمام الترمذي حديث الحكم بن عمرو عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غفار قَالَ:"نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ"[1].و حكم عليه بأنه حسن قال أبو عيسى:"هذا حديثٌ حسنٌ".[2]

وفيه النهي عن التطهر بفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ثم ذكر بعد ذلك "باب ما جاء في الرخصة في ذلك" وذكر فيه حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: "اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النّبِيّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فأَرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَوَضأَ مِنْهُ، فقالتْ: يَا رسولَ الله، إني كُنْتُ جُنُباً، فقال: إنّ المَاء لاَ يُجْنِبُ" [3].

وفي هذا الحديث خلاف لماسبق منه .

فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الأجوبة عن الأحاديث التى جاءت بالنهي أولا وتعامل معه بالتطبيق قال :"وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء ".[4]

الشيخ الإثيوبي رحمه الله جمع بين الحديثين بأن الماء الذى تساقط من الأعضاء و صار مستعملا فلا يجوز التطهر به لكونه مستعملا وباقى الماء يجوز التطهر به .

وثانيا تأول في الحديث بأن حمله على الكراهة التزيهية قال:"أو أن النهي محمول على التنزيه"[5].

وثالثا ذكر القول بالنسخ نقلا عن الطيبى قال :" أن الخطابي قال : إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة"[6].

و كذلك تعامل الشيخ المباركفوري بمثل هذين الحديثين أولا جمع بين الحديثين قال :" وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب

---

[1] جامع الترمذي (1\119) رقم الحديث:63 كتاب الطهارة باب في كراهية فضل طهور المرأة.

[2] المرجع السابق(1\119)

[3] المرجع السابق(1\121) رقم الحديث:65 كتاب الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(2\162)

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

المتقدم يدل على النهي عن ذلك فالجمع بينهما بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء".[1]

كأن الشيخ جمع بين الحديثين بهذا بأن الماء المستعمل المتساقط من الأعضاء منهي عنه للتطهر به.

ثم تأول في النهي بأنه محمول على التنزيه قال :"وبأن النهي محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز"[2]

ثم قال بنسخ أحاديث النهي قال:"قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي".[3]

قال الباحث : الشيخان اتفقا على التعامل بالحديثين المختلفين.

وجوه الترجيح عند الشيخ المباركفوري:

ونقل الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر في حديث بسرة الذى يعارض حديث طلق بن على قول ابن الهمام بترجيح حديث طلق بن على قال:"وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل"[4].

وأجاب الشيخ المباركفوري عنه واعترض عليه بأن هذا السبب للترجيح ليس بصحيح بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر قال:"وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم"[5].

وفي ترجيح حديث طلق ذكر بعض العلماء قول ابن المديني فذكره ثم ذكر جوابه قال الشيخ المباركفوري:" وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن

---

[1] تحفة الأحوذي(1\201)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] تحفة الاجوذى (1\275)

[5] المرجع السابق(1\276)

المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة[1] وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة"[2].

ثم ذكر في الجواب قول البيهقى بأن حديث بسرة مرجح على حديث طلق قال الشيخ المباركفوري:"وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح. قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته".[3]

ويذكر الشيخ المباركفوري قول من قال بنقض الوضوء من مس الذكر ويرجحه قال :"واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت"[4].

وذكر الأجوبة عن حديث طلق قال الشيخ المباركفوري :"وأجابوا عن حديث طلق: أولاً بأنه ضعيف، وثانياً بأنه منسوخ قال الحازمي في كتاب الاعتبار: قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته[5]".[6]

ورد الشيخ المباركفوري قول من قال بضعف حديث طلق قال الشيخ المباركفوري وقال بترجيح حديث بسرة وكذلك قال بنسخ حديث طلق قال:"قلت: الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم"[7].

و قال بالنسخ من جهة التاريخ :"وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر. قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص 45 و46 الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام"[8].

---

[1] شرح معاني الآثار(1\122)

[2]المرجع السابق(1\276)

[3]تحفة الأحوذى (1\276)

[4]المرجع السابق(1\278)

[5]كتاب الاعتبار(45)

[6]تحفة الأحوذى (1\277)

[7]المرجع السابق(1\278)

[8]كتاب الاعتبار ص45 و تحفة (1\278)

ويرجح القول بالنسخ لأن طلقا أيضا يروى في المنع قال الشيخ المباركفوري :"قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ".[1]

وحديث طلق بن علي ذكره الحازمي بإسناده :"عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ".[2]

قال الشيخ المباركفوري :"يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ".[3]

وكذلك قال ابن حبان في نسخ حديث طلق بن علي ونقل عنه الشيخ المباركفوري :" قال ابن حبان في صحيحه: إن حديث طلق أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة".[4]

ثم أخرجه أى ابن حبان بسنده إلى طلق بن علي قال:" وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلاً من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً. وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا: قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان".[5]

---

[1] تحفة الأحوذي (1\278)

[2] كتاب الاعتبار ص45 تحفة (1\278)

[3] تحفة (1\278)

[4] المرجع السابق(1\279)

[5] تحفة (1\279) وابن حبان (3\402)

ونقل الشيخ المباركفوري قول العلامة عبد الحي اللكهنوي الحنفى رحمه الله المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، بترجيح حديث بسرة قال:"قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث"[1].

و وافق الشيخ المباركفوري مع رأى صاحب السعاية قال:"قلت: الأمر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم"[2].

و كذلك رجح الشيخ الإثيوبي القول بترجيح حديث بسرة من القول بالنسخ قال :"وأحسن من القول بالنسخ : القول بالترجيح؛ فإن حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صححه الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدّث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات".[3]

ورجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله مذهب القائلين بنقض الوضوء بمس الذكرقال:"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قد تحصل من مجموع ما تقدم من أقوال المحققين أن أرجح المذاهب من قال بنقض الوضوء بمس الذكر، أو الفرج إذا كان ذكر نفسه، أو فرج المرأة نفسها باليد مطلقاً سواء كان بظاهر الكف، أو بباطنها، أو بالساعد، أو بغير ذلك، وسواء كان عمداً، أو سهواً، بشهوة، أو بدونها، لإطلاق النص في ذلك كله".[4]

---

[1] شرح الوقاية المسمى بالسعاية(1\79)

[2] تحفة (1\280)

[3] إتحاف (2\452)

[4] المرجع السابق(2\453)

خلاصة المبحث و الموازنة بين الشيخين :

كلا الشيخين يُشيران في شروحهما إلى اختلاف الألفاظ في الحديث، ويقوم الشيخ الإثيوبي بالإضافة إلى ذلك ببيان وجه الجمع بين الألفاظ المختلفة وذكر تخريج الحديث بألفاظه المتعددة بشيء من التفصيل.

كما أن كليهما يذكران طريقة التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، ومنهجُهما في ذلك متقارب، غير أن الشيخ الإثيوبي يتميز بتوسّعه في دفع التعارض، حيث يستند أحياناً إلى قواعد وأصول علم الحديث في الجمع بين الروايات، فيقوم:

1. بتقديم الجمع (التطبيق) بين الحديثين إن أمكن.

2. أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر إذا تعذّر الجمع.

3. أو تأويل أحدهما إذا كان ظاهر التعارض قابلاً للتأويل.

4. أو الحكم بالنسخ عند تحقق شروطه، حيث يعتبر أحد الحديثين ناسخًا والآخر منسوخًا.

وهذا كله كما تبيّن من خلال الدراسة المقارنة بين مناهج الشيخين في شروحهما، مما يدل على دقة منهج الشيخ الإثيوبي وسعته في التعامل مع الإشكالات الحديثية.

المبحث الثالث: موقف الشارحين في شرح مشكل الحديث

منهج الشيخ الإثيوبي في شرح مشكل الحديث :

الشيخ الإثيوبي يجيب عن الإشكالات المخلة في فهم الحديث الناشئة عن ظاهرالعبارة يذكر الإشكال أولا ثم يأتي بحل الإشكال وجوابه وأذكر بعض النماذج لذلك.

أشار الشيخ الإثيوبي إلى الإشكال و هو أن النبي ﷺ قال:"من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة"، فلفظ "مثله" يدل بظاهره على أن الجزاء هو بيت واحد في الجنة مقابل بناء مسجد واحد في الدنيا وهذا قد يُفهم منه أن الجزاء هو مثلي فردي، أي مكافئ تمامًا في العدد، بينما القاعدة العامة في الشريعة أن الحسنة تُضاعف عشر أمثالها، كما في قوله تعالى:"من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"[1] فكأن الحديث يُخالف في ظاهره هذا الأصل في مضاعفة الأجر.

ثم ذكر الجواب فقال الشيخ الإثيوبي:"فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله : (مثله) مع أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لاحتمال أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل".[2]

فيذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الأجوبة التى ذكرها الشراح قبله فيرد الأجوبة غير المرضية ويأتى بالأجوبة المرضية عنده وأيضا يبرز رأيه في جواب الإشكال.

فقال ردا للأجوبة غير المرضية : "وأما من أجاب باحتمال أن يكون قال ذلك قبل نزول قوله تعالى:(من جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[3] ففيه بُعْد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه".[4]

ويذكر الأجوبة المرضية :

---

[1] [الأنعام: 160]

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\806)

[3] الأنعام (160)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\806)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خيرٌ من عشرة، بل من مائة".[1]

ثم ذكر الجواب الثاني قال:"أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في «الصحيح[2]». وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ : "بَنى الله له في الجنة أفضل منه"[3] وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ : "أوسع منه، وهذا يُشعر بأن المثلية لم يُقصد بها المساواة من كل وجه".[4]

ثم ذكر الجواب الآخر: "وقال النووي[5] :"يَحْتَمِل أن يكون المراد فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا".[6]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي رأيه في الأخير بقوله :"قال الجامع عفا الله عنه :عندي أن المراد بالمثل هنا – والله أعلم – تماثل العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثل في الكم والكيف".[7]

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي أدلة رأيه الذى رجحه:

قال:"وهذا توضحه نصوص أخرى وردت في هذا المعنى؛ كحديث أبي هريرة مرفوعاً[8] :"من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"متفق عليه و كحديثه أيضاً مرفوعاً: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\806)

[2] صحيح البخاري(4\119) ح3078 كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

[3] مسند أحمد(3\490)ح16048

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\806)

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(5\15)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(5\806)

[7] المرجع السابق.

[8] صحيح البخاري (6\2469) ح6337 كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى { أو تحرير رقبة } مسلم(4\217)ح3778 كِتَابُ الْعِتْقِ باب من أعتق شركًا له في عبد.

الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه رواه مسلم[1]".[2]

فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، ولا يُراد به المثلية في الكمية والكيفية، وإنما هو في مسمّى البناء من جنس عمله.

منهجه في حل الإشكال في متن الحديث :

ذكر الشيخ الإثيوبي في باب مَا جَاءَ كم فَرضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَواتِ ؟:"مما لم يشر إليه المصنف حديث فضالة بن عبيد عن أبيه، رواه أبو داود في "سننه"، (٤٢٨) بسنده عن عبد الله بن فَضَالة، عن أبيه قال: علمني رسول الله ، فكان فيما علمني : وحافظ على الصلوات الخمس قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزا عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها".[3]

وفي ظاهر متن هذا الحديث إشكال بوهم جواز الاقتصار على العصرين فذكر هذا الإشكال وجوابه قال:"هذا الحديث صحيح، وفي المتن إشكال لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين ويمكن أن يُحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا عن تركها أصلاً".[4]

قال الباحث: أجاب عن الإشكال بأن حمل المحافظة على العصرين على الحضور إلى الجماعة.

حل الإشكال بذكر المعنى اللغوى واللفظى :

الشيخ الإثيوبي يشير إلى حل الإشكال بذكر المعنى اللغوى قال في معنى :"(حلّت) في قوله عليه السلام "إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ[5]" أي: استحقها، ووجبت له، أو نزلت عليه يقال حَلّ يَحُلّ – بالضم

---

[1] صحيح مسلم(8\71)ح 6952 كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الذكر.

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\807)

[3] سنن أبي داود(1\116) رقم الحديث:428 أبواب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات.

[4] إتحاف(4\462)

[5] جامع الترمذي(1\227)ح211 أبواب الصلاة باب ما يقول إذا أذن المؤذن باب منه.

–: إذا نزل واللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية أبي داود حلت عليه الشفاعة[1]، ووقع عند الطحاوي[2]من حديث ابن مسعود ﷺ (وجبت له)".[3]

ويدفع الوهم الناشيء في العبارة من المعنى اللفظى قال :"ولا يجوز أن تكون حلّت من الْحِلّ ما يقابل الحرمة لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة".[4]

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن السندى [5]:"أنه لو كان حلّت من الْحِلّ ما يقابل الحرمة فيكون كناية عن حصول الإذن في الشفاعة وقال السندي قد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له".[6]

وكذلك يدفع الوهم الناشئ في العبارة قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بداية أَبْوَاب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أى الأحاديث المروية عنه فينشأ الوهم منه لماذا ذكر في كتابه أقوال الصحابة و أقوال أهل المذاهب وكذا الكلام في التصحيح والتضعيف، والجرح والتعديل؟ فأجاب بأنه تَبَعٌ، ومكمل للمرفوعات.

وقال:"وإنما عبر بهذا إشارة إلى أن المقصود الأساسي من تأليف هذا الكتاب ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، ومن بعدهم من أهل المذاهب وكذا الكلام في التصحيح والتضعيف، والجرح والتعديل فإنما هو تَبَعٌ، ومكمل للمرفوعات"[7].

وكذلك الشيخ الإثيوبي يحل الإشكال بذكر ألفاظ الروايات المختلفة قال :" رواية المصنّف[8] وأبي داود[9]

---

[1] سنن أبى داود (1\206)ح523 كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

[2] شرح معاني الآثار(1\245)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(4\429)

[4] المرجع السابق.

[5] حاشية السندي(2\26)

[6] إتحاف(4\429)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(3\464)

[8] سبق تخريجه

[9] سنن أبي داود(1\208) ح529 كتاب الصلاة باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان.

والنسائي[1] بلفظ :"إلا حلت له بإثبات "إلا" ورواية البخاري، وهي التي في السنن الكبرى للنسائي بدونها وهي واضحة"[2].

قال الباحث: فإن رواية البخاري والسنن الكبرى للنسائي وهي واضحة وليس فيهما إشكال و إنما هو في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا الإشكال وجوابه.

الإشكال النحوى وجوابه عند الشيخ الإثيوبي:

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله ما استشكل في العبارة من النحو فيذكر ذلك الإشكال و يأتى بالجواب قال :" وأما روايتهم[3] ففيها إشكال لأن أول الكلام "من قال" و«من» شرطية وحلت جوابها، ولا يقترن جزاء الشرط بـ (إلا)"[4] .

فذكر الجواب وقال :"والجواب عن هذا الإشكال أن يُحْمَل الكلام على معنى الاستفهام الإنكاري، فتكون «من» في قوله : من قال استفهامية للإنكار، فيرجع إلى النفي، وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له الشفاعة"[5].

ثم ذكر الامثلة لتوضيح ذلك قال :"ومثله قوله تعالى: "مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[6] وقوله : "هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ "[7] وأمثاله كثيرة، ذكره السيوطي، والسندي في شرحيهما على النسائى[8]"[9].

---

[1] سنن النسائي(8\89) ح680 كتاب الأذان باب الدعاء عند الأذان.

[2] إتحاف(4\429)

[3] هذه إشارة إلى رواية المصنّف وأبي داود والنسائي بلفظ :"إلا حلت له بإثبات "إلا".

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\430)

[5] المرجع السابق.

[6] [البقرة: 255]

[7] [الرحمن:60]

[8] شرح السيوطي على النسائي (68/2)، و شرح السندي على النسائي (28/2)

[9] إتحاف الطالب الأحوذي(4\430)

الإشكال الناشيء من المعارضة بالنصوص الأخرى:

يشير الشيخ الإثيوبي إلى ما يعارضه نصوص أخرى من أن الشفاعة تكون للمذنبين كما في الترمذي(4\203) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف يكون ذلك ثوابا فقال: "واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين"[1].

ثم ذكر الجواب بدفع ذلك التعارض قال :"وأجيب بأن له شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات، فيعطى كل أحد ما يناسبه".[2]

وذكر جوابا آخر لدفع التعارض نقلا عن القاضى عياض وقال:"ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب، ونحو ذلك".[3]

ولكنه كان ضعيفا فرده ثم رد هذا الجواب بأنه تحكم غير مرضي قال:" وهو تحكم غير مرضي، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه"[4].

الإشكال في التوفيق بين أذان بلال وابن أم مكتوم :

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله الإشكال عن الفتح في رواية البخاري (1\223) "أصبحت أصبحت" أي دخلت في الصباح هذا ظاهره ثم ذكر الاشكال قال :"واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش"[5].

1جامع الترمذي(4\203)رقم الحديث:2435 أبواب صفة القيامة والرقائق والورع باب منه.

[2]إتحاف الطالب الأحوذي(4\429)

[3]المرجع السابق.

[4]المرجع السابق.

[5]فتح البارى(1\100)

ثم ذكر الجواب لهذا الإشكال قال :"وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح"[1].

ثم ذكر الايراد على هذا الجواب وأشار إلى ضعفه قال :"و في هذا الجواب أن في رواية الربيع في السنن الكبرى:"ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن[2]" وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية البخاري التي في الصيام باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال[3]) :"حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ وأيضا فقوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت".[4]

ثم ذكر الجواب الآخر قال :"وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه[5] يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان بن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه".[6]

الإشكال في فوائد الحديث وجوابه عند الشيخ الإثيوبي:

قال الشيخ الإثيوبي في فوائد الحديث في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل :"ومنها جواز ذكر مثل هذا إذا ترتبت عليه مصلحة".[7]

---

[1] المرجع السابق.

[2] السنن الكبرى (1\559)

3 صحيح البخاري(2\677) ح 1819 كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال.

[4] فتح البارى (1\100)

[5] أى أذان ابن أم مكتوم

[6] فتح البارى (1\100) و إتحاف(1\355)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي 11/3

قال الباحث : هذه إشارة إلى ما في حديث رواه الترمذي في جامعه عن عائشة ﵂ قَالَتْ:"إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا"[1].

وقال فيه الترمذي :"حديث عائشة حديث حسن صحيح".[2]

ثم أورد عليه الاشكال بأن مثل هذا من الكلام لاينبغى إفشائه لأنه سر بين الزوجين قال :"فإن قلت: قد ورد الوعيد في إفشاء السرّ بين الزوجين، فقد أخرج "مسلم" في صحيحه 157/4 الرقم : (3532) في كتاب النكاح من طريق عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يومالقيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ سرَّها). وفي لفظ :"إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى امرأته ..." فكيف يُجمع بينه وبين حديث الباب؟

فأجاب إذا ترتبت المصلحة عليه فيجوز قال الشيخ الإثيوبي:"قلت: يُجمع بينهما بحمل ما في الباب على ما دعت إليه حاجة وترتبت عليه مصلحة دينية، وحديث النهي على ما خلا من ذلك، ولا سيما فيما إذا كانت المرأة تتأذى بإفشائه، فتبصر".[3]

توضيح الإشكال في "أو"في قوله :(ستة أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) عند الشيخين:

ذكر الشيخان الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه الله التفصيل في معنى "أو" في قوله عليه السلام: (ستة أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) وهو جزء من حديث حمنة بنت جحش وهو حديث طويل ذكره الإمام الترمذي[4]في "باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد"، إما إنه على غير وجه التحديد من النبي عليه السلام بين الستة والسبعة وإما للشك من بعض الرواة وإما للتقسيم و إما للتخيير بين كل واحد من العددين.

القول الأول إنه على غير وجه التحديد من النبي عليه السلام بين الستة والسبعة:

نقل أولا قول الخطابي قال:" هذه امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فردّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما

---

[1] جامع الترمذي (1\170) ح 108،كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

[2] جامع الترمذي (1\170)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي 11/3

[4] جامع الترمذي (1\189) رقم الحديث:128 أبواب الطهارة باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

حَمَل أمرها في تحيضها كل شهر مرّة واحدة على الغالب من عاداتهنّ ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء، ويطهرن من ميقات حيضهنّ، وطهرهن"[1].

فهذا هو أصل في قياس لأمر النساء بعضهنّ على البعض في باب الحمل والحيض والبلوغ، وما أشبه ذلك من أمورهن.

وذكر الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه الله بأنه يمكن أن يكون ذلك منه عليه السلام على غير وجه التحديد بين الستة والسبعة قال :"يُشبه أن يكون ذلك منه عليه السلام على غير وجه التحديد بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا"[2].

ثم ذكر فيه وجها آخر بأنه يمكن أن هذه المرأة قد كان لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة فنسيت عادتها قال :"وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى ،وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله:"في علم الله" أي: فيما علم الله من أمرك، ستة أو سبعة"[3].

القول الثاني:أن «أو» للشك من بعض الرواة: قال :"وقال صاحب «المرقاة» «أو» للشك من بعض الرواة قال:"قوله : ستة أيام أو سبعة أيام قيل: «أو» للشك من بعض الرواة، وقد ذكر النبي أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها".[4]

القول الثالث أنه للتخيير:"وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء"[5].

القول الرابع للتنويع:

وقيل: ليست للتخير بين السنة والسبعة، بل للتنويع على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنهاء من نساء أهل بينها.

القول الخامس:

---

[1]معالم السنن (2\289) تحفة الأحوذي(1\397) إتحاف الطالب الأحوذي(3\200)

[2]تحفة الأحوذي(1\397) و إتحاف الطالب الأحوذي(3\200)

[3]معالم السنن(1\89) تحفة الأحوذي(1\397)

[4]مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(ص3\ج2) تحفة الأحوذي(1\397) إتحاف الطالب الأحوذي(3\200)

[5]تحفة الأحوذي(1\397)

أن «أو» ليست للتخيير ولا لشك الراوي، بل العددان لما استويا في أنهما غالب العادات ردّها الشارع إلى الأوفق منهما كعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة والسكني"[1].

القول السادس:

ونقل الشيخان الشيخ المباركفوري و الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن النووي أن «أو» للتقسيم قال:" «أو» للتقسيم أي ستة إن اعتادتها، أو سبعة إن اعتادتها، إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكّت هل عادتها ستة أو سبعة ؟ فقال لها ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك. أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما. فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة".[2]

خلاصة هذا المبحث والموازنة بين الشارحين:

يعتنى الشيخان المباركفوري و الأثيوبي في شروحهما ببيان الإشكالات التي قد تُخل بفهم الحديث، ويحرصان على ذكر الأجوبة المناسبة، إما من خلال التطبيق، أو من خلال التوفيق بين حديث الباب والنصوص الأخرى التي قد يظهر بينها تعارض في الظاهر.

إلا أن هذا الجانب يظهر أوضح وأوسع عند الشيخ الإثيوبي، حيث يتميز بشرح دقيق ومتعدد الزوايا، ومنه:

- إزالة الإشكال من جهة المعنى اللغوي، ببيان دلالة الألفاظ وأوجه استعمالها.
- أو من جهة التركيب النحوي، من خلال تحليل البنية الإعرابية وتوجيه الجمل.
- كما يدفع التعارض الظاهري بين النصوص، بذكر أقوال الأئمة والمحققين، والموازنة بينها.
- ويحرص على إيضاح المعنى المراد من الحديث، بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

ولذلك، فإن منهج الشيخ الإثيوبي أكثر شمولًا ودقة في معالجة الإشكالات، مما يجعل شرحه أداة نافعة لطالب العلم لفهم الحديث على وجهه الصحيح.

---

[1] الكاشف عن حقائق السنن(3\862) تحفة الأحوذي(1\397)

[2] تحفة الأحوذي(1\397) و إتحاف الطالب الأحوذي(3/201)

المبحث الرابع : الموازنة بين الشيخين في شرح غريب الحديث

توضيح الألفاظ الغريبة وضبطها وذكر معناها:

يعتني الشيخان المباركفوري والإثيوبي في شروحهما بتوضيح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية، لكن منهجهما في ذلك يختلف من حيث الأسلوب، والتفصيل.

والضابط في تحديد الألفاظ الغريبة في الحديث الشريف هو أن الغرابة تكون بالنسبة إلى من له دراية عامة بلغة العرب من حيث الفهم، والقراءة، والكتابة، إلا أن الكلمة الغريبة هي ما لا يصل إليه فهم هذا الصنف من الناس عادةً، أي أنها خارجة عن المألوف في الاستعمال، أو نادرة في التداول، أو لها معنى خفي لا يتبادر إلى الذهن عند عامة من يعرف العربية.

ولهذا السبب، اعتنى علماء الحديث بهذا الجانب، فصنّفوا كتبًا خاصة تحت عنوان "غريب الحديث"، مثل ابن قتيبة الدينوري في كتابه غريب الحديثو*ابن الأثير الجزري* في النهاية في غريب الحديث والأثر والعلماء الآخرين.

وقد جاء هذا الاهتمام لبيان معاني تلك الألفاظ التي قد تُشكل على طلبة العلم، وحتى بعض العلماء، ولتيسير فهم النصوص النبوية واستنباط الأحكام منها على وجه صحيح.

توضيح لفظ "الكرسف":

يذكرالشيخ الإثيوبي ضبط اللفظ ومعناه ثم يذكر تفصيله ، قال الشيخ الإثيوبي: (الكُرْسُفَ) بضم الكاف وسكون الراء، وضم السين؛ أي: القطن، ثم ذكر الشيخ الإثيوبي من الألفاظ ما يناسب الكرسف قال : "فائدة: ذكر ابن العربي في «العارضة»[1]: أن للقطن ستة أسماء، وهي: القطن، والكرسف، والبرس[2]، والعُطب [3]، والعلوط ، والخرفع.[4] قال الجامع عفا الله عنه : قد نظمت ذلك بقولي :

---

[1] عارضة الأحوذي(178/1)

[2] البرس، بالكسر ويضم ويفتح القطن.

[3] العطب بالضم وبضمتين: القطن .

[4] الخرفع كقنفذ القطن الفاسد في براعيمه.

لِلْقُطْنِ سِتَّةٌ مِنَ الأَسْمَاءِ جَا الْقُطْنُ وَالْكُرْسُفُ خُذْهُ مَنْهَجَا
وَالْبُرْسُ وَالْعُطبُ الْعَلُوطُ الْخُرْفَعُ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظُ قَدْراً يَرْفَعُ".[1]

توضيح لفظ "فَتَلَجَّمِي":

قال الشيخ الإثيوبي:"(فَتَلَجَّمِي) أي: شُدي اللجام ؛ يعني خرقة على هيئة اللجام، وقال ابن العربي: قوله" تلجمي" كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة".[2]

وقال ابن الأثير في النهاية :"أي اجعلي موضع الدم عصابة تمنع الدم؛ تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة".[3]

وقال النووي:"التلجم هو أن تشدّ على وسطها خرقة، أو خيطاً، أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها، وأليتيها، وتشدّ الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتُحكم ذلك الشدّ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً، واستثفاراً، وتعصيباً"[4].

توضيح لفظ" أَثِجُ ثَجَاً":

قال الشيخ الإثيوبي:"(إِنَّمَا أَثِجُ ثَجَاً) بضم المثلثة، وتشديد الجيم، من ثج الماء، والدم لازم ومتعد أي: انصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره : أثج الدم ، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى".[5]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\197)
[2] المرجع السابق.
[3] المرعاة (2\263)
[4] شرح النووى (4\18)
[5] المرعاة (2\263)

وقال القاري:"أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً، ومنه قوله تعالى : (ماء ثجاجا)[1]أي: كثيراً منهمراً".[2]

شقائق في قوله "إِنّ النسَاءَ شقَائِقُ الرّجَالِ"[3]

نقل الشيخان الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه الله تحقيق لفظ "شقَائِق" عن ابن الأثير :"أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه ".[4]

وقال ابن الاثير:"ويجمع على أشقاء واحدتها شقيقة"[5].

"المكاره":

قال الإثيوبي:"(على المكاره) جمع "مَكره" بفتح الميم وسكون الكاف، وفتح الراء وهو ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه والكرهُ بالضم والفتح: المشقة والمراد هنا: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة"[6].

وقال أبو عمر رحمه الله :"قوله على :المكاره قيل : إنه أراد شدّة البرد وكل حال يُكره المرء نفسَهُ على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه"[7].

"الخُطَا":

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن اللسان :"(وَكَثْرَةُ الخُطَا) أي: كثرة التردّد إليه "والخُطى" بالضم والقصر : جمع خُطوة بالضم أيضاً، وهي ما بين القدمين ويُجمع أيضاً على خُطوات ،بضم فسكون

---

[1](سورة النبا: 14)

[2]مرقاة (ج3\ص1) إتحاف الطالب الأحوذي(3\198)

[3]جامع الترمذي (1\173)

[4]تحفة الأحوذي(1\369)إتحاف الطالب الأحوذي(3\37) التهاية لابن الاثير(985)

[5]التهاية لابن الاثير(985)

[6]ابن الأثير 168/1إتحاف الطالب الأحوذي(3\37)

[7]الاستذكار لابن عبد البر(6\218)

وعلى خُطوات بضمتين"[1].

"مُتَلَفعَاتٍ":

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"(مُتَلَفعَاتٍ) بدل: «متلففات» والمُتَلَفعَاتِ بالعين المهملة بعد الفاء؛ أي متجللات، ومتلففات، وهو منصوب على الحال من «النساء»، اسم فاعل من التَّلَفْع – بالفاء والعين المهملة – أي ملتحفات.

قال الأصمعي : التلفع بالثوب أن يشتمل به حتى يُجَلِّل به جسده، وهو اشتمال الصماء عند العرب لأنه لم يرفع جانباً منه فيكون فيه فُرْجَة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع إلا أنه في ثوب واحد وعن يعقوب : اللفاع الثوبُ تَلْتَفِعُ به المرأة أي تلتحف به فيُغيبها وعن كراع : وهو المِلْفَع أيضاً.

وعن ابن دريد : اللِّفَاعِ الْمِلْحَفَةُ، أو الكساء، وقال أبو عمرو : وهو الكساء، وعن صاحب العين: تَلَفعَ بثوبه: إذا اضطبع ،به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته.

وفي شرح الموطاء: التلفع أن يُلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال : الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلقف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

وفي المحكم: المُلْفَعَة ما يُنْفَعُ به من رِدَاء، أو لِحَافٍ، أو قناع، وفي المغيث»: وقيل : اللفاع النطع ، وقيل : الكساء الغليظ، وفي الصحاح : لَفَعَ رأسه تلفيعاً أي: غطاء."[2]

ومعناه: متغطيات.

قال الشيخ المباركفوري : قال الجزري في النهاية أي متلففات بأكسيتهن. واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به".[3]

و ذكر الشيخ المباركفوري : قال الحافظ في الفتح قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. و التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى".[4]

---

[1] لسان العرب(14\231)

[2] عمدة القارى (1\89) و إتحاف الطالب الأحوذي(3\508)

[3] تحفة الأحوذي(1\473)

[4] المرجع السابق(1\474)

(بِمُرُوطِهِنَّ):

قال الإثيوبي:"(بِمُرُوطِهِنَّ) أي بأكسيتهنّ، وهو جمع مرط – بكسر الميم قال :القزاز المِرْط مِلْحَفَة يُتَّزَرُ بها، والجمع : أمراط، ومُرُوط، وقيل: يكون المِرْطُ كِساء من خَز ، أو صوف، أو كنان. وفي المحكم وقيل: هو الثوب الأخضر، وفي مجمع الغرائب أكسية من شعر أسود، وعن الخليل هي أكسية معلّمة، وقال ابن الأعرابي هو الإزار وقال النضر بن شميل : لا يكون المرط إلا درعاً، وهو من خَر أخضر، ولا يسمى إلا ،أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كُن النساء في ذلك الزمان يتزرن به، ويتلفعن أفاده في"العمدة".[1]

خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين:

الشيخ المباركفوري غالبًا يكتفي بذكر معنى الكلمة الغريبة بلغة سهلة، وأحيانًا يُشير إلى أقوال بعض أهل العلم في غريب الحديث، دون توسع كبير في التحقيقات اللغوية أو الإعرابية.

و أما الشيخ الأثيوبي، فيسلك مسلكًا أدقّ وأشمل، حيث يُعالج الكلمة الغريبة من عدة جوانب، منها:

1. **الإعراب النحوي: يوضح وظيفة الكلمة في الجملة من الناحية النحوية.**
2. **التحقيق الصرفي: يُبيّن أصل الكلمة، وزنها، وتصريفاتها، مما يُزيل الغرابة من بنيتها.**
3. **نقل أقوال علماء غريب الحديث: كابن قتيبة، وابن الأثير، وغيرهما، ويوازن بينها ويختار الراجح.**
4. **الشرح بالألفاظ السهلة: يقدّم المعنى العام بلغة واضحة تُقرب المعنى إلى القارئ.**

وبذلك، فإن الشيخ الإثيوبي يجمع بين التحقيق العلمي والتيسير في العرض، مما يجعل شرحه أكثر نفعًا في بيان الألفاظ الغريبة، مقارنة بمنهج الشيخ المباركفوري الذي يغلب عليه الاختصار والوضوح العام دون التوسع في جوانب الكلمة المختلفة.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\506)

الفصل الرابع :منهج الشيخين في المسائل الفقهية

المبحث الأول : منهج الشيخين في الاستنباطات الفقهية

المطلب الأول : منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الاستنباطات الفقهية

الشيخ الإثيوبي رحمه الله أعطاه الله تعالى ملكة قوية في المراجعة إلى كتب جهابذة الفن و اقتباس المطلوب المهم منها وسلك هذا المسلك في شرحه لمتون الحديث في جامع الترمذي و يبذل جهده في استنباط الأحكام الفقهية فهو يستنبط الفوائد والأحكام في الشرح أوان شرحه للحديث و أذكر بعض النماذج لذلك.

المثال الأول :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب مَا يَقُولُ إِذا دخل الخلاء عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذى أخرجه الترمذي عن أنس قَالَ:"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[1]".

فشرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا الحديث وقَالَ: "(كَانَ النَّبِيُّ) وفي رواية مسلم :"كان رسول الله ﷺ "(إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخول الخلاء كما في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ)[2] أي: إذا أردت قراءة القرآن وذلك لأن اسم الله تعالى لا يُذكر بعد الدخول لأنه مكروه لحديث ابن عمر مرفوعاً: "إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر[3]" وهو حديث صحيح"[4].

قال الباحث: فاستنبط الشيخ الإثيوبي من الحديث أن ذكر اسم الله تعالى بعد دخول الخلاء مكروه ولأجل ذلك خرج تقدير الفعل "أراد".

---

[1] جامع الترمذي (1\55)حديث رقم 5:أبواب الطهارة باب مَا يَقُولُ إِذا دخل الخلاء.

[2] الآية النحل:98

[3] سنن أبي داود(1\5)حديث رقم :17 كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(1\170)

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي الشاهد لهذا التقدير من الحديث قال "تنبيه : هذا التقدير – أعني قوله : إذا أراد أن يدخل – جاء مصرحاً به في رواية أخرجها البخاري في "الأدب المفرد"[1] بسنده عن أنس بن مالك قال:"كان النبي إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... فذكر مثل حديث الباب"[2].[3]

و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول ابن حجر في الاستنباط من الحديث بأن هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده وهذا في الأمكنة المعدة.

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟

قال:"والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؟ لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن[4] أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يَشْرَع في قضاء الحاجة"[5].

ثم يذكر الشيخ الإثيوبي متى يقول ذلك الدعاء؟ قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفصل أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يُجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل"[6].

---

[1] الأدب المفرد(240) حديث رقم:692

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(1\170)

[3] قال الحافظ: سعيد بن زيد المذكور في هذا السند، صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري«الفتح» (294/1).

[4] سنن أبي داود(ج1\ص2) حديث رقم:6 كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء وسنن ابن ماجة(1\198) حديث رقم:6 باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(1\170)

[6] المرجع السابق.

المطلب الثاني : منهج الشيخ المباركفوري رحمه الله في الاستنباطات الفقهية

و ذكر الشيخ المباركفوري في استنبا ط الفوائد من هذا الحديث قال :"الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

أحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال ﷺ "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب[1]".

الثاني : إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته"[2].

و قال الشيخ المباركفوري أيضا :" كان النبى ﷺ يستعيذ إظهار للعبودية ويجهر بها للتعليم"[3].

و قال الشيخ المباركفوري قوله :"إذا دخل الخلاء" أي موضع قضاء الحاجة"[4].

قال الباحث :تفسير الشيخ المباركفوري الخلاء بموضع قضاء الحاجة يشعر بأن هذا الذكر للعموم في أي موضع كان ولاجل ذلك رجح الشيخ المباركفوري قول الجمهور قال :" قلت: القول الراجح المنصور هوما ذهب إليه الجمهور".[5]

ومذهب الحمهور هو العموم كما أفاده الشيخ الإثيوبي رحمه الله.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في فوائد الحديث واستنباطات الأحكام في باب ما جاء في مصافحة الجنب فى الحديث الذى رواه الإمام الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟، أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ[6]".

---

[1] سنن أبى داود(3\36)حديث رقم:2607كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده وسنن الترمذي(3\245):1674أبواب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده وقال:حديث حسن.

[2] تحفة الأحوذي(1\47)

[3] المرجع السابق(1\48)

[4] المرجع السابق(1\42)

[5] المرجع السابق.

[6] جامع الترمذي (1\181) حديث رقم:121كتاب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب وقال :حديث حسن صحيح، والحديث أخرجه الشيخان صحيح البخاري(1\65):283 كتاب الغسل باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ومسلم في صحيحه(1\282)الرقم:371 باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذكر الفوائد المستنبطة المهمة من الحديث أذكرها فيما يلى :

الفائدة الأولى قال الشيخ الإثيوبي":

١– (منها) بيان جواز مصافحة الجنب، ومماسته، ومجالسته.

٢ – (ومنها) بيان أن بدن المسلم لا ينجس بحال من الأحوال، سواء كان جنباً، أو محدثاً، حياً أو ميتاً، وإن تنجس بدنه، أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعرقه، ولعابه، ودمعه.

٣ – (ومنها): أن ابن حزم استدل بمفهومه على نجاسة الكافر.

٤–(ومنها): استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة لأن محل إنكار النبى ﷺ على أبي هريرة ﷺ قوله : (وأنا على غير طهارة) لا قوله: (فكرهت أن أجالسك).

٥ – (ومنها): استحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. و نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ذلك قول النووي رحمه الله قال :"وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يُحسن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء"[1].

٦ – (ومنها): أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وإن لم يسأله، وبين له صوابه، وأوضح له حكمه.

٧ – (ومنها): استحباب استئذان التابع للمتبوع، إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله : أين كنت ؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه .

٨ (ومنها) جواز تأخير الجنب الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

٩ – (ومنها): جواز التعجب ب"سبحان الله" وأن ذلك لا يُعد سوء أدب مع التنزيه، وكأن في المعنى تذكيراً لمن تعجب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى، وتنزيهه .

١٠ – (ومنها): أن الإمام البخاري رحمه الله استدل به في صحيحه على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل .

---

[1] شرح النووى (4\66)

١١ – (ومنها): أن الإمام ابن حبان رحمه الله بوب عليه في (صحيحه) فقال: «الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس"[1].

استنبط الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذه الفوائد من حديث الباب ثم ذكر الاختلاف بين أهل العلم في طهارة المسلم حياً وميتاً وكذلك ذكر التفصيل في ما استنبط في الفائدة الثانية والثالثة في نجاسة الكافر وعدمها.

المجاز اللغوى والحقيقة الشرعة[2]:

قال الشيخ الثيوبى في شرح حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّم"، :"تقدّم أول الباب أن التيمم في اللغة القصد وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة، ونحوها . قال ابن السكيت قوله : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا[3]) أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي[4]، وعلى الأول حقيقةً شرعية"[5].

تطبيق المثال :

الحقيقة اللغوية ونسميها المعنى اللغوي وهو يساوى المجاز الشرعي ففى لفظة التيمم ثلاثة أشياء : الأول : معناه اللغوية وهو القصد مطلقا والثاني : المجاز اللغوي وهو صيرورته وكثرة استعماله في "مسح الوجه

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\109)

[2] الحقيقة الشرعية، ويقابلها، المجاز الشرعي إذا استعمل اللفظ في مجالات استعمال الألفاظ الشرعية بمعناه الاصطلاحيّ الشرعيّ كان حقيقة شرعيّة وإذا استعمل للدلالة به على معنىً آخر ولو كان معناه اللغوي الأصلي كان بالنسبة إلى المفهوم الاصطلاحي الشرعيّ مجازاً شرعيّاً. وأمثلة:* لفظ "الصلاة" إذا اسْتُعْمِل في مجالات الدراسة الشرعية للدلالة به على الركن الثاني من أركان الإسلام والنوافل الّتي على شاكلته، فهو حقيقة شرعيّة وإذا استعمل بمعنى الدعاء الذي هو الحقيقة اللّغوية، كان مجازاً شرعيّاً.* لفظ "الزّكاة" إذا اسْتُعْمِل في الركن الثالث من أركان الإسلام في مجالات الدراسة الشرعية، فهو حقيقة شرعيّة وإذا استعمل بمعنى النّماء والطهارة فهو مجاز شرعي وهكذا إلى سائر المصطلحات الشرعيّة. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها(629) للعلامة عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني.

[3] النساء: 43

[4] الحقيقة اللّغوية، ويقابلُها، المجازُ اللّغوي.إذا استعمل اللّفظ في مجالات الاستعمالات اللّغوية العامة بمعناه الذي وضع له في اللّغة، كان حقيقة لُغَوية.وإذا استعمل في هذه المجالات في غير معناه الذي وُضِع له في اللّغة، لعلاقة من علاقات المجاز، كان مجازاً لغويّاً.أمثلة:* لفظ "أسد" إذا استعمل في المجالات المذكورة للدّلالة على الحيوان المفترس المعروف فهو حقيقة لغوية وإذا استعمل للدلالة به على الرجل الشجاع فهو مجاز لغويّ، وعلاقته المشابهة، فهو من نوع المجاز بالاستعارة. "البلاغة العربية" (2\218)عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)

[5] إتحاف (3\399)

واليدين بالتراب"، و الثالث : الحقيقة الشرعية وهي "القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

هل تسمية الخمر خمرا على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز؟

ذكر الشيخ المباركفوري بحث الحقيقة و المجاز في باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر تحت حديث "إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا"[1].

قال المباركفوري:"هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز"[2].

وكذلك استدل المباركفوري على ذلك من قول عمر ﷺ الذى أخرجه الشيخان[3] قال:"قد قال عمر ﷺ إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل"[4].

ورد المباركفوري قول من قال أن تسمية الخمر مجاز قال:"قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لإزالته العقل قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح"[5].

وقال الخطابي:"فيه تصريح من النبي ﷺ بما قال عمر ﷺ وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلاّ من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه"[6].

و قول عمر:"نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء...الخ"في حكم الرفع قال الحافظ في الفتح :"وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر

---

1 جامع الترمذى(3\361) الرقم:1872 أبواب الأشربة عن رسول الله.

2 تحفة الأحوذي (5\616)

3 صحيح البخاري(5\2122) الرقم :5266 كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ومسلم (8\245) في التفسير باب في نزول تحريم الخمر رقم 3032

4 تحفة الأحوذي(5\617)

5 المرجع السابق.

6 معالم السنن(4\262)

بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى "إنما الخمر والميسر" الاية[1] فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها"[2].

و قال الحافظ:"والخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه"[3].

وقال الكرماني :"هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة"[4].

و رده الحافظ وقال :"وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا و الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية"[5].

وفي صحيح مسلم :"عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة".[6]

ونقل المباركفوري عن البيهقي عدم الحصر فيهما قال:" قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وإنما فيه الاشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب"[7].

وقال الحافظ بالتطبيق بين الأحاديث :"يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر"[8].

---

[1] المائدة(90)

[2] فتح الباري(10\46)

[3] المرجع السابق(10\47)

[4] الكواكب الدراري (20\142)

[5] فتح الباري(10\47)

[6] صحيح مسلم كتاب الأشربة باب فعل الخمر بشاربها (6\89) الرقم: 5187

[7] تحفة الأحوذي(5\618)

[8] فتح الباري(10\47)

ونقل المباركفوري فيه اختلاف الأقوال عن كتب اللغة قال:"قال الراغب في مفردات القرآن[1] سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ"[2].

و رجح المباركفوري أن ما يستر العقل فهو خمر قال :"أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة".[3]

و تعريف الخمر طبيا :"بأنها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول"[4].

و قال الجوهري:"قالابن الأعرابي: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل".[5]

وقال الحافظ:"فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية و اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطىء محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة"[6].

وقال الحافظ ابن حجر :"ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية و من نفي أراد الحقيقة اللغوية"[7].

و قال المباركفوري :"أن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمرحقيقة ومجازا، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره"[8].

---

[1] مفردات القرآن(159)

[2] تحفة الأحوذي(5\618)

[3] المرجع السابق.

[4]الطب الوقائي (256) تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث الدكتور أحمد شوقي الفنجري ط 3 السنة 1991.

[5] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(2\649)

[6] فتح البارى(10\48)

[7]المرجع السابق(10\48)

[8]تحفة الأحوذي (5\504)

اختلاف أهل العلم في طهارة المسلم حياً وميتاً وهل الكافر نجس أم لا؟

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الإمام النووي رحمه الله:"هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياًوميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل ولقوله عليه السلام : "إن المسلم لا ينجس" وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: "المسلم لا ينجس حياً ولا ميتأه" هذا حكم المسلم"[1].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله حكم الكافر في النجاسة وعدمها.

قال الشيخ الإثيوبي:"وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله تعالى:[إنما المشركون نجس][2]" فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدِثاً، أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين"[3].

و تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول النووى في الإجماع في ذلك لأن ابن حزم يخالف في ذلك .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه قوله : "بإجماع المسلمين" فيه نظر لأن مذهب الظاهرية نجاسة عين الكافر، فتنبه"[4].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله حكم الصبيان في طهارتهم قال:" وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع، إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة"[5].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله مذهب ابن حزم إن الكافر نجس العين وذكر أدلته وأدلة الجمهور ومناقشة الأدلة قال :"وقال أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله : إن الكافر نجس العين واحتج بقوله تعالى: [إنما

---

[1] شرح مسلم (4\66) إتحاف الطالب الأحوذي(3\110)

[2] التوبة: 28

[3] شرح مسلم (4\66) إتحاف الطالب الأحوذي(3\110)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(3\110)

[5] المرجع السابق(3\110)

المشركون نجس][1] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفّظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار"[2].

ثم ذكر الأثيوبي حجة الجمهور قال :"وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهنَّ لا يَسلَّم منه مَن يُضاجعهنّ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال"[3].

وقال الحافظ ابن حجر :"وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي"[4].

و رجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن الآدمي طاهر مطلقاً مسلماً كان أو كافراً و أفاد الادلة يذلك القول قال :"قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الجمهور من أن الآدمي طاهر مطلقاً مسلماً كان أو كافراً هو الحق للأدلة التي تقدمت، وأقواها جواز نكاح الكتابيات وجواز أكل طعامهم، وربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد حين أسر، وقد ترجم الإمام البخاري الله في «صحيحه»[5] "باب دخول المشرك المسجد" فأورد حديث أبي هريرة ﷺ : بَعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد متفق عليه ففيه دلالة واضحة على طهارته إذ لو كان نجساً لما أدخله المسجد، ولأمر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسه"[6].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الجواب عن استدلال ابن حزم بمفهوم المخالف قال:"وأما آية : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[7]فمحمولة على نجاسة الاعتقاد كما تقدّم آنفاً؛ توفيقاً بين الأدلة"[8].

---

[1]التوبة: (28)

[2]إتحاف الطالب الأحوذي(3\111)

[3]إالمرجع السابق.

[4]فتح البارى (1\465)

[5]صحيح البخاري(1\101)حديث رقم:469 كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد

[6]إتحاف الطالب الأحوذي(3\111)

[7]التوبة: 28الآية.

[8]إتحاف الطالب الأحوذي(3\111

و قال الشيخ المباركفوري :" قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ[1]} وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال"[2].

و نقل الشيخ المباركفوري عن الملا علي القارى قول ابن الملك:"وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم".[3]

الشيخ المباركفوري ذكر تحت هذا الحديث قول ابن حزم والجواب عنه ولم يذكر غير ذلك من الفوائد والمسائل الاستنباطية وأما الشيخ الإثيوبي فقد أفاد و أجاد و ذكر الأحكام المستبطة من الحديث والفوائد الغزيرة فأسلوب الشيخ الإثيوبي أحسن وأوضح والله أعلم .

---

[1] التوبة الآية : 28

[2] تحفة الأحوذي(1\383)

[3] المرجع السابق.

المبحث الثاني : المقارنة بين الشيخين في المسائل الخلافية

منهج الشيخين في المسائل الخلافية :

المثال الأول :

من المسائل التي اختلف فيها رأي الشارحين مسئلة المسح على الجوربين و ذكر الإمام الترمذي رحمه الله قول العلماء الذين قالوا بجواز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ثخينين قال الإمام الترمذي رحمه الله :"وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين"[1].

أذكر التحقيق في هذه المسئلة من رأي الشارحين و كذلك رأي العلماء الآخرين وسأذكر ما هو الراجح.

قول الشيخ المباركفوري :

الشيخ المباركفوري يرى المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ثخينين ليكونا في معنى الخفين ولا يرى المسح على الجوربين على الإطلاق.

قال الشيخ المباركفوري :"وَيَدْخُلَا تَحْتَ أَحَادِيثِ الْخُفَّيْنِ والْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ صَفِيقَيْنِ بِحَيْثُ يُسْتَمْسَكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ ، وَيُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِمَا ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَّا إِذَا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بِلَا شَدٍّ ، وَلَا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِمَا ، فَهُمَا لَيْسَا فِي مَعْنَى الْخُفَّيْنِ"[2].

وظيفة الرجلين في الوضوء هو الغسل بالكتاب و اما المسح على الخفين فثبت بالسنة النبوية الصحيحة حتى بلغت حد الشهرة أو التواتر وقد ألحق بهما جمهور العلماء الجوربين[3].

والفرق بين الجورب وبين الخف أن الخف يكون مصنوعاً من الجلد ، أما الجورب فلا يكون من الجلد ، بل من الصوف أو الكتان ، أو القطن ، ونحو ذلك وفي وقتنا الحاضر يصنع الجورب أيضاً من النايلون .

---

[1] جامع الترمذي(1\160) كتاب الطهارة باب في المسح على الجوربين والنعلين .

[2] "تحفة الأحوذي" (1/ 285)

[3] الجوربين تثنية الجَورب: هو لِفافةُ الرجلِ كما قال الخليل الفراهيدي ينظر : "العين" (6/113). وفي "مواهب الجليل" (1/318) : " الْجَوْرَبُ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ كَتَّانٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

رأي الشيخ الإثيوبي رحمه الله:

ويرى الشيخ الأثيوبي أن المسح على الجوربين جائز لأن مجموع أحاديث المسح على الجوربين له قوة والمسح على الجوربين ثابت عن جماعة الصحابة .

و نقل الإثيوبي قول ابن المنذر رحمه الله قال:" رُوِيَ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي إمامةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [1]".[2]

أدلة الجانبين و مناقشتها:

حكم الأحاديث التي وردت فى المسح على الجوربين:

الحديث الذي رواه الترمذي من طريق أبي قيس عن هُزَيل بن شُرَحبيل عن المُغيرِة بن شُعبة قال:" تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"[3].

وصححه الترمذي وقال :"هذا حديث حسن صحيح".[4]

ولكن ضعفه العلماء الآخرون .

قال الإمام أبو داود في السنن:" كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[5]

وروى الإمام البيهقي فى السنن الكبرى بسنده عن علي بن المديني قال:"حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ ، رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ

---

[1] "الأوسط " (462/1) .

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(692\2)

[3] جامع الترمذي(160\1) حديث رقم :99 كتاب الطهارة باب في المسح على الجوربين والنعلين.

[4] المرجع السابق.

[5] سنن أبي داود (61\1)الرقم:159 كتاب الطهارة باب في المسح على الجوربين.

الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَخَالَفَ النَّاسَ".[1]

و كذلك روي البيهقي ضعف هذا الخبر عن مسلم بن الحجاج أنه قال:"أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل".[2]

و قال البيهقي :"قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ: سَأَلْت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيث. فَقَالَ :"النَّاس كُلّهمْ يَرْوُونَهُ على الخفين ، غير أبي قيس".[3]

وقال الإمام أبو داود : "وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي".[4]

وممن ضعفه أيضاً: سفيان الثوري ، والإمام أحمد ، وابن معين ، ومسلم ، والنسائي ، والعُقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال النووي :"وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لَوْ انْفَرَدَ قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ"[5].

قال الشيخ الإثيوبي :"وذكر البيهقي حديث المغيرة ،هذا وقال إنه منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، و يروى عن جماعة أنهم فعلوه"[6].

وقال ابن القيم رحمه الله : " وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : أبو إمامه ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عَبَّاسٍ ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَة عَشَر صَحَابِيًّا، وَالْعُمْدَة فِي الْجَوَاز عَلَى هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ، لَا عَلَى حَدِيث أَبِي قَيْسٍ ،وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَعَلَّلَ رِوَايَة أَبِي قَيْس وَهَذَا مِنْ إِنْصَافه وَعَدْله رَحِمَهُ

---

[1] "السنن الكبرى" للبيهقي (1/424).

[2] السنن الكبرى" للبيهقي (1/424)

[3] المرجع السابق(1/425).

[4] سنن أبي داود (1\61)الرقم:159 كتاب الطهارة باب في المسح على الجوربين

[5] "المجموع شرح المهذب" (1/500).

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(2\688)

اللَّه ، وَإِنَّمَا عُمْدَته هَؤُلَاءِ الصَّحَابَة ، وَصَرِيح الْقِيَاس ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَر بَيْن الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْق مُؤَثِّر يَصِحّ أَنْ يُحَال الْحُكْم عَلَيْهِ ".[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله : " الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ".[2]"

وكذلك لا فرق بين الخف والجورب من حيث النظر.

قال شيخ الإسلام : " فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ : إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ ، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا ، أَوْ قُطْنًا ، أَوْ كَتَّانًا ، أَوْ صُوفًا كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللِّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنْ الصُّوفِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا .

وَأَيْضًا : فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا ، كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ ، يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ ، الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَمَنْ فَرَّقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءُ مِنْهُ ، وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ : فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرْدِيًّا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ"[3].

شرط كونهما ثخينين :

عامة من العلماء من أجاز المسح على الجوربين اشترطوا للمسح على الجوربين أن يكونا ثخينين ، ويمكن متابعة المشي فيهما[4] لأن حكم الجورب حكم الخف ، والخف لا يكون إلا صفيقاً ، ولا يمكن للجورب أن يُنَزَّل منزلة الخف ، إلاَّ إذا كان مثله .

قال الكاساني من الحنفية:" فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَشِفَّانِ الْمَاءَ ، فلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ ".[5]

---

[1] "تهذيب السنن" (187/1).

[2] المغني" (215/1)

[3] "مجموع الفتاوى" (214/21)

[4] ، ينظر: "المبسوط" (102/1) ، "المجموع" (483/1) ، "الإنصاف" (170/1) .

[5] بدائع الصنائع(10/1).

وقال ابن القطان الفاسي : " وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين : لم يجز المسح عليهما ".[1]

وقال شيخ الإسلام : " نَعَمْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً ، أَوْ لَمْ تَكُنْ"[2].

وقال:" وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَمْ يُمْسَحْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي مِثْلِهِ لَا يُمْشَى فِيهِ عَادَةً ، وَلَا يُحْتَاجُ إلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ "[3].

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" : " يجب أن يكون الجورب صفيقاً ، لا يَشِفُّ عما تحته".[4]

و أيضا قالوا:" يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين مما يلبس عليهما من الخفاف والجوارب الصفيق".[5]

وقال الشيخ ابن باز : " من شرط المسح ، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه ؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة ".[6]

و من العلماء من أجاز المسح على الجوربين مطلقاً .

قال النووي : " وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، وحكوه عن أبي يوسف ومُحَمَّد واسحق وَدَاوُد" [7].

والذى سبق هو الأرجح وهو قول عامة العلماء لأن العمدة في الجواز القياس على الخفين ، والجورب الشفاف الرقيق ليس مثل الخف ، فلا يقاس عليه والجوارب التي كان يمسح عليها الصحابة كانت ثخينة لأن الجوارب الشفافة لم تُعرف إلا متأخراً.

وقد قال الإمام أحمد :"لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ حَتَّى يَكُونَ جَوْرَبًا صَفِيقًا... إنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ".[8]

---

[1] "الإقناع في مسائل الإجماع" (1\90)

[2] "مجموع الفتاوى" (213/21)

[3] "شرح عمدة الفقه" (251/1)

[4] "فتاوى اللجنة الدائمة" (267/5)

[5] المرجع السابق(101/4)

[6] فتاوى الشيخ ابن باز" (110/10).

[7] "المجموع شرح المهذب" (500/1) .

[8] "المغني" لابن قدامة (216/1).

و قال الشيخ المباركفوري :"وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة، وبقولهم قال صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد"[1].

وهناك سؤال بأن العلماء لماذا اشترطوا هذه الشروط في الجورب ؟

فأجاب الشيخ المباركفوري عن هذا وقال : " الأصل هُوَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، كَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَازَ الْعُدُولُ عَنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، فَفِي صِحَّتِهَا كَلَامٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَنِّ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اشْتَرَطُوا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِتِلْكَ الْقُيُودِ ، لِيَكُونَا فِي مَعْنَى الْخُفَّيْنِ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخُفَّيْنِ فَرْقًا مُؤَثِّرًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْخُفَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وِجْدَانِهِمَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِمَا وَيَجِيءُ ، وَيَمْشِي أَيْنَمَا شَاءَ ، فَلَابِسُ الْخُفَّيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِهِمَا عِنْدَ الْمَشْيِ ، فَلَا يَنْزِعُهُمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، بل أياما وليالي ، فهذا يشق عليه نزعهما عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ بِخِلَافِ لَابِسِ الْجَوْرَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّزْعِ فَيَنْزِعُهُمَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً ، وَهَذَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَقْتَضِي أَنْ يُرَخِّصَ لِلَابِسِ الْخُفَّيْنِ دُونَ لَابِسِ الْجَوْرَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ ، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ".[2]

والحاصل :

أن الذي عليه عامة العلماء المنع من المسح على الجوارب الشفافة ، وأن الجواز مقيد بالجوارب الصفيقة.

و يرى الشيخ الإثيوبي جواز المسح على الجوربين و الراجح عنده رحمه الله جواز المسح عليهما.

قال:"قد تبين بما سبق أن المسح على الجوربين جائز على القول الراجح؛ لقوة حجته، فأحاديث المسح على الجوربين، وإن كان فيها مقال، إلا مجموعها له قوة، لا سيّما وقد تأيد بأقوال هؤلاء الصحابة ﷺ، وأفعالهم، فقد روي عن أحد عشر صحابياً، قد تقدم ذكره، ولا يُعرف لهم مخالف ممن يجيز المسح على

---

[1] تحفة الأحوذي (345/1)

[2] المرجع السابق(1/ 285)

الخفين من الصحابة ، كما قاله ابن حزم رحمه الله. والحاصل أن المسح على الجوربين جائز، فتأمله بالإمعان والإنصاف، والله تعالى أعلم".[1]

رأي الباحث: الشيخ المباركفوري رحمه الله لا يرى المسح على الجوربين مطلقا بل يقول بجواز المسح إذا كانا ثخينين وأما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فيقول بجواز المسح على الجوربين مطلقا والراجح عندى رأي الشيخ المباركفوري رحمه الله لظهور قوة حججه.

المثال الثاني :

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر اختلاف العلماء في المسائل الفقهية حيث يشير الإمام الترمذي رحمه الله إلى الاختلاف في المسائل الفقهية .

قال الشيخ الإثيوبي: "قال الجامع عفا الله عنه : حيث أشار المصنف رحمه الله إلى ذكر ما قاله أهل العلم في مسألة تحية المسجد، فلنذكرها بالتفصيل".[2]

ثم يذكر الشيخ الاختلاف في أقوال العلماء .

قال الشيخ الإثيوبي:"(المسألة السادسة) في اختلاف أهل العلم في حكم ركعتي تحية المسجد: ذهب الجمهور إلى استحباب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للندب كما قال المصنف رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً".[3] وذهب بعضهم إلى وجوب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، ونُسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب".[4]

وذكر الشيخ الإثيوبي دليل القائلين بالوجوب قال :" وأن الأمر في ذلك للوجوب، ونُسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب".[5]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (2\694)

[2] المرجع السابق(5\771)

[3] المراد من القول المذكور هو قول الترمذي" والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر"جامع الترمذي(1\417)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\771)

[5] المرجع السابق.

و يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله نسبة الأقوال إلى أصحابها حيث نسب الاستحباب إلى الجمهور و ذكر نسبة الوجوب إلى الظاهرية.

و يتأكد في نسبة الأقوال إلى أصحابها ويرد على الناسبين بدون التحقيق واالتأكد حيث قال :

"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : نسبة الوجوب إلى الظاهرية، وإن حكاه القاضي عياض وابن بطال محل نظر "فإن ابن حزم قال في المحلى" في الرد على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخَمْس ما نصه: وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال : واجب، وقد رُوي عن بعض المتقدمين أنها فرض[1] انتهى".

فقد بَيَّنَ ابن حزم – وهو أعلم الناس بمذهب الظاهرية – أن القول بعدم وجوب ما عدا الخمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر فتنبه.[2]

وكذلك يشير الشيخ الإثيوبي إلى أدلة أصحاب هذه الأقوال.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله إشارة إلى دليل الجمهور : وأن الأمر في ذلك للندب كما قال المصنف رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً"[3]

و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله من أدلة القائلين باستحباب الركعتين :

ثم ذكر أدلتهم بالتفصيل:

الدليل الأول:

قال :"واستدل الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما، وفيه فقال رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غير هن؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع. ... الحديث".[4]

والأمر عند دخول المسجد أمر ندب :

---

[1] المحلى بالآثار لإبن حزم الظاهرى (ج2\ص4)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\771)

[3] المرجع السابق.

[4] البخاري كتاب الايمان باب الزكاة من الإسلام(1\18)، مسلم كتاب الايمان باب بيان الصلوات أحد أركان الإسلام(1\40)

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه: "باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب ،وإرشاد وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حَضٌّ على الخير والفضيلة[1]".[2]

قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فأعلم النبي ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوع، لا فرض في شيء من ذلك".[3]

الدليل الثاني :

قال الشيخ الإثيوبي: "واستدلوا أيضاً بحديث قصّة كعب بن مالك رضى الله عنه حيث جلس عند النبي ﷺ ، فلم يأمره بالصلاة، وهو حديث متفقٌ عليه، وقد استدل به النسائي على عدم الوجوب، فقال: «الرخصة في الجلوس أي : في المسجد – والخروج منه بغير صلاة ثم أورد الحديث[4]".[5]

الدليل الثالث :

واستدلوا أيضا من أن سبب حديث أبي قتادة رضى الله عنه هذا ما سيأتي بعده أنه دخل المسجد فوجد النبي وأصحابه جالسين، فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبي ﷺ :ما منعك أن تركع؟ قال : رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[6] ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين، فيدلُّ على عدم وجوبهما أيضاً.[7]

---

[1] صحيح ابن خزيمة(3\164)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(5\771

[3] صحيح ابن خزيمة(3\164)

[4] المجتبى(831)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(5\772)

[6] صحيح مسلم (1\495)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(5\772)

الدليل الرابع :

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3]، وصححه ابن خزيمة[4] عن عبد الله بن بسر ، قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت". و زاد أحمد: اجلس فقد آذيت و آنيت يعني: تأخرت.

فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة.

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أن فيه احتمال أنه صلى قبل ذلك وأشار بذلك إلى أن الاستدلال بهذا غير تام .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" لكن فيه أنه يَحْتَمِل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي".[5]

ذكره الأدلة العقلية بأقوال الشراح السابقين :

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال الشارحين في هذه المسئلة :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "وقال العلامة العيني رحمه الله : لو قلنا بوجوبهما لحَرُم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله[6]".[7]

فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرحه الوجه العقلى بعدم وجوب ركعتى تحية المسجد.

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما، ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل، ونُقل عن بعض الناس أنهما واجبتان، تمسكاً

---

[1] مسند احمد(4\188)

[2] سنن ابى داود(1\292) حديث رقم :1118 تفريع أبواب الجمعة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

[3] سنن النسائى(3\103) حديث رقم :1365 كتاب الإمامة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة.

[4] ابن خزيمة (2\876)

[5] إتحاف (5\773)

[6] عمدة القارى(7\33)

[7] إتحاف (5\773)

بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الأخرى – التي وردت بصيغة الأمر يكون التمسك بصيغة الأمر[1]".

ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله : خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السائل : هل عليَّ غير هن؟ قال: لا إلا أن تطوع، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس".[2]

ويذكر الشيخ الإثيوبي الجواب عن الأوهام الناشئة في أقوال الشراح كذلك يجيب عن الاعتراضات في أقوالهم قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله:" في جواب قول ابن دقيق العيد "ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل".[3]

و من هذه العبارة يذكر ابن دقيق العيد دليل من قال أنهما واجبتان بأن النهي عندهم للتحريم والأمر للوجوب تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى – التي وردت بصيغة الأمر يكون التمسك بصيغة الأمر.

فأجاب الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن قول ابن دقيق العيد :"فهو محتاج إلى الدليل" فأجاب :"بأن الدليل هو الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيدعلى عدم وجوب الركعتيين"[4].

فقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قوله : أقوى دليل الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة".[5]

رد الشيخ الإثيوبي رحمه الله الأقوال الفقهية الضعيفة:

وكذلك يرد الشيخ الإثيوبي رحمه الله الأقوال الضعيفة للشراح وغيرهم فإن الصنعاني والشوكاني ذكروا أن الاستدلال بعدم وجوب الركعتين أى تحية المسجد من الحديث "خمس صلوات كتبهن الله على

---

[1] إحكام الأحكام (2\467)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\774)

[5] المرجع السابق.

العباد[1]" وقول السائل : "هل عليَّ غيرهن؟ قال:"لا إلا أن تطوع[2]" غير صحيح لأن ذلك كان في بداية الإسلام ثم أوجبت هاتان الركعتان بعد ذلك فرد الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا القول.

فقال :"وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات – كما ذكره الصنعاني والشوكاني – فَيُرَدُّ عليه بحديث معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبي إلى اليمن، فقال له : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... الحديث، وفيه: «فأعْلِمُهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». [3]وبَعْثُ معاذ رضى الله عنه كان سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ ، كما ذكره البخاري في أواخر كتاب المغازي[4] ويقال: إنه ما قدم إلا بعد موته ﷺ فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس لأن هذا الحديث متأخر بيقين". [5]

قلت : إن حديث معاذ رضى الله عنه واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات سوى الخمسة لإن حديث معاذ رضى الله عنه متأخر يقينا وهو كما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله .

و أورد ابن دقيق العيد الاعتراض على من استدل بعدم افتراض صلاة غير الصلوات الخمسة بحديث معاذ رضى الله عنه وقول السائل : "هل عليَّ غيرهن[6]؟ قال: "لا إلا أن تطوع" بصرف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب لإجل هذه الأحاديث لإن صلاة الجنازة أيضا فرض وهو دون الصلوات الخمسة.

قال ابن دقيق العيد :"إلا أن هذا يُشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت تمسكاً بصيغة الأمر". [7]

فأجاب الشيخ الإثيوبي عن هذا بان صلاة الجنازة على الميت ليست بفرض عين لأن السائل سأل عما يجب عليه ولا يسقط بفعل غيره عنه وصلاة الجنازة تسقط بفعل غيره.

---

[1]سنن أبي داود(2\62) 1420باب تفريع أبواب الوتر باب فيمن لم يوتر، سنن النسائي(6\25)رقم الحديث 461 باب المحافظة على الصلوات الخمس.

[2]صحيح مسلم (1\40)رقم الحديث:11 باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

[3] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة.((2\130) حديث رقم :1389

[4]قلت بوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع(4\1557)

[5]إتحاف (5\774)

[6]تقدم تخريجه في هذه الصفحة

[7]إحكام الأحكام (2\467)

فذكر أولا الاعتراض قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : وأما قوله[1]: يُشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت". [2]

ثم ذكر الجواب فقال : "فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين، لأن السائل سأله عما يجب عليه ولا يسقط بفعل غيره عنه بدليل اقتصاره في جوابه على فرائض الأعيان".[3]

وقد أبلغ في الرد على العلامة الشوكاني والصنعاني في قولهما في وجوب الركعتين تحية المسجد وذكر مستدلهما ثم أجاب عنها .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "وقد أطال العلامة الشوكاني[4] في انتصار القول بالوجوب، وكذلك الصنعاني".[5]

وذكر دليلهما فقال :"و أقوى مُستَدِلهما في ذلك دعوى أن حديث: هل علي غيرهن؟ قال : لا . .. كان أوّلاً ، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك".[6]

فاجاب الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن هذا وقال :"وهذا مردود عليهما بحديث معاذ المذكور المتأخر يقيناً فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم".[7]

فالخلاصة في هذه المسألة أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم وجوب ركعتي تحية المسجد، هو الحق لظهور حجته، كما سبق.

الرد على الأقوال الفقهية الضعيفة :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور في فوائد الحديث : "ومنها: وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها ؛ خلافاً لِمَا

---

[1] أى قول ابن دقيق العيد.

[2] إتحاف (5\774)

[3] المرجع السابق.

[4] نيل الاوطار(3\347)

[5] العدة حاشية العمدة(2\448)

[6] إتحاف (5\775)

[7] المرجع السابق.

حُكي عن الشعبي، والطبري من إجازتهما صلاة الجنازة بلا طهارة وهو مذهب باطل لأن أحاديث الباب وإجماع أهل العلم على خلافه".[1]

وكذلك قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في رد الأقوال الضعيفة :"وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكي عن الشعبي ومُحَمَّد بن جرير الطبري، من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه"[2].

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "قال الجامع عفا الله تعالى عنه : بطلان هذا المذهب واضح فإنه مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاة كحديث الباب، فإن صلاة الجنازة صلاة من غير شك، فقد سماها النبي صلاة في أحاديث كثيرة كقوله : «من صلى على الجنازة»[3] متفق عليه، وقال: «صلوا على صاحبكم»[4] وقال: «صلُّوا على النجاشي»[5]، وكلها في الصحيح، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سماها النبي صلاة، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة من الصلاة والحاصل أنه لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا على طهارة، والله تعالى أعلم".[6]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\92)

[2] المرجع السابق(1\102)

[3] معلقا في ترجمة الباب باب سنة الصلاة على الجنازة كتاب الجنائزصحيح البخاري (2\87)

[4] المصدر السابق.

[5] صحيح البخاري (2\87)حديث رقم :2289 كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

[6] إتحاف (1\102)

المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الفقهاء

المطلب الأول : تعامل الشيخ الإثيوبي مع أقوال الفقهاء

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء من الفقهاء والشراح لتوضيح المسائل ثم يذكر خلاصة تلك الأقوال ويرجح أحيانا و أذكر بعض النماذج منها .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور :المسئلة التاسعة في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة ثم ذكر أقوال الشراح.[1]

فذكر القولين في فرضية الوضوء للصلاة في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "قال القاضي عياض[2]: واختلفوا متى فُرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سُنَّةٌ ، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضاً قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ ثم أتى بالتفصيل في ذلك من أقوال العلماء.

قال:"فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى :(إذا قمتم إلى الصلوة)[3] وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف".[4]

ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

---

[1] إتحاف (1\101)

[2] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(2\10)إتحاف الطالب (1\103)

[3] المائدة: 6 الآية

[4] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(2\10)

قال النووي رحمه الله تعالى:"هذا الحديث نَصّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة". [1]

واختلف أصحابنا – يعني الشافعية – في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

و الثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

و الثالث: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا.

فذكر أقوال العلماء في وجوب الوضوء بقول النووي رحمه الله تعالى في الأخير بأن الطهارة شرط في صحة الصلاة بإجماع الأمة سواء كانت الصلاة أو الجنازة.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الحاصل و الخلاصة بعد ذكر الأقوال قال:"والحاصل أنه لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا على طهارة". [2]

ترجيحه للأقوال الفقهية:

أحيانا يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال الفقهاء ثم يرجح واحدا منها للدليل و أذكر بعض النماذج منها .

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل قال:"قال الجامع عفا الله عنه : فحيث تعرّض المصنف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في حكم نقض ضفيرة المرأة في الغسل فلنذكرها بالتفصيل". [3]

قال الإمام الترمذي رحمه الله :"والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها". [4]

---

[1] شرح النووى على مسلم(\102)

[2] إتحاف (102\1)

[3] المرجع السابق(774\2)

[4] جامع الترمذي(166\1)

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أولا أقوال العلماء و مذاهبهم ، قال :"قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة روي هذا القول عن عائشة، وأمّ سلمة، وقال نافع كُنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده، إذا اغتسلن لم ينقضن عُقُصَهن من حيض ولا جنابة، وهذا قول عطاء. والحكم، والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي".[1]

هذا هو القول الأول بأنه ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة.

و ذكر الشيخ الإثيوبي القول الثانى قال:"وقالت طائفة: إنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، هكذا قال النخعي في العَروس، ورُوي عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار".[2]

هذا هو القول الثانى بإنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة.

و ذكر الشيخ الإثيوبي القول الثالث قال :"وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه، وقد روينا الحسن وطاؤس أنهما فرقا بين الجنب والحائض، فقالا في الحائض تنقص شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا".[3]

هذا هو االقول الثالث بإنها إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي قول ابن المنذر رحمه الله بترجيحه للقول الأول فقال :"قال ابن المنذر رحمه الله وبالقول الأول أقول للحديث الثابت عنه وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار[4]".

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الترجيح لقول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعم الجنابة، والحيضة.

---

[1] إتحاف (2\775)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] الأوسط (2\132) و إتحاف (2\775)

فقال : "وخلاصة القول في المسألة: أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعم الجنابة، والحيضة".[1]

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي وجه الترجيح لهذا القول و ذكر دليله فقال :"لزيادة رواية عبد الرزاق عند مسلم للحيضة[2]، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل".[3]

و رد على ابن القيم رحمه الله بأنه قال لزيادة الثقة بأنها شاذ فقال : "وأما دعوى ابن القيم شذوذها فغير مقبول".[4]

و فرق الشيخ الإثيوبي رحمه الله بين شعر المرأة والرجل بأن الرجل يجب عليه نقض ضفيرته.

قال الشيخ الإثيوبي:"هذا كله في حق المرأة وأما الرجل فيجب عليه نقض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره؛ لحديث ثوبان المتقدّم: أما الرجل فلينشر ... إلخ، وهو حديث صحيح كما سبق آنفاً"[5] .

فقد بين الفرق بين الرجل والمرأة، فأوجب عليه النقض دونها.

والحاصل أن الرخصة في عدم نقض الضفيرة خاص بالمرأة في الحيض والجنابة، وأما الرجل فيجب عليه النقض لما ذكرناه.

ومن أسباب الترجيح عند الشيخ الإثيوبي رحمه الله قوة الدليل ووجود النص فقال في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة في فوائد الحديث:"مَنْ نَسِيَ صَلَاة فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[6]"قال :"(ومنها): أنه استدل به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على الفور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد يوجبه بكل حال قلت الصلوات أو كثرت، واستدلوا – أيضاً بقوله : "لا كفارة لها إلا ذلك"[7].

---

[1] إتحاف (2\778)

[2] وفي صحيح مسلم(1\260) حديث رقم:330"وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة" كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.

[3] إتحاف (2\778)

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

[6] جامع الترمذي(1\245)حديث رقم :178 كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

[7] صحيح البخاري (1\122)حديث رقم:597 كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر.

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي كقضاء صيام رمضان وليس الصوم كالصلاة عندهم فإن الصيام لا يجوز تأخيره حتى يدخل نظيره من العام القابل والصلاة عندهم بخلاف ذلك، واستدلوا – أيضاً – بتأخير النبي الصلاة حتى خرج من الوادي".[1]

ثم رجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول من قال بوجوب القضاء على الفور وقت تذكرها قال : "قال الجامع عفا الله عنه ما ذهب إليه الأولون من وجوب القضاء على الفور وقت تذكرها هو الأرجح عندي ؛ لأنه ظاهر النص: فليصلها إذا ذكرها، فهذا ظاهر أن وقتها وقت تذكرها فلا تؤخّر عنه إلا لعذر".[2]

ومثل ذلك فعل في بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأ؟ في شرح حديث عَبْد اللَّهِ بْنمَسْعُودٍ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَع صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَام، فَصَلَّى الظُّهْرَ"[3].

قال:"قال الجامع عفا الله عنه : حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في هذا المسألة، فلنذكرها بالتفصيل: قال الإمام أبو بكر ابن المنذر له الله في كتابه «الأوسط»[4]"ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها" ثم أخرج بسنده عن الحسن، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله في غزوة، أو قال في سرية، فلما كان آخر السَّحَر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دَهشاً، فلما استيقظنا ،أمرنا ،فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً، فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره، فأقام فصلى الغداة".[5]

قال ابن المنذر رحمه الله :"فقد سنّ رسول الله للصلاة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يؤذَن لها ويقام، وقد روي في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران، ثم أخرج بسنده حديث أبي عبيدة عن أبيه المذكور في هذا الباب وفيه فأمر بلالاً، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر الحديث".[6]

---

[1] إتحاف (4\31)

[2] إتحاف (4\31)

[3] سنن الترمذي(1\246)حديث رقم:179 باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

[4] الأوسط»لابن المنذر (3/31)

[5] أخرجه مسلم في صحيحه (1\472)الرقم:681 كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتةواستحباب تعجيل قضائها.

[6] الأوسط (3\32)

ثم قال:"وممن مال إلى القول بهذا الحديث أحمد بن حنبل، وأبو ثور وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذن لها، ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة ثم أخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم ثم قال : وممن قال بهذا الحديث مالك والأوزاعي، وإسحاق، وقال الشافعي: إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت"[1].

وقال ابن المنذر رحمه لله : "هذا – يعني ما قاله الشافعي – منه غلط لأن النبي ﷺ قد سنّ للجامع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما بينهما أم في وقت الآخرة أن يؤذن للأولى من الصلاة، ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك منه، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة عن أبيه فغير ثابت لأنه لم يلقه ولم يسمع منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين ﷺ"[2].

فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن، ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار فكذلك يجب قبول الزيادة منه[3] والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن المنذر"[4]

ثم قال الإثيوبي :"قال الجامع عفا الله تعالى عنه ما نقله ابن المنذر عن الشافعي هو مذهبه الجديد، والقديم أنه يؤذن للفائتة، وهو المختار عند كثير من أصحابهوالحاصل أن ما رجحه الإمام ابن المنذر رحمه الله هو الراجح عندي لقوة دليله، وخلافه ليس له حجة يعتمد عليها".[5]

قلت : رجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله كلام الإمام ابن المنذر لقوة دليله.

---

[1] الأوسط (3\32)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف (4\43)

[5] المرجع السابق.

وكذلك يرجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول أحد الشراح كما فعل في باب ما جاء في اسباغ الوضوء في شرح حديث انتظار الصلاة :"(وَانْتِظَارُ الصَّلَاة بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: انتظار وقتها أو جماعتها يعني أنه إذا صلّى بالجماعة أو منفرداً ينتظر صلاةً أخرى، ويُعلق قلبه بها، وذلك بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله، وقلبه معلّق بها أفاده المباركفوري[1] وقال السيوطي: يحتمل وجهين: أحدهما الجلوس في المسجد، والثاني تعلق قلبه بالصلاة والاهتمام بها، والتأهب لها".[2]

قال الشيخ الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : الوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم".[3]

وكذلك يشير الشيخ الإثيوبي إلى أدلة أصحاب هذه الأقوال ويذكر مناقشة الأدلة .

دليل القائلين بالقول الأول:

قال الشيخ الإثيوبي:"وقال القرطبي رحمه الله : قوله : (لا إنما يكفيك ... إلخ يدل على صحة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضُفُر مطلقاً للرجال والنساء".[4]

قلت : أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله بإتيان قول القرطبي إلى دليل القائلين بالقول الأول لأنه أشار بقوله "لا إنما يكفيك" إلى الحديث الذى أخرجه الترمذي في الباب وهو حديث صحيح.

دليل من قال بالتفرقة بين الرجل والمرأة :

قال الشيخ الإثيوبي:" وقد أجازه بعضهم للنساء خاصة متمسكاً ذلك بحديث ثوبان ﷺ مرفوعاً أخرجه أبو داود : أنهم استفتوا النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «أما الرجل، فلينشر رأسه، فليغسله، حتى

---

[1] تحفة الأحوذي(1\172)

[2] زهرالربى (1\90)

[3] إتحاف (2\10)

[4] المرجع السابق(2\775)

يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها".[1]فهذا نص في التفرقة"[2].

مناقشة هذا الدليل :

ينقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله الكلام في سند هذا الحديث.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله نقلا عن القرطبي :"وهذا نص في التفرقة غير أن هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش واختلف في حديثه، غير أن الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين فهو صحيح على قول يحيى بن معين وهذا فيه نظر، فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح. وإن لم يكن فعدم الفرق هو القياس لأن النساء شقائق الرجال كما صار إليه الجمهور[3]".[4]

فأثبت القرطبي رحمه الله التفرقة على شرط الصحة وإلا فلا يثبت التفرقة لأن القياس يقتضى التسوية بين الرجل والمرءة.

جواب الشيخ الإثيوبي عن أدلة القائلين بالقول المجروح:

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول القرطبي في حديث أسماء بنت شكل ﵂ للاستدلال بإيصال الماء إلى داخل الضفر وقال :" لا يفهم من التخفيف في ترك حلّ الظُّفُر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر، لما يأتي في حديث[5] أسماء بنت شكل ﵂ من قوله ﷺ لها : ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها"[6].

---

[1]حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه(1\184) برقم (255)، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبير بن نفير من الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك و رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، وهذا منها، وضمضم بن زرعة صدوق، وباقي رجاله ثقات.

[2]إتحاف (2\776)

[3]المفهم (1\584)

[4]إتحاف (2\776)

[5]صحيح مسلم (1\254)حديث رقم:332 كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

[6]أى اصول الشعر إتحاف (2\776)

وذكر الدليل الثاني لأصحاب هذا القول من حديث علي ﷺ فقال :" ولحديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فُعِل بها كذا وكذا من النار" قال عليّ : فمن ثَم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يَجُز شعره"[1].

فيذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الجواب لأدلة القائلين بهذا القول ويؤيد هذا القول بحديثين فقال :"قال الجامع عفا الله عنه : القول بإيجاب إيصال الماء إلى داخل شعر المرأة فيه نظر لا يخفى بل الحق أنه لا يجب عليها، بل يكفيها أن تحثي ثلاث حثيات على رأسها كما هو نص حديث أم سلمة ﷺ المذكور هنا حيث قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ... إلخ، وكذا حديث توبان ﷺ المذكور نصّ أيضاً، حيث قال: وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غُرفات بكفيها"[2] فدلّ على أن صبها على ظاهر رأسها كافٍ في غسلها"[3].

ويذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الجواب عن حديث علي بأنه ضعيف فقال:" وأما حديث علي المذكور، فضعيف لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، وهو إنما روى عنه بعد اختلاطه، وقد كنت صححته في شرح النسائي تبعاً للحافظ، لكن تبين لي ضعفه لما ذكرته".[4]

ويذكر الشيخ الإثيوبي التاويل في حديث عائشة للجمع بين الحديثين فقال :"وأما قوله ﷺ لعائشة : انقضي رأسك وامتشطي... الحديث رواه مسلم[5] فإنه في غُسل النظافة للإحرام بالحج، لا لغسل الطهارة من الحيض، لأنها لم تزل في ذلك الوقت من حيضها، وعلى تقدير أنه يشمل الحيض، فيحمل على الاستحباب، جمعاً بينه وبين هذين الحديثين".[6]

ويذكر الشيخ الإثيوبي التاويل في حديث أسماء بنت شكل ﷺفقال :"كذلك حديث أسماء بنت شكل ﷺ عند مسلم، حيث قال لها النبي ﷺ: فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها . . . الحديث

---

[1] أخرج أحمد في مسنده (94/1)، وأبو داود في سننه(65\1)حديث رقم:(249) كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة وابن ماجه(378\1)الرقم: (599) باب تحت كل شعرة جنابة إتحاف (776\2)

[2] حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه(66\1) برقم (٢٥٥)كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

[3] إتحاف (777\2)

[4] المرجع السابق.

[5] مسلم (870\2) رقم الحديث:332 كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

[6] إتحاف(777\2)

فمحمول أيضاً على وجه الكمال والاستحباب أيضاً لا على الوجوب جمعاً بين النصوص".[1]

و أجاب من حديث أنس ﷺ بأنه ضعيف قال :"وأما ما أخرجه الطبراني، والدارقطني في الأفراد والضياء المقدسي في المختارة من حديث أنس ﷺ مرفوعاً :(إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقصت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً، وعصرته) فحديث ضعيف ولا تغتر بإخراج الضياء له، فإن له في المختار أحاديث ضعيفة[2]".[3]

ويذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الخلاصة في نهاية البحث:

قال : "وخلاصة القول في المسألة : أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعم الجنابة، والحيضة لزيادة رواية عبد الرزاق عند مسلم للحيضة، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره، فتقبل، هذا كله في حق المرأة وأما الرجل فيجب عليه نقض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره".[4]

ترجيحه لقول الجمهور:

أحيانا يرجح قول الجمهور لقوة الدليل ويذكر الأدلة:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في مسئلة الاختلاف في حكم الوضوء قبل الغسل هل هو سنة أم واجب:"ذهب الجمهور إلى سُنيَّته، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء".[5]

ثم ذكر الأدلة من الأحاديث قال :"وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي[6] حديث صحيح وقوله لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك، وقوله للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين واعتذر بأنه

---

[1] المرجع السابق(2\778)

[2] المرجع السابق.

[3] كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الشأن، وقد بين الشيخ الألباني رحمه الله ضعف هذا الحديث في الضعيفة 2/342 رقم (937)

[4] إتحاف (2\778)

[5] المرجع السابق(2\760)

[6] مسند أحمد (4\81) حديث رقم :16795

جنب فأعطاه إناء، وقال: اذهب فأفرغه عليك، وحديث أبي ذر ﷺ : «فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك، وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث".[1]

ثم ذكر الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب فقال :"أما وضوء النبي في غسله فمحمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، قاله النووي[2]رحمه الله في المجموع".[3]

ثم ذكر الشيخ قول من قال بالوجوب :"وذهب جماعة منهم : أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث".[4]

ذكر الشيخ الترجيح لقول الجمهور لأجل الأدلة فقال:"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قول الجمهور هو الراجح عندي للأدلة التي مرت وهي الصارفة عن كون فعله ﷺ بياناً لمجمل آية الغسل ولولا هذه الأدلة لقلنا بقول من قال بالوجوبحيث إن فعله صدر بياناً للمجمل".[5]

ومن أمثلة ذلك ترجيحه لقول من قال بجواز تفريق الغسل والوضوء قال الشيخ الإثيوبي في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل:"اعلم أن البخاري احتج في صحيحه بهذا الحديث على جواز تفريق الغسل والوضوء فقال: باب تفريق الغسل، والوضوء، ثم قال : ويُذكَرُ عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه انتهى".[6]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك مثل موضع الظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يُكرهوإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً".[7]

---

[1] إتحاف (2\760)

[2] المجموع شرح المهذب(2\184)

[3] إتحاف (2\760)

[4] المرجع السابق.

[5] إتحاف (2\761)

[6] المرجع السابق(2\748)

[7] المرجع السابق.

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي قول من قال بجواز تفريق الوضوء والغسل قال :" وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه ثم صلى عليها وكان الحسن، والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوري، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر وكذلك نقول ؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه فَرَّقها أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس لِمَن جَعَل حدَّ ذلك الجفوف حجةٌ، وذلك يختلف في الشتاء والصيف انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله".[1]

ذكر الشيخ الإثيوبي الترجيح لقول من قال بجواز ذلك قال :"وهو تحقيق نفيس جداً والحاصل أن تفريق الغسل والوضوء جائز ؛ لِمَا ذُكِرَ، والله تعالى أعلم".[2]

وكذلك يذكر الشيخ الإثيوبي أقوال العلماء ثم يذكر في الأخير أرجح الاقوال حيث قال في مسئلة استعمال المنديل:

أقوال العلماء:

يذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله أقوال العلماء و أدلتهم قال :"وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، على خمسة أوجه:

أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال : فعله مكروه والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ، والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء.[3]

---

[1] الأوسط (1\419)

[2] إتحاف(2\749)

[3] المرجع السابق(2\747)

ثم قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب : أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري.

والثاني : مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس ﷺ .[1]

بعد ذكر الأقوال يذكر أدلة الجانبين :

قال :"وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﷺ من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة ﷺ في هذا الحديث : "وجَعَل يقول بالماء هكذا" يعني ينفضه[2] قال : فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء".[3]

ثم ذكر الترجيح في هذه الأقوال لقوّة الدليل قال :"قال الجامع عفا الله عنه : قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال جواز استعمال المنديل لقوّة حجته فقد دلّ حديث الباب على أنه نفض الماء، وكذلك حديث قيس بن سعد المذكور ومن أوضح الأدلة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه[4] من حديث سلمان بإسناد حسن (أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجه)".[5]

وكذا قال في اختلاف أهل العلم في حكم تاخير غسل الرجلين عن غسل الجسد بتأخير غسل الرجلين لوضوح الأدلة.

قال الشيخ الإثيوبي :"قال الجامع عفا الله عنه : قد تحصل مما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بتأخير غسل الرجلين مطلقاً لوضوح أدلته".[6]

---

[1] المرجع السابق.

[2] صحيح مسلم(1\175) ح650 باب صفة غسل الجنابة.

[3] إتحاف (2\747)

[4] سنن ابن ماجه (1\158) ح 468 كتاب الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل.

[5] إتحاف (2\747))

[6] المرجع السابق(2\745)

وقد قيل في حكمة ذلك أن يحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى[1]

ويرد الأقوال التى لم يثبت قال :" وأما أحاديث النهي فلا يثبت منها شيء كما سبق في قول الترمذي".[2]

توفيقه بين القولين:

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يأتى بالتوفيق بين القولين إذا كان قولان في أمر واحد وأذكر النموذج لذلك :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :" كان بناء عثمان ﷺ للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل : في آخر سنةٍ من خلافته، ففي كتاب «السِّير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا يُنْجَزُ، فإنه إذا فرغ من بنيانه، قُتِل عثمان قال مالك: فكان كذلك".[3]

ثم أتى بعد ذلك قول الحافظ للتوفيق بين هذين القولين فقال :"قال الحافظ رحمه الله :ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه".[4]

فوافق بين التاريخين بأن الأول كان تاريخ بدائه، والثاني تاريخ انتهائه.

الاستدراك على أقوال العلماء السابقين :

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يستدرك على أقوال الشارحين ويرد ما يخالف الدليل ويأتى بالقول المؤيد بالدليل ومن أمثلة ذلك أن الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال فى فوائد الحديث باب هل تنقض المرءة شعرها عند الغسل نقل قول الإمام النووى قال :"قال النووي رحمه الله : (اعلم): أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من مسك"[5].

---

[1] الفتح (431\1)

[2] إتحاف (747\2)

[3] المرجع السابق(803\5)

[4] المرجع السابق.

[5] شرح النووى لمسلم (12\4)

واستدرك على قول النووى رحمه الله وأتى بما هو الصواب عنده فقال : "قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته فيجب عليه دونها؛ لحديث ثوبان ﷺ فتنبه"[1].

وكذلك تعقب على قول النووى رحمه الله "وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي ﷺ قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوئه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري"[2].

فتعقبه بقوله :"قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول النووي: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم."[3]

قال الباحث : وقول الشيخ الإثيوبي" قول النووي محلّ نظر" صواب ، لأن أكثر الروايات ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن ميمونة وقال الحافظ رحمه الله :" وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: "توضأ وضوءه للصلاة"، أو ظاهرة في تأخيرهما ، كرواية أبي معاوية ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة[4]أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب – يعني : حديث البخاري – وراويه مقدّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش – يعني : سفيان الثوري وأتى بقول الحافظ ابن حجر لتعقب قول من قال إن تأخير غسل الرجلين في الغسل لبيان الجواز لإن ألفاظ الحديث يدل على المواظبة.

قال الحافظ رحمه الله : وقول من قال : إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة[5] ولفظه : "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم

---

[1] إتحاف(2\773)

[2] شرح النووى لمسلم (3\229)

[3] إتحاف(2\745)

[4] عن ميمونة الحديث ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة وهو رواية سفيان عن الاعمش البخاري(1\100)ح246.

[5] فتح البارى(1\362)

يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب يده على الأرض فيمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه"[1].

وجوه الترجيح عنده :

ووجوه الترجيح عند الشيخ الإثيوبي إما بالشاهد أو بالموافقة لأكثر الروايات أو لصراحة اللفظ في الرواية أو أن يكون راويه مقدّم في الحفظ والفقه قال الشيخ الإثيوبي في مسئلة تأخير غسل الرجلين في الغسل:"وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية: توضأ وضوءه للصلاة[2]" أو ظاهرة في تأخيرهما ، كرواية أبي معاوية ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب – يعني : حديث البخاري – وراويه مقدّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش – يعني : سفيان الثوري".[3]

رده الأقوال التى يعارض النص:

رد الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا القول بأنه معارض للنص لإن النص جعل الثانية نافلة قال :" قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا القول معارض للنص حيث جعل الثانية النافلة، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة، وزيادة خير، وليس بمعنى التطوع في قوله تعالى: "نافلة لك"[4] تأويل بعيد؛ إذ لا دليل عليه".[5]

قال الباحث: فإن الشيخ الإثيوبي رحمه الله رد هذا القول "ولا يقول إنها نافلة" والحال أن النص جعلها الثانية نافلة.

ثم نقل قول أبي حنيفة وأصحابه قال:" وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلي الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال

---

[1] مسند احمد(6\329)

[2] صحيح البخاري(1\102)ح 257

[3] إتحاف(2\744)

[4] (الإسراء: 79)

[5] إتحاف(4\530)

مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر"[1].

وقال الأوزاعي رحمه الله: يعيد جميع الصلوات إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر لحديث : لا وتران فى ليلة[2] و حديث "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[3]"، وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك وهذا مذهب جماعة من السلف؛ كابن عمر ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله : تعاد الصلوات كلها لحديث محجن[4] حيث لم يخص له صلاة من صلاة، بل قال له: «فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت[5]»، قال: والأولى الفريضة، والثانية سُنَّة، وهو قول داود بن علي[6]، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده ،فرضاً ولا يحتسب عنه بما صلى وحده، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة ههنا استحباب.

واختلف عن الثوري فروي عنه : يعيد الصلوات كلها؛ كقول الشافعي، وروي عنه مثل قول مالك ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع .

وقال أبو ثور رحمه لله :"يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، وبعد الصبح. انتهى كلام ابن عبد البر".[7]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة في بيان اختلاف أهل العلم في أن الفريضة هي الأولى، أم الثانية؟ قال: "ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن

---

[1] إتحاف(4\530)

[2] صحيح ابن خزيمة((2\156)

[3] صحيح ابن خزيمة(3\67) البخاري في الصحيح (1\\121) مصنف ابن أبي شيبة(2\131)

[4] محجن" بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث التقريب(521)

[5] مسند أحمد(4\34)ح16440

[6] داود بن علي بن خلف الأصبهانى ت 270هـ الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة الأعلام (2\333)

[7] التمهيد لابن عبدالبر(4\257) وإتحاف الطالب الأحوذي(4\531)

الفريضة هي الأولى، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وداود وذهبت طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية إن كانت الأولى صليت بلا جماعة، وعزا هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله إلى الأوزاعي، والهادي وبعض أصحاب الشافعي قال وهو قول الشافعي القديم.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يدري أي الصلاتين هي الفريضة، وإنما ذلك إلى الله تعالى، وعزا هذا القول ابن عبد البرّ إلى مالك قال ورُوي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله.

وحجة الأولين حديث يزيد بن الأسود المذكور فى الباب، حيث قال ﷺ : فصليا معهم، فإنها لكما نافلة وما رواه أبو ذر وابن مسعود وأبو هريرة ﷺ ، عن النبي ، أنه قال: سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

و احتج أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبو داود :"عن يزيد بن عامر ﷺ قال جئت، والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة ... الحديث، وقد تقدّم وفيه: إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة".[1]

قال الجامع عفا الله عنه:"لكن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده نوح بن صعصعة المكي، قال الدارقطني : مجهول الحال[2] ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الإثبات، فلا يصلح للاحتجاج به".[3]

فترك الاحتجاج بالحديث الضعيف لأن الحديث الذى جاء فيه بأن الصلاة الثانية مكتوبة ضعيف .

و رد صنيع الشوكانى بالتطبيق بين الحديث الضعيف لأنه لا داعي لهذا الجمع إذ الحديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ الإثيوبي فى الرد على صنيع الشوكانى : "قال الجامع عفا الله تعالى عنه لا داعي لهذا الجمع إذ الحديث هو ضعيف، مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي أن يُتكلف له هذا التكلف فقد تبين

---

[1] إتحاف(531\4)

[2] قال الدَّارَقُطْنِيّ: حاله مجهولة. «تهذيب التهذيب» 4 247

[3] إتحاف(531\4)

مما ذكر من الأقوال وأدلتها أن الراجح قول من قال: إن الفريضة هي الأولى، وإن الثانية ناقلة كما هو النصّ الصريح في الأحاديث المذكورة".[1]

و رجح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول من قال إن الأولى هي الفريضة والثانية هي النافلة لأجل النص الصريح.

قال الباحث: الشيحان اتفقا على ترك الاحتجاج بالحديث الضعيف كما ظهر من الأمثلة.

المطلب الثاني : تعامل الشيخ المباركفوري مع أقوال الفقهاء

المثال الأول : الشيخ المباركفوري يعرض الأقوال الفقهية باختصار ويُرجّح القول الموافق للحديث الصحيح ولا يتعصب لمذهب معين ولا يُكثر من مناقشة الفقهاء بل يعتني أكثر ببيان وجه الدليل وأذكر بعض النماذج.

ذكر المباركفوري مسألة صحة النكاح بغير ولي وعدمها ثم ذكر أقوال الفقهاء في ذلك، الشافعية والحنابلة فعندهم لا يصح، و أما الحنفية فيصح عندهم مع الكراهة.

فقال المباركفوري :"قال السيوطي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال انتهى قلت: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي وغيره"[2].

فالحديث دليل صريح على عدم صحة النكاح بلا ولي، وهو قول الجمهور"وردّ على الحنفية بضعف أدلتهم، ورجّح قول الجمهور مستدلًا بالحديث.

المثال الثاني:

ذكر المباركفوري في شرح حديث: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها"[3] أقوال العلماء، الشافعية والحنابلة بأن الزكاة لا تجب فيه عندهم ورجّح قول الحنفية القائلين بوجوب الزكاة لوجود الأحاديث الصريحة.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\531)

[2] تحفة الأحوذي(4\227)

[3] صحيح مسلم (5\140) رقم الحديث :1647كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة.

قال المباركفوري:"قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف"[1].

ثم أيد هذا القول بالحديث قال:"ومنها حديث أم سلمة ﵂ أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: "إذا أديت زكاته فليس بكنز" ، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. كذا في بلوغ المرام. وقال الحافظ في الدراية: قواه ابن دقيق العيد"[2].

ترك الاحتجاج بالحديث الضعيف :

الشيخ المباركفوري يترك الاحتجاج بالحديث الضعيف قال:"والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في المعرفة: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها"[3].

وأيضا قال باب ماجاء في أكل الضبع :"واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج"[4].

خلاصة المبحث والموازنة بين الشارحين :

في التعامل مع أقوال الفقهاء، يختلف منهج الشيخ المباركفوري عن منهج الشيخ الإثيوبي من عدة وجوه، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

1- عرض الأقوال الفقهية :

الشيخ المباركفوري يذكر أقوال الفقهاء باختصار غالبًا، ويميل إلى الاقتصار على قولين أو ثلاثة، مع ذكر المرجح منها دون توسّع في سرد الأدلة الفقهية أو مذاهبهم.

---

[1] تحفة الأحوذي(3\283)

[2] المرجع السابق.

[3] تحفة الأحوذي(1\410)

[4] تحفة الأحوذي (5\501)

و الشيخ الإثيوبي يعتمد التوسّع والتفصيل، فيعرض أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، ويذكر أدلتهم ومناقشاتها، مع الحرص على بيان الراجح بالدليل، ويشير إلى اختيارات العلماء المحققين.

2- المرجعية في الترجيح:

الشيخ المباركفوري يميل إلى الحديث الصحيح في الترجيح، غالبًا وفق منهج أهل الحديث، وأحيانًا يترك مسألة الترجيح للقارئ، ولا يلتزم بمذهب معين.

و الشيخ الإثيوبي يرجّح القول الذي يدل عليه الدليل من الكتاب والسنة، ولا يلتزم بمذهب بعينه، ويبيّن الراجح والمرجوح مع التعليل.

3- من حيث الترتيب والتنظيم:

عند الشيخ المباركفوري ترتيب الأقوال الفقهية أقرب إلى الإجمال.

والشيخ الإثيوبي يعتمد التحليل المنهجي، يقدّم المسألة ويشرحها، ثم يذكر الأقوال مرتبة، مع تعليقات نقدية دقيقة.

-الشيخ المباركفوري يتبع منهج الاختصار والاعتماد على الحديث.

- الشيخ الإثيوبي يتبع منهج التحليل الموسّع والترجيح المدعوم بالنقل والتعليل.

الفصل الخامس : موقف الشيخين من العلة في الحديث

المبحث الأول : موقف الشيخين من العلة في رفع الحديث و وقفه

قد ذكر الشيخ المباركفوري الحديث في شرحه، لكنه لم يتطرق إلى علة هذا الاختلاف، ولم يُشر إلى أقوال العلماء في تعليل الرفع أو الوقف، بل اكتفى بسرد الرواية دون تحليل إسنادي معمّق.

في هذا الحديث، يُوجد عند المحدثين تعليل في مسألة الرفع و الوقف، أي أن بعض الرواة رفعوه إلى النبي ﷺ، بينما وقفه آخرون على الصحابي.

المثال الأول:

قال الشيخ المباركفوري :"استدل صاحب الهداية على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى"[1].

أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ إلى الاختلاف في رفع الحديث و وقفه.

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ ابن حجر عن الدراية:" في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال "وقال صلوا" لكان أولى"[2].

وكذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية:"واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ورفعه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر"[3].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\532)

[2] إتحاف (4\39) و الدراية(2\105)

[3] "نصب الراية" (2/163)

قال الحافظ في الدراية:"حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع، وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي أبراهيم فيه فوقفهوهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكني رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ"[1].

قال الباحث: ورواه الدارقطنى في السنن موقوفا قال :"حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإمام فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمام فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعُدِ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإمام".[2]

وقال الدارقطنى :"قال أبو موسى وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني ثنا سعيد به ورفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب"[3].

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" وسألتُ[4] أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسَّام التَّرْجُماني عَنْ سَعِيدِ بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن عُبَيدالله[5] ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبيّ (ص) قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإمام، فَلْيُصَلِّي مَعَ الإمام، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإمام؟قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ [6] ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ وهو الصَّحيحُ".[7]

---

[1] الدراية(2\105)

[2] سنن الدارقطنى(1\421)

[3] المرجع السابق.

[4] روى هذا النص من طريق المصنف الخطيب في "تاريخ بغداد" (68/9) ، وذكر المتن مختصرًا. ونقله بتمامه ابن دقيق العيد في "الإمام" (597/3) ، ونقل بعضه الزيلعي في "نصب الراية" (163/2) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (120/3/)

[5] هو: ابن عمر العُمَري.

[6] في "الموطأ" (168/1 رقم406) . ومن طريقه رواه عبد الرزاق في "المصنف" (2254) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (467/1)

[7] علل الحديث لابن أبي حاتم(2\172)

قال الباحث: رواية الترجمانى أخرجها النسائي في "الكنى"– كما في "نصب الراية" (163/2) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (467/1) ، وابن حبان في "المجروحين" (323/1) ، والطبراني في "الأوسط" (5132) ، وابن عدي في "الكامل" (400/3) ، والدارقطني في "سننه" (421/1) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (67/9) ، والبيهقي في "سننه" (221/2) ، وفي "المعرفة" (141/3) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (439/1) .

قال الباحث : هو كما قال ابن أبي حاتم وغيره أن الصحيح هو الموقوف و أما رفعه فهو غير صحيح.

قال النسائي: "رفعه غير محفوظ"[1] .

وقال ابن عدي:"وهذا لا أعلم أحدًا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن"[2].

ورواه الدارقطني في "سننه" من طريق موسى بن هارون، به موقوفًا، ثم قال: "قال موسى: وثنا أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد، به، ورفعه إلى النبي (ص) ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه، فقد وفّق للصواب"[3].

وقال البيهقي في "سننه":"تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا"[4] .

وقال في "المعرفة":"وهذا خطأ من جهته، وقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح"[5].

وقال عبد الحق :"رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر؛ كذا رواه مالك وغيره عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6]".[7]

---

[1]"الكنى(67)

[2]"الكامل" (400/3)

[3]الدارقطني (421/1)

[4]البيهقي في "سننه" (221/2)

[5]"المعرفة" (141/3)

[6]"الموطأ" (168/1 رقم406)

[7]"المرجع السابق.

المثال الثاني :الاختلاف في الوقف والرفع في حديث التيمي ، عن قتادة ، عن أنس:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في أَنَّ الدُّعَاء لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ :"وحديث التيمي رُوي عنه عن أنس، ورواه ابن المبارك عنه، عن قتادة، عن أنس، رفعه بعض أصحابه ووقفه بعضهم قال الدارقطني ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف"[1].

قال الباحث : أشار الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى اختلاف الحديث الذى ذكره الإمام الترمذي في باب ما جاء في أَنَّ الدُّعَاء لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (1\288) الرقم :212 بسنده عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة".

وحكم عليه الترمذي بأنه حسن وأشار أيضا إلى متابعه.

قال الإمام الترمذي :"حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا"[2].

قال الباحث: في الحديث اختلاف في وقفه ورفعه وهو كما قال الشيخ الإثيوبي وأذكر تفصيل ذلك فيما يلى:

و أيضا أخرجه الترمذي مرفوعا في كتاب الدعوات (5\468)رقم (3594) بسنده عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة. هذا حديث حسن.

وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

و في الموضع الآخر أخرجه الترمذي في (5\469)الرقم: 3595 –بسنده عن معاوية بن قرة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة".

وقال الترمذي:" وهكذا روى أبو إسحاق الهمداني، هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم الكوفي، عن

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\445)

[2] جامع الترمذي(1\288)

أنس، عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح"[1].

و أخرجه النسائى بسنده (9\32) الرقم : 9812 – مرفوعاعن بريد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وفي النسائي (9\32)الرقم 9813 – عن أبي إياس، عن أنس بن مالك مرفوعا.

وفيه (9\32)الرقم 9814 – من طريق سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس عن النبي ﷺ مرفوعا.

و قال النسائى :"وقفه عبد الرحمن بن مهدي" وأخرج هذا في الرقم : 9815 – من طريق إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس موقوفا.

و قال النسائى :" وقفه سليمان التيمي، واختلف عليه في لفظه فأخرج في الرقم :9816 – من طريق سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد».

وأيضا أخرجه موقوفا من طريق مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء».[2]

ورواه أبوداود مرفوعا (1\392) الرقم :521 – من طريق محمَّد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: "لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة".

وسكت عليه أبو داود وضعفه النسائي. وأما الترمذي فقال: هذا حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق: يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس، وإنما لم يصحح الترمذى هذا لضعف زيد العمي نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وحينئذ فما هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذي حديث حسن هو الحسن وزاد الترمذي في رواية كتاب الدعوات : قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

---

[1] جامع الترمذي (5\469)

[2] سنن النسائى (9\33)

قال الباحث: و في حديث الباب عند الترمذي ضعف لضعف زيد العمى ولأجل ذلك أتى الإمام الترمذي بالمتابعة شاهدا له و هي متابعة ناقصة قال :"وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا".[1]

وذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تخريج ما أشار إليه الترمذي في المتابعة قال :"قال الجامع عفا الله عنه : رواية أبي إسحاق عن بريد بن ابي مريم هذه أخرجها أحمد في مسنده (12584) و(ابن خزيمة) في صحيحه (425) و (ابن حبّان) في (صحيحه) (1696) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة(67) قال الإمام أحمد رحمه الله في المسند "حدثنا أسود، وحسين بن ،مُحَمَّد :قالا : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يُرَدّ بين الأذان والإقامة فادعوا".[2]

قلت : والحديث صحيح

و رجح الدارقطني رحمه الله في علله ما روى موقوفا.

قال الإمام الدارقطني " وسئل عن حديث التيمي ، عن أنس قال رسول الله ﷺ : إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء.

فقال : اختلف فيه على سليمان التيمي :

فرواه أبو زياد : سهل بن زياد ، وعمرو بن النعمان ، عن سليمان التيمي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن المبارك ، واختلف عنه ، فقال أسيد بن زيد : عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ.

وخالفه حبان بن موسى ، فرواه عن ابن المبارك بهذا الإسناد موقوفا.

وكذلك رواه يحيى القطان ، وجرير ، وثابت بن يزيد ، عن التيمي ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . وذلك وهم والصحيح الموقوف.[3]

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"ذكر الترمذي حديث معاوية بسنده وحديث يزيد بطرقه شاهدًا للتقوية وقال المنذري: حديث يزيد أجود ولم يبين ذلك وسنبينه، فكان الأولى إخراجه من حديث يزيد

---

[1] جامع الترمذي(1\288)

[2] مسند أحمد (3\155)

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية(12\91)

إذ هو الأجود وإنما كان الأجود لأنه لم يختلف في رفعه، وحديث معاوية مختلف في رفعه ووقفه، وموقوفه عنده أصح فمن وقفه عن سفيان: ابن مهدي، فما صنعه الترمذي أولى لأنه أخرج المختلف فيه، واستشهد بما لا يختلف فيه، لأن الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه".[1]

قال الباحث : هذا إشارة إلى حسن صناعة الترمذي من أن الترمذي ذكر حديث معاوية بسنده في الباب وأتى بحديث بريد بن أبي مريم بطرقه شاهدًا للتقوية لأنه ليس فيه اختلاف في الرفع، ورواية معاوية مختلفة في رفعها ووقفها والرواية الموقوفة عنده أصح فمن وقفها عن سفيان: ابن مهدي فصناعة الترمذي أولى لأنه أخرج المختلف فيها واتى بالاستشهاد بما لا يختلف فيها.

قال الباحث: ونقل الشيخ الإثيوبى عن اليعمرى :"ذكر الترمذي حديث معاوية بسنده وحديث يزيد بطرقه شاهدًا للتقوية"[2].

قال الباحث : هذا خطاء في النقل لأنه ليس "حديث يزيد" بل هو "حديث بريد" ابن أبي مريم الذى أتى به الإمام الترمذي شاهدا للتقوية وإنما بحثت عنه كثيرا ولكن لم أجده من حديث يزيد بل هو من حديث بريد بن أبي مريم.

و أما الشيخ المباركفوري فلم يشر إلى علة الحديث من حيث الرفع والوقف بل أشار إلى التخريج بالإجمال قال:"وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة كذا في المنتقي والنيل"[3].

الخلاصة و الموازنة :

قد يذكر المباركفوري الحديث في الشرح، لكنه لم يتطرق إلى العلة ولم يُشر إلى التفصيلفي تعليل الرفع أو الوقف، بل يكتفى بسرد الرواية دون تحليل إسنادي معمّق.

أما الشيخ الإثيوبي، فقد تميز في شرحه بالتعرض لهذا الخلاف بالتفصيل، حيث أشار إلى أقوال المحدثين في علّة الاختلاف بين الرفع والوقف، وناقش طرق الرواية، وأثر ذلك على درجة الحديث، وبيّن سبب ترجيح بعضهم للوقف أو للرفع، مع عزو الأقوال إلى أهلها ومناقشة علل الأسانيد.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\445)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

وبذلك، يظهر أن منهج الشيخ الإثيوبي أدق وأشمل في معالجة العلل الخفية في الأحاديث، بخلاف منهج الشيخ المباركفوري الذي يميل إلى الاختصار وعدم الخوض في دقائق علم العلل.

المبحث الثانى : موقفهما من العلة في وصل الحديث وإرساله

المطلب الأول : تعامل الشيخ الإثيوبي مع مرسل الصحابى

أذكر في هذا المبحث ما تعامل الشيخان في بيانعلة وصل الحديث وإرساله فإن المباركفوري يقتصر غالبا على ذكر الحديث دون ذكر علة الإرسال أو الوصل فأذكر كيف تعامل الشيخ الإثيوبي مع تلك العلة، فقال في شرح الحديث الذى أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:" أمني جبريل، فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس"[1].

"قال الجامع عفا الله عنه :"لم يسق المصنف رحمه الله حديث جابر، بل أحاله على حديث ابن عباس، وقد ساقه النسائي في المجتبى".[2]

وهذا الحديث أخرجه النسائي(1\263) بسنده عن وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: " جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا مُحَمَّد فصل الظهر حين مالت الشمس...الحديث".

ثم نقل الشيخ الإثيوبي[3] رد اليعمرى على ابن القطان في تعليله الحديث بما ليس في عرف المحدثين بعلة وهو أن ابن القطان[4] أخرج العلة في الحديث كونه مرسل الصحابي وهو ليس بعلة قال:" قال الحافظ اليعمري رحمه الله : قد أعل ابن القطان هذا الحديث بما ليس في العرف علة، وذلك أنه قال: يجب أن يكون مرسلا إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لِمَا عُلم أنه أنصاري، إنما صَحِب بالمدينة وأما ابن عبّاس، وأبو هريرة اللذان رويا قصّة إمامة جبريل لا يلزم في حديثهما من الإرسال ما يلزم في رواية جابر لأنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصه عليهم.

ثم رد اليعمرى على ابن القطان قال :"وحاصل ما يدعي أنه مرسل صحابي، وذلك مقبول حكمه حكم المسند عند الجمهور، والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة؛ إذ من البعيد أن يرسل الصحابي عن تابعي والله أعلم"[5].

---

[1] جامع الترمذي(1\219) ح 150 باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

[2] إتحاف (3\484)

[3] المرجع السابق.

[4] بيان الوهم والايهام (2\466)

[5] النفح الشذى (3\333)

وصوب الشيخ الإثيوبي رحمه الله رأي اليعمرى قال :"قال الجامع عفا الله عنه : قد أجاد اليعمري رحمه الله في رده على ابن القطان الفاسي في دعواه إعلاله هذا الحديث بالإرسال"[1].

وحاصل تعقبه: أن هذا الإرسال غير ضارّ بل مقبول عند جمهور العلماء؛ لأنه مرسل صحابي والصحابة كلهم عدول، ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي وإن حصل فإنه يبيّنه ويظهره، قال السيوطي في "التدريب" وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات"[2].

المطلب الثانى : مرسل الصحابي وموقف المباركفوري فيه

مرسل الصحابي مقبول عند جمهور المحدثين خلافا لأبى إسحاق الاسفرائنى قال العلائي في جامع التحصيل : "لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، لجواز أن لا يكون عدلاً وهو منتف في حق الصحابة، لأن كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً".[3]

وقال الشيخ المباركفوري:"في أبواب التفسير من سورة المائدة الحديث الذى أخرجه الترمذيعن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: {يا أيها الذين قوله: "خرج رجل من بني سهم" هو بديل بن أبي مريم، المذكور في الحديث المتقدم "مع تميم الداري" يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح"[4].

وقال المباركفوري في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي[5]؟:"يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور".[6]

---

[1] إتحاف (3\485)

[2] تدريب الراوي (71/1)

[3] جامع التحصيل 31

[4] تحفة الأحوذي(8\432)

[5] جامع الترمذي (6\32) ح :3634،أبواب المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي

[6] تحفة الأحوذي(10\112)

خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين :

مرسل الصحابي عند الشيخين المباركفوري والإثيوبي كليهما في حكم الموصول، إذ لا يُعدّ فيه الانقطاع مؤثّراً، وذلك لأن الصحابي إن أسقط، فلا يسقط إلا صحابياً مثله، وكلّهم عدول.

وقد زاد الشيخ الإثيوبي في هذا الباب بياناً، حيث أكّد أن الإرسال من الصحابي لا يُعدّ علة في الحديث، خلافاً لما ذهب إليه ابن قطّان الفاسي الذي اعتبره علة.

وقد ردّ الشيخ الإثيوبي هذا القول وناقشه، وبيّن بالأدلة أن إرسال الصحابي لا يقدح في صحة الحديث، كما ظهر ذلك جلياً من خلال الدراسة التحليلية المقارنة لمنهجه.

وهذا يعكس منهج الشيخ الأثيوبي الدقيق والمتوسّع في التعامل مع مسائل العلل الحديثية.

المطلب الثالث : كلام الشيخ الإثيوبي رحمه الله على الحديث من حيث الوصل والإرسال

النموذج:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام في كلامه على الحديث الذى أخرجه الإمام الترمذي (1\418) الرقم:317 من طريق ابْن أَبِي عُمَرَ، وَأَبِى عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعا: "الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ".

"قال الجامع عفا الله عنه :"الحق أن الحديث صحيح، كما صححه الأئمة: ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وابن المنذر وابن دقيق العيد، وابن تيمية والألباني، وأحمد شاكر، فقد وصله جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومُحَمَّد بن إسحاق والدراوردي في رواية والثوري في رواية أيضاً كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ موصولاً، وأرسلهآخرون، فيكون وصل هؤلاء زيادة ثقات ،حفاظ، فيرجح على الإرسال"[1].

قال الباحث: أشار الشيخ الإثيوبي في هذه العبارة إلى أن هذا الحديث روى موصولا ومرسلا وأذكر تفصيل ذلك.

وأيضا تكلم الإمام الترمذي على هذا الحديث من رواه موصولا ومن رواه مرسلا قال عقب هذا الحديث: "حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن مُحَمَّد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ورواه مُحَمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد.

وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح"[2].

فهو بالوصل بذكر أبي سعيد وبالإرسال أى بحذفه فمنهم من لم يذكر فيه عن أبي سعيد بل جعله مرسلا.

قال الباحث:أذكر من أخرجه موصولا ومن أخرجه مرسلا.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\788)

[2] جامع الترمذي(1\418)

فرواية عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردى عن أبي سعيد أخرجها ابن خزيمة في الصحيح (2\7) الرقم :791– قال أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، مرفوعا...الحديث

وأما مرسلا فلم أجده الا في كلام الترمذي هذا " ومنهم من لم يذكره"[1].

ونقل الحافظ عن البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومُحَمَّد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا".[2]

وقال الدارقطني:"في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن مُحَمَّد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ".[3]

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : "اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل أيضا وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب"[4].

قلت: وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "نهي عن الصلاة في المقبرة[5]" أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: "إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة" [6] أخرجه أبو داود.

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله :" رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد بن كثير، كرواية عبد الواحد متصلاً، عن أبي سعيد، عن النبي ، وإذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعاً، متصلاً، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من

---

[1] جامع الترمذي(1\418)

[2] التلخيص الحبير(1/277):

[3] علل الدار قطني" "11/321"، مسألة "2310"

[4] التلخيص الحبير (1/277):

[5] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" "6/90 حديث "2319"

[6] أخرجه أبو داود "1/132": كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الرقم "490

الشهادات ومما يزيد ذلك تأكيداً، ووضوحاً الثابت عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً"[1].

وقال ابن المنذر:"ففي قوله ولا تتخذوها قبوراً، دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حثاً على الصلوات في البيوت، وقوله ولا تجعلوها قبوراً يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة"[2].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في التنقيح :"وسئل عنه – أي: عن هذا الحديث – الدارقطني فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي و مُحَمَّد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد متصلاً، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري، عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ"[3].

فجعل الدارقطني كلا من عبد الواحد والدراوردي وابن إسحاق، ممن رواه موصولاً، وكذلك الثوري في رواية أبي نعيم وسعيد بن سالم، ويحيى بن آدم ثلاثتهم عن الثوري موصولاً.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والحاصل أن الحديث صحيح موصول، فتأمل بالإمعان".[4]

قال الباحث : الإمام الدارقطني جعل المرسل محفوظا وأما الشيخ الإثيوبي فخالف في ذلك الدارقطنى بل جعل الموصول حديثا مستقلا من زيادة الثقاة وزيادة الثقاة مقبولة.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المصنف رحمه الله إنما رجح رواية الثوري المرسلة؛ لمتابعة مُحَمَّد بن إسحاق له والذي يظهر لي أن الوصل أرجح، وقد سبق من رجحه من الأئمة، وذلك لأنهم جماعة، ومعهم زيادة والزيادة من الثقاة مقبولة، فتكون روايتهم بالوصل راجحة، فتنبه".[5]

وتعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله على صنيع الترمذي بأن قال في الحديث بالاضطراب قال :"(وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ) هكذا قال المصنف، والحق أنه لا اضطراب فيه لأن الذين رووه مرسلاً وإن كانوا جماعة إلا أن الذين وصلوه جماعة أيضاً، ومعهم زيادة علم، فترجح رواياتهم لذلك، فتنبه".[6]

---

[1] الأوسط (2\182)

[2] الأوسط (2\183)

[3] تنفيح تحقيق أحاديث التعليق (303/1)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\789)

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق(5\797)

و بين الترمذي رحمه الله وجه الاضطراب بأن الثورى رواه مرسلا قال :"روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا".[1]

و ذكر الشيخ الإثيوبي تخريج رواية الثوري المرسلة قال هذه أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه(7574) فقال: "حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه مرفوعا".[2]

والرواية الموصولة أخرجها البيهقى في سننه (4070) من طريق أبى الحسن مُحَمَّد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبا أبو حامد مُحَمَّد بن الحسن الحافظ ثنا مُحَمَّد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا"[3].

قال البيهقي : "حديث الثوري مرسل، وقد رُوي موصولاً، وليس بشيء و حديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدراوردي".[4]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : قد تبيّن بهذا أن قول أحمد شاكر: لم أجده مرسلاً من رواية الثوري مع أنه نقل كلام البيهقي المذكور عجيب منه فكلام البيهقي واضح في ذلك، ولو راجع مصنف ابن أبي شيبة لوجده أوضح، وأصرح، فتنبه".[5]

قلت : فالحق ما قاله الشيخ الإثيوبي رحمه الله بصحة الرواية الموصولة بزيادة جماعة من الثقاة.

وقال الشيخ المباركفوري :"حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن مُحَمَّد روايتين" أي روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وبعضهم رواه عنه مرسلا وبينه الترمذي بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره قوله: "ورواه مُحَمَّد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه" يعني لم يذكر أبا سعيد قال أي أبو عيسى الترمذي "وكان عامة روايته" أي رواية مُحَمَّد بن إسحاق "عن أبي سعيد عن النبي ﷺ" أي كان عامة رواية مُحَمَّد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولا "ولم يذكر فيه عن أبي سعيد" أي لكن أبا إسحاق لم يذكر في حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلا "وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح".[6]

---

[1] جامع الترمذي(1\419)

[2] مصنف ابن أبي شيبة (2/153)

[3] سنن البيهقي الكبرى 2/434

[4] المرجع السابق.

[5] إتحاف الطالب الأحوذي (5\797)

[6] تحفة الأحوذي(2\262)

قال الباحث : الشيخ المباكفورى رحمه الله لم يظهر رأيه بل شرح عبارة الترمذي رحمه الله فقط، وأما الشيخ الإثيوبي فأتى بالإفادات العلمية وتحقيقات نفيسة.

الموازنة بين الشارحين :

في مسألة الوصل والإرسال في الحديث، يُلاحظ أن الشيخ المباركفوري يقتصر غالبًا على ذِكر الحديث بإسناده، و يُشير إلى علّة الإرسال أو الوصل، و يسرد الرواية مع الاختصار، دون بيان اختلاف الروايات أو توجيهها.

أما الشيخ الإثيوبي، فإنه يتناول هذه المسائل بتفصيل دقيق، حيث يُبيّن علّة الإرسال إن وُجدت، ويفصّل في أقوال المحدثين حول الروايات المرسلة والموصولة، ويُناقش الطرائق المختلفة للحديث، مع تحديد الراجح منها، ويُشير إلى ما إذا كان الإرسال أو الوصل شاذًّا أو محفوظًا، أو من قبيل الوهم من أحد الرواة.

وبذلك يتّضح أن الشيخ الإثيوبي أوسع وأدق منهجًا في معالجة قضايا الوصل والإرسال، ويُبرز الجانب النقدي لعلم الحديث بشكل أوضح، بخلاف الشيخ المباركفوري الذي يغلب على شرحه الاختصار وعدم التوسع في بيان العلل الدقيقة.

المبحث الثالث : موقف الشيخين عن مسئلة "الموقوف في حكم المرفوع"

يذكر الشيخ المباركفوري أن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سن كذا فحكمه حكم الرفع قال في باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع في شرح قول الترمذي"قال لنا عمرُ بنُ الخطّابِ، إنّ الرّكَبَ سُنّتْ لكم فَخُذُوا بالرّكَبِ"[1]، قال الشيخ المباركفوري :"الركب أي سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف، وفي رواية النسائي: قال عمر:"إنما السنة الأخذ بالركب فخذوا بالركب" أي في الركوع"[2].

وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ:"كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب". [3]

و نقل الشيخ المباركفوري قول الحافظ ابن حجر قال :"قال في الفتح ، بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: ألسنة كذا أو سن كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه[4]"[5].

وقال الشيخ الإثيوبي:"إن السنة وضع اليدين على الركبتين والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع وصحة نسخ التطبيق كحديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه والمذكور أيضاً في هذا الباب[6] وحديث عمر رضي الله عنه المذكور هنا لأن الصحيح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سُنّ كذا، يريد سنة النبي ، فهو مرفوع حكما".[7]

وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري في الصحيح عن مصعب بن سعد، يقول: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، "فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[8].

وذكر المباركفوري:"أن ما لا مسرح للاجتهاد فيه فله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وذكر لذلك مثالا قال :"لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه: "أنها سألت

---

[1] جامع الترمذى(1\344)

[2] سنن النسائى (1\216) ج:627 كتاب الصلاة ، باب الإمساك بالركب في الركوع.

[3] سنن البيهقى الكبرى(2\84)

[4] فتح البارى (2\274)

[5] تحفة الأحوذي(2\113)

[6] وهو في الترمذي (2\115) بلفظ قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ "كُنّا نفعلُ ذلك فَنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضعَ الأكُفّ على الرّكَب".

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(5\187)

[8] صحيح البخاري (1\157) ح 790كتاب الصلاة ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها".[1] أخرجه أبو داود [2]وصحح الأئمة وقفه .

قال أبو داود:"روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن مُحَمَّد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبى –ﷺ– قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها"[3].

وقال المباركفوري:"وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن مُحَمَّد بن زيد بن قنفذ عن أمه: "أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها"[4].

وذكر الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في الوِترِ بثلاث قال: "روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[5]. قال الحافظ في التلخيص: صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهوالصواب وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه"[6].

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء أن تحت كل شعرة نجاسة:"وفي البابِ عنْ عَلِيٍ رضي الله عنه ثم قال أن ما لا يُدرك بالاجتهاد فالموقوف في مثل هذا له حكم الرفع.[7]

و حديث علي ﷺ رواه أبو داود في سننه (١/١٧٣)، وابن ماجه في سننه (١/١٩٦) ، و(أحمد) في مسنده (١/٩٤ و ١٠١)، والدارمي في سننه (١/١٥٧) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٣)، وغيرهم، لفظ أبي داود بسنده عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة، لم

---

[1] تحفة الأحوذي(2\378)

[2] سنن أبي داود (1\244) ح :640كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة.

[3] المرجع السابق.

[4] تحفة الأحوذي(2\378)

[5] أبو داود(1\534) ح 1424كتاب الوتر باب كم الوتر.

[6] تحفة الأحوذي (2\550)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(2\783)

يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجُز شعره"[1].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله:"والحديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه على على ﷺ لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع لأنه مما لا يُدرك بالاجتهاد"[2].

وقال فيه الشيخ المباركفوري:"أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي ﷺ".[3]

و ذكر الشيخ المباركفوري:"أن الموقوف في مثل ما لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع و ذكر له مثالا قال:"وفي الباب عن ابن أبي أوفى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه. قال العراقي ورجاله ثقات، قال وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع"[4].

و أيضا ذكر الشيخ المباركفوري مثالا آخر قال :" من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً" هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة"[5].

قال الباحث : لأنه مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع.

و كذلك ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في قول جابر ﷺ أخرجه الترمذي بسنده:"عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : "مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاء الإمام"[6].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله تحت هذا الحديث :"وفي رواية ابن بشران: فما فوق ذاك – أو قال : فما أكثر وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن والصحابي إذا قال: سنة، وكنا نتحدث، فإن جماعة أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد"[7].

---

[1] أبو داود في سننه (173/1)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(783\2)

[3] تحفة الأحوذي(358\1)

[4] المرجع السابق(39\3)

[5] المرجع السابق(70\3)

[6] جامع الترمذي(413\1)

[7] إتحاف الطالب الأحوذي(752\5)

خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين :

يتّفق الشيخان على أن ما لا يُدرك بالقياس ولا يُعلم بالعقل من الأحكام الشرعية، إذا ورد فيه حديث موقوف أو قولٌ لصحابي، فإنه يُحمل حكم المرفوع، أي له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

وهذا مبنيّ على أصل مقرر في علم أصول الحديث، وهو أن ما لا مجال للرأي فيه، يُنسب إلى النبي ﷺ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من تلقاء نفسه، بل يُحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، ولا سيما في الأمور الغيبية أو التعبدية المحضة.

وقد اتضح من خلال الدراسة المقارنة أن الشيخين يوافقان على هذا الأصل، ويستعملانه في شروحهما، ويُقرّان أن هذه الأقوال تُعدّ في حكم المرفوع، ما لم يُعلم لها معارضٌ أو صارفٌ عن هذا الحكم.

وهذا يُبيّن مدى التزامهما بضوابط أصول الحديث في الحكم على المرويات، لا سيما في ما يتعلّق بأقوال الصحابة في الأمور التعبدية الغيبية.

المبحث الرابع : زيادة الثقاة

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله بحث زيادة الثقاة في شرح قول الإمام الترمذي رحمه الله في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ذكر الإمام الترمذي في الباب حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ :"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[1].

ثم قال الترمذي:"وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر ﷺ قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا".[2]

وأما الشيخ المباركفوري فلم يجعله من باب زيادة الثقاة بل جعله من باب الاختلاف في الموصول والمرسل، وشرح قول الترمذي شرحا قوليا، ولم يأت بزيادة التوضيح ولم يلتفت إلى بحث زيادة الثقاة، قال المباركفوري :" قوله: "حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن مُحَمَّد روايتين" أي روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبي سعيد ، وبعضهم رواه عنه مرسلاً وبينه الترمذي بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره"[3].

والذى جاء به الترمذي في قوله "وفي الباب" ألفاظه مخالفة لما جاء به في أصل الباب لأنه ليس فيه الاستثناء وفي الباب استثناء بقوله "إلا المقبرة والحمام"، فأشار الشيخ الإثيوبي بأن غرض المصنف بهذا إشارة إلى مخالفة حديث أبي سعيد الخدري لهؤلاء الصحابة و ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأنه ليس هناك مخالفة لأن حديث أبي سعيد فيه زيادة والزيادة عن الثقة مقبولة[4].

وقال الإمام البخاري في جزء القرأة :"وقوله : "إلا بأم القرآن" مستثنى من الجملة كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ثم قال في أحاديث أخرى : "إلا المقبرة" وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة".[5]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"غرضه بهذا الإشارة إلى مخالفة هؤلاء الصحابة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث لم يذكروا الاستثناء الذي ذكره أي: فتكون أحاديثهم مقدّمة على حديثه هذا ما أشار إليه

---

[1] جامع الترمذي(1\418)والحديث تقدم تخريجه

[2] جامع الترمذي(1\418)

[3] تحفة الأحوذي(2\261)

[4] زيادة الثقة مقبولة إذا كان الراوي ضابطًا، و*لم يخالف الثقات*، وكانت الزيادة تحتمل الجمع، وهذا هو منهج جمهور المحدثين علوم الحديث لابن الصلاح(105).

[5] جزء القرأة خلف الإمام (20)

لكن نقول : إن حديث أبي سعيد فيه زيادة والزيادة عن الثقة مقبولة، ولا سيما الصحابي"[1].

ثم ذكر الترمذي الاختلاف في السند قال :"حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن مُحَمَّد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره".[2]

فأشار الترمذي إلى العلة في السند بأن الحديث روى بسندين مرسلا وموصولا فأثبت الإمام الترمذي في السند اضطرابا قال :"وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ"[3].

وتعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله على صنيع الترمذي بإثبات الاضطراب في الحديث قال :"هكذا قال المصنف، والحق أنه لا اضطراب فيه لأن الذين رووه مرسلاً وإن كانوا جماعة إلا أن الذين وصلوه جماعة أيضاً، ومعهم زيادة علم فترجح رواياتهم لذلك، فتنبه".[4]

بأن هذا من جنس زيادة الثقاة وليس من العلة في السند من كونه مرسلا أو موصولا.

قال الباحث : فالحق ما قاله الشيخ الإثيوبي رحمه الله بصحة الرواية الموصولة بزيادة جماعة من الثقاة والله أعلم .

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"والحاصل أن الحديث صحيح موصول فتأمل بالإمعان".[5]

وقال الشيخ الإثيوبي:"الحق أن الحديث صحيح، كما صححه الأئمة: ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وابن المنذر وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والألباني، وأحمد شاكر، فقد وصله جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومُحَمَّد بن إسحاق والدراوردي في رواية والثوري في رواية أيضاً كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ موصولاً، وأرسله ،آخرون، فيكون وصل هؤلاء زيادة ثقاة حفاظ، فيرجح على الإرسال"[6].

قال الشيخ الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المصنف رحمه الله إنما رجح رواية الثوري المرسلة لمتابعة مُحَمَّد بن إسحاق له والذي يظهر لي أن الوصل أرجح وقد سبق من رجحه من الأئمة، وذلك لأنهم جماعة، ومعهم زيادة والزيادة من الثقاة مقبولة، فتكون روايتهم بالوصل راجحة".[7]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(5\790)

[2] جامع الترمذي(1\418)

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(5\797)

[5] المرجع السابق(5\789)

[6] المرجع السابق(5\788)

[7] المرجع السابق(5\798)

قال الباحث : الإمام الدارقطني جعل المرسل محفوظا وأما الشيخ الإثيوبي فخالف في ذلك الدارقطنى بل جعل الموصول حديثا مستقلا من زيادة الثقاة وزيادة الثقاة مقبولة.

و اختلف صنيع الشارحين في هذا الباب حيث جعله المباركفوري من باب الاختلاف في الموصول والمرسل وأما الشيخ الإثيوبي فجعله من باب زيادة الثقاة.

موقف الشيخين من الزيادة الشاذة هل تقبل أم لا؟

الزيادة في ألفاظ الرواية عند الشارحين:

الشيخ المباركفوري يذكر زيادة الألفاظ في الرواية قال :"قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى (إنك لا تخلف الميعاد) في آخره، والثانية (والدرجة الرفيعة) بعد قوله (والفضيلة)".[1]

ثم ذكر موقع هذه الزيادة قال :"أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية فلم أجدها في رواية. قال القاري في المرقاة أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة فقال البخاري لم أره في شيء من الروايات".[2]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "وزاد في رواية البيهقي : الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، وهي زيادة شاذة، فتنبه".[3]

و كذلك الشيخ الإثيوبي رحمه الله أيضا يشير إلى زيادة الألفاظ في الرواية قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "قد تقدمت الإشارة إلى زيادة رواية البيهقي رحمه الله"[4] ثم أتى برواية البيهقى قال:"ودونك نصه في السنن الكبرى (410/1) قال بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللهم إني اسالك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي" [5].

---

[1] تحفة الأحوذي(623\1)

[2] المرجع السابق.

[3] إتحاف الطالب الأحوذي (429\4)

[4] المرجع السابق(431\1)

[5] السنن الكبرى (410/1)

قال الباحث :"قوله قد تقدمت الإشارة إلى زيادة رواية البيهقي" هو ما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله فى الإتحاف (4\429) "وزاد في رواية البيهقي "إنك لا تخلف الميعاد" وهي زيادة شاذة".

قلت : هذه الرواية فيه الزيادة في الموضعين فذكرهما الشيخ الإثيوبي قال: "فهذه الرواية فيها زيادة: "اللَّهُمَّ إني أسألك بحق هذه الدعوة" في أوله و "إنك لا تخلف الميعاد" في آخره وهي زيادة شاذة"[1].

أقول : والزيادة الشاذة لا تقبل .

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي وجه الشذوذ وهو مخالفة مُحَمَّد بن عوف لجماعة من الرواة قال: "لمخالفة مُحَمَّد بن عوف الجماعة الذين رووا الحديث عن علي بن عياش وهم عشرة أحمد بن حنبل في مسنده ، والبخاري في صحيحه ومُحَمَّد بن سهل بن عسكر وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني كلاهما عند الترمذي في هذا الباب، ومُحَمَّد بن يحيى الذهلي عند ابن ماجه والعبّاس بن الوليد الدمشقي عند ابن ماجه أيضاً، ومُحَمَّد بن أبي الحسن السمناني عند ابن ماجه أيضاً، وموسى بن سهل الرملي عند ابن خزيمة وعمرو بن منصور النسائي عند النسائي، وعبد الرحمن بن أبو زرعة الدمشقي عند الطحاوي كلّهم رووه عن علي بن عياش كما رواه عنه مُحَمَّد بن عوف فمخالفة هؤلاء العشرة لمحمد بن عوف في الزيادة المذكورة تدلّ على أنها غير محفوظة فلا تُقبل".[2]

قال الباحث : فالحاصل أن الزيادة الشاذة لا تقبل وهو كما قال الشيخ الإثيوبي.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "زاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله : "والفضيلة" بعد قوله "والدرجة الرفيعة".وهذه الزيادة ليست بصحيحة .

ونقل الإثيوبي عن الحافظ ابن حجر:"أن هذه االزيادة ليست بصحيحة قال "قال الحافظ في التلخيص[3] وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة، وزاد الرافعي في المحرر في آخره: يا أرحم الراحمين، وليست أيضاً في شيء من طرقه"[4] .

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (1\431)

[2] المرجع السابق(4\432)

[3] التلخيص الحبير(1\210)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي(4\424)

و لا ينبغى هذه الزيادة فيالحديث بل ينبغي التقيد بما ثبت عن النبي ﷺ قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه لا ينبغي زيادة مثل هذه الألفاظ التي لا تصح في الأحاديث، بل ينبغي التقيد بما صح عنه ، فإن الخير كل الخير في ذلك، وبالله تعالى الهادي إلى سواء السبيل"[1].

خلاصة المبحث و الموازنة بين الشيخين:

في هذا المبحث المتعلّق بالعلل الخفية في الأحاديث النبوية، يُلاحظ أن الشيخين المباركفوري والإثيوبي يذكران هذه العلل كلٌّ بحسب منهجه وطريقته في الشرح.

– الشيخ الإثيوبي يتعرّض لمسائل الرفع والوقف، والوصل والإرسال، ويُبيّن أقوال أهل العلم في هذه الفروع، ثم يُرجّح ما يراه راجحًا وفق منهجه في النقد الحديثي.

– إن الشيخ الأثيوبي يتميّز بسَعة البيان ودقّة التتبع، خصوصًا في مثل:

– المرسل الصحابي: حيث أفرد له تذكرة واضحة وناقش فيه خلاف العلماء، وبيّن حجج القبول والرد.

– زيادة الثقة: فذكر ضوابط القبول والرد، وأورد الأمثلة مع توجيهها، وتكلّم على المقبولة وغير المقبولة بتفصيل نافع.

أما الشيخ المباركفوري، فإنه يذكر العلل غالبًا بإيجاز، وقد يكتفي بالإشارة دون التوسّع في تحليل أوجه الترجيح أو أقوال النقاد، مما يجعل شرح الأثيوبي أعمق في جانب العلل الحديثية.

وبذلك يتبيّن أن كلا الشارحين يعتني بذكر العلل، لكن منهج الشيخ الأثيوبي أكثر بسطًا وتحريرًا، وأدق في عرض المباحث النقدية، بخلاف الشيخ المباركفوري الذي يغلب على شرحه الاختصار والتركيز على بيان المعاني العامة.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\424)

الباب الثالث : الشرحان في الميزان وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : منهج الشيخ المباركفوري في شرحه للجامع الترمذي وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مزايا الشيخ المباركفوري في شرحه للترمذي

الميزة الأولى : استيعاب الشرح للكتاب كله

من المعلوم أن كمال الشرح للكتاب إذا يكون شاملا لجميع الكتاب وإذا بقي جزء أو حصة من الكتاب دون الشرح والبيان فلا يعرف أحد كم بقي في الكتاب من الخفاء والغموض الذي يحتاج إلى شرحه وهذا الشرح للمباركفورى ميزته بين أكثر شروح الترمذي بإنه شامل للجامع كله.

الشيخ المباركفوري شرح الكتاب من أوله إلى آخره وله فيه من البحوث والتحقيق و أما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فإنه لم يكمل شرحه لأجل وفاته ولكن له من البحوث والتحقيق والخوض في المسائل الدقيقة وحسن الترتيب قد يسبق من الشيخ المباركفوري.

فنأتي إلى المقارنة لشرح المباركفوري رحمه الله بشرح آخر للشيخ الإثيوبي رحمه الله وفي هذه المبحث أذكر بالإختصار نماذج من شرحه للجامع الترمذي حتى يبرز ميزته وهذه بعض النماذج من شرحه.

ففي الترمذي حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.[1]

وقال المباركفوري :"المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ففيالصلاة عليه إختلاف مشهور"[2].

قوله: (كان) يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد. (أيهما أكثر حفظا للقرآن) وفي بعض النسخ أخذا للقرآن" (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة. (وقال أنا شهيد

---

[1] جامع الترمذي (2/345)ح 1036 أبواب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

[2] تحفة الأحوذي (4\126)

على هؤلاء يوم القيامة) في "المرقاة(1) قال المظهر : أي أنا شفيعلهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى. وأشار إلى أن "على" بمعنى اللامقال الطيبي تعديته" بـ "على" تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى : ((والله على كل شيء شهيد))(2)(ولم يصل عليهم) قال الحافظ في "فتح الباري" (3) هو مضبوط في روايتنا بفتح ((اللام)) وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يعلو وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولابأمره".4

ثم خرج الشيخ المباركفوري أحاديث الباب" كما هو عادته في الشرح كله قال الترمذي :((قد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ وروى عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير، عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر)).

قال المباركفوري في تخريج الأحاديث :((قوله:وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس بن مالك)) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في "العلل" عن البخاري أن أسامة بن زيد غلط في إسناده)).[5]

قال الترمذي :"وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي"[6].

قال الشيخ المباركفوري:"أخرجه أحمد من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري([7]).

---

[1] المرقاة شرح المشكاة 153/4

[2] البروج رقم الآية (9)

[3] فتح الباري 3/209

[4] تحفة الأحوذي (126\4)

[5] المرجع السابق(127\4)

[6] جامع الترمذي (345\2)

[7] فتح البارى (209\3) ، تحفة الأحوذي(127\4)

والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني "ومنهم من ذكره عن جابر" كما في رواية عبد الرزاق.

قال الترمذي:"فقال بعضهم لا يصل على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد[1]".

قال الشيخ المباركفوري في شرح قول الترمذي:"قال الشافعي([2]) في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى".

و قال الشيخ المباركفوري :"قلت: أخرج البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات"[3].

قال الباحث : هو في صحيح البخاري رقم الحديث :3816 (4\1484) باب غزوة أحد كتاب المغازى.

و قال الترمذي :"وقال بعضهم يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق"[4].

وقال الشيخ المباركفوري في شرح هذا القول:"حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم[5] من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك"[6].

وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد

---

[1] جامع الترمذي (2\346)

[2] كتاب الأم (1\305)

[3] تحفة الأحوذي(4\128)

[4] جامع الترمذي (2\346)

[5] المستدرك للحاكم (2\130)

[6] تحفة الأحوذي(4\128)

فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر[1].

و قال الشيخ المباركفوري:"وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم[2] عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم"[3].

و نقل الشيخ المباركفوري عن الشوكاني قال:"قال الشوكاني[4]: لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها".

ثم قال الشيخ المباركفوري:"واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت".[5]

و قال الشيخ المباركفوري :"ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهاد ﷺ أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه الحديث، وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا نعم، قال صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه

---

[1] تحفة الأحوذي(4\128)

[2] مقدمة مسلم (1\24)

[3] تحفة الأحوذي(4\128)

[4] نيل الأوطار(4\53)

[5] تحفة الأحوذي(4\128) و ما وجدت هذا (قال ابن تيمية في المنتقى)

فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك"[1].

وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد"[2].

ونقل الشيخ المباركفوري قول الشوكاني قال:"قال الشوكاني في النيل[3]: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى. وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدل بهذين الحديثين أيضا لمن قال بالصلاة على الشهيد"[4].

قال الشوكاني:"أما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيدا وصلى عليه. نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل مثل صفته[5]".

وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضا من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيدا وصلى عليه. ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة"[6].

و أظهر الشيخ المباركفوري رأيه قال:"قلت والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلي عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم"[7].

قال الشيخ المباركفوري :"وروى الماوردي عن أحمد الصلاةعلى الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ،

---

[1]سنن النسائى (1\624) رقم الحديث :2539 تحفة الأحوذي(4\129)

[2]ابوداود (2\326) الرقم : 2541 نيل الأوطار (4\38) تحفة الأحوذي(4\129)

[3]نيل الأوطار (4\38)

[4]تحفة الأحوذي(4\129)

[5]نيل الأوطار (4\38) تحفة الأحوذي(4\129)

[6]نيل الأوطار (4\53) تحفة الأحوذي(4\129)

[7]تحفة الأحوذي(4\129)

ذكره الحافظ في الفتح[1]. واختار الشوكاني[2] الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الأم"[3].

قال الباحث :الشهداء في المعركة كسائر الأموات في أحكام الدنيا ويخالف الشهيد عن بقية الأموات في الحكمين الأول : بأنه لا يغسل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك"[4].

فترك الغسل للشهيد من كرامته.

والثانى الصلاة عليه و لكن الأفضل أن يصلى عيله لأنه روى أن النبى ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة.

و أما روية جابر في حديث الباب فأجاب عنه العلماء بأن جابرا كان مشغولا ذلك اليوم بإنه قتل أخوه وأبوه وخاله فأتى المدينة لتدبيرحملهم إلى المدينة فلم يحضر حين صلى عليهم رسول الله ﷺ فلذلك روى عدم الصلاة و أما من شاهد النبي ﷺ فروى أنه صلى عليهم ثم نادى منادي رسول الله ﷺ أن القتلى تدفن في المصارع فرجع جابر إلى أحد فدفنهم فيه. و أيضا الصلاة على الميت تكون لإظهار الكرامة ولأجل ذلك اختص المسلمون بها دون الكفار والأولى بالكرامة هوالشهيد وإن العبد لن يكون مستغنيا عن الدعاء وإن عظم قدره فإن الصحابة صلوا على النبي ﷺ ودرجته أعلى من درجة الشهداء ووصفهم الله بالحياة في حق أحكام الآخرة وهي حياة أخروية برزخية وليست بدنيوية كما قال تعالى: ((بل أحياء عند ربهم يرزقون[5]))وفي حق الأحكام الدنيوية فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد خروج العدة فالصلاة علي الشهيد من الأحكام الدنيوية فيصلى عليه.

فهذ الشرح "تحفة الأحوذي" شرح جامع وكامل من أول كتاب الترمذي إلى آخره.

الميزة الثانية :"المقدمة لتحفة الأحوذي"

مقدمة الكتاب تكون بمنزلة المدخل والمفتاح إلى المقاصد ويتوقف عليها الشروع و يبين المؤلف في مقدمة كتابه أسلوبه وطريقته ويشير فيها إلى خطته.

---

[1] فتح البارى (3\210)

[2] النيل (4\40)

[3] تحفة الأحوذي(4\129)

[4] سنن النسائي (4\78) باب مواراة الشهيد في دمه

[5] آل عمران (169)

والشيخ المباركفوري ميز شرحه تحفة الأحوذي بمقدمة جامعة بأن قدم بحثا جامعا ومبسوطا وجعله مقدمة لكتابه وتشتمل المقدمة على المباحث المفيدة بعض منها تتعلق بالحديث وعلومه وبعضها تتعلق بالإمام الترمذي وكتابه وألخص المقدمة في النقاط التالية :

تشتمل المقدمة على البابين الباب الأول يشتمل على واحد وأربعين فصلا في البداية بين موضوع علم الحديث وتعريفه وغايته فموضوعه : ذاترسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ و أفعاله وأحواله وغايته : هوالفوز بسعادة الدارين[1].

وقسم علم الحديث إلى قسمين :رواية الحديث ودرايته .

فأما رواية الحديث فهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك وقد اشتهر بأصول الحديث.

وإلى العلم بدراية الحديث، وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها ، مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ[2].

وذكر في الفصل الثانى فضيلة علم الحديث والمشتغلين به وكذلك ذكر تدوين الحديث وكتب في الفصل الثالث من المقدمة أن آثار النبي ﷺ لم تكن مرتبة في عصر الصحابة في الجوامع ولا مدونة لأن الصحابة في الابتداء نهوا عن ذلك خوف اختلاطه بالقرآن وتم تدوين الآثار في أواخر عصر التابعين وأما أحاديث النبوية كانت تكتب في عهد النبي صلي الله عليه وسلم و على عهد الصحابة ﷺ وذكر الشيخ المباركفوري الأدلة على ذلك فذكر في القصل الرابع ما يتعلق بكتابة الحديث.

ثم ذكر في الفصل الخامس حجية الحديث ووجوب العمل بهل وذكر الأدلة من القرآن الكريم على ذلك وذكر في الفصل السادس أن أكثر حملة العلم في المسلمين هم العجم وأما العرب فشغلهم الرياسة في الدولة العباسية و كان الاستيلاء على العلم عند العرب للموالى ثم ذكر في الفصل السابع إشاعة علم الحديث في الهند وعمدة بضاعة أهل الهند في ذاك الوقت هي _ الفقه الحنفى حتى جاء الشيخ عبد الحق الدهلوى و كذلك تلامذته وبعد ذلك جاء الشيخ ولي الله الدهلوى وأولاده الشاه عبد العزيز والشاه عبد الغنى فبسبب انشغالهم بعلم الحديث شاع الحديث في الهند.

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي(3)

[2] المرجع السابق(4)

ثم ذكر في الفصل الثامن أغراض المصنفين في علم الحديث وفي الفصل التاسع ذكر طبقات كتب الحديث وفي الفصل العاشر ذكر أنواع كتب الحديث كالمسانيد والجوامع وكتب الأطراف والمستخرجات والمستدركات وكتب العلل والأربعينات إلى الفصل التاسع عشر و بحث عن كل قسم من هذه الأقسام.

و في الفصل العشرين تكلم عن الكتب الستة في فصل خاص لها وفي الفصل الحادى والعشرين تكلم على درجة الأحاديث الصحيحة بأنها متفاوتة في الصحة وبعضها أعلى من بعض وفي الفصل الثانى والعشرين ذكر أسماء كتب الصحاح غير الكتب الستة مثل صحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وكذلك في الفصل الثالث والعشرين تكلم عن كتب الأئمة الأربعة في الحديث وذكر نبذة حياتهم وذكر كتب الحديث للأئمة الحنفية مثل كتاب الآثار و شرح معانى الآثار.

والفصل الخامس والعشرون في علمأسماء الرجالأسماء رجال صحيح البخاريوأسماء رجال صحيح مسلموأسماء رجال الصحيحين وأسماء رجال سنن أبي داود وأسماء رجال الكتب الستة والفصل السادس والعشرون في ذكرأئمة الجرح والتعديل وأسماء الرجال وذكر مصنفى الكتب التي ذكرهاصاحب كشف الظنون.

وفي الفصل السابع والعشرين ذكر كتب أصول الحديث مثل كتاب ابن الصلاح والألفية والنخبة.

وفي الفصل الثامن والعشرين تكلم عن كتب غريب الحديث وفي الفصل التاسع والعشرين ذكر شروح كتب الحديث المشهورة و في الفصل الثلاثين ذكر كتب الحديث التى صنفت في الأحكام مثل الأحكام الكبرى للشيخ عبد الحق الإشبيلى والمنتقى في الأحكام لابن الجارود وفي الفصل الحادى والثلاثون ذكر المختصرات في الحديث مثل مشارق الأنوار و جامع الصغير وفي الفصل الثانى والثلاثون ذكر الكتب المصنفة في تخريج الأحاديث مثل نصب الراية والدراية والتلخيص الحبير وغير ذلك.

وفي الفصل الثالث والثلاثين ذكر الكتب التى ألفت في الأحاديث الموضوعة مثل الموضوعات الكبرى لابن الجوزى والموضوعات الكبرى للقارى وتذكرة الموضوعات للفتنى وغير ذلك وفي الفصل الرابع والثلاثين ذكر الكتب المصنفة في الناسخ والمنسوخ وفي الفصل الخامس والثلاثين ذكر الكتب التى ألفت في التوفيق بين الأحاديث المتناقضة في الظاهر وفي الفصل السادس والثلاثين ذكر الكتب المؤلفة في أنساب رجال الحديث مثل أنساب الأشراف للبلاذرى واللباب في الأنساب لابن الاثير.

وفي الفصل السابع والثلاثين ذكر الكتب التى ألفت في وفيات المحدثين و في الفصل الثامن والثلاثين ذكر الكتب التى ألفت في أسماء الصحابة والفصل التاسع والثلاثون فى ذكرالكتب المصنفة في المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها.

وفي الفصل الأربعين فى ذكرالأصول التي ذكرها الحنفية أوغيرهم لرد الأحاديث الصحيحةوالكلام عليها وفي الفصل الحادى والأربعين في تذكرةكتب الحديث القلمية النادرة فذكر الكتب المخطوطات والأماكن الموجودة فيها مثل مسند ابن أبي عاصم ، مسند ابن جميع ، صحيح ابن حبان، مسند الحميدى، مسند الخوارزمى وبهذا تم الباب الأول من المقدمة.

ثم بدء الشيخ المباركفوري بالباب الثانى و جعل في هذا الباب الفوائد الخاصة تتعلق بالإمام الترمذي وجامعه وجعله سبعة عشر فصلا الفصل الأول في ترجمة الإمام الترمذي وتكلم على كنيته من الجواز وعدمه و ذكر أسماء من هم مسمون بالترمذي مثل الحكيم الترمذي وأحمد بن الحسن الترمذي وذكر الفوائد في التساهل و أعلى أسانيد الترمذي وذكر من مذهب الترمذي وذكر أنه كان مجتهدا ولم يكن شافعيا ثم ذكر في الفصل الثانى محاسن الترمذي وفضائله وفي الفصل الثالث ذكر رواة الترمذي ثم ذكر في الفصل الرابع بيان شروط الترمذي في الجامع و جعل كتابه على أربعة أقسام مر ذكره في الباب الثانى.

وفي الفصل الخامس ذكر مرتبة كتاب الترمذي هل هو بعد الصحيحين أو بعد سنن أبى داود أو بعد سنن النسائى وذكر في الفصل السادس انه ليس في جامع الترمذي حديث موضوع و رد قول ابن الجوزى بوجود الموضوعات في جامع الترمذي وفي الفصل السابع ذكر أن أحاديث الترمذي كلها معمول بها[1] فقد قال الترمذي في العلل بأن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ما خلا حديثين :" قال أبو عيسى جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخد به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب قال وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء"[2].

وفي الفصل الثامن ذكر اسم جامع الترمذي وفي الفصل التاسع ذكر شروح الترمذي والتعليقات والمستخرجات عليه والمختصرات له وفي الفصل العاشر ذكر عادات الترمذي في كتابه في الترجمة ويقول في الباب عن فلان والحديث إذا يكون حسنا مع الغرابة فيذكر أولا وصف الحسن ثم يذكر الغرابة.

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي(367)

[2] العلل الصغير(736)

و في الفصل الحادي عشر شرح بعض الألفاظ التي استعملها الترمذي فهذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل مثلا "ذاهب الحديث" و"مقارب الحديث" و"فيه مقال" أوفي "إسناده مقال" أي تكلم فيه المحدثون وطعنوا في صحته و"ذاهب الحديث" أي ذاهب حديثه غير حافظ له و"مقارب الحديث" وهذا من ألفاظالتعديل وقيل إنه من ألفاظ التجريح وهذا ليس بصحيح أو هو "شيخ ليس بذلك" أي شيخ كبير غلب عليه النسيان، ليس بذاك المقام الذي يوثق به أي روايته ليست بقوية وهكذا، وكذلك: "إسناده ليس بذاك" أي بذاك القوى، وقوله "هذا حديث غريب إسنادا" أي لا متنا أي حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد بروايته عن صحابي آخر وكذلك ذكر الترمذي "المرسل" بمعنى المنقطع في كثير من المواضع[1].

و ذكر معنى قول الترمذي "هذا حديث أصح شيئ في الباب" وذكر اصطلاحات الترمذي من الصحيح والحسن والغريب و كذلك ذكر الاصطلاحات المركبة وذكر معنى الكراهة والكراهية فمعناه عند السلف شامل للتحريم والتنزيه وذكر المراد بأهل الرأي و في الفصل الثانى عشر ذكر تراجم فقهاء الحديث الذين ذكرهم الترمذي في الجامع و كذا تراجم لأئمة الحديث النقاد مثل الإمام أحمدوإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي ، وأيوب السختياني، وسفيان بن عينية ،و جعفربن مُحَمَّد بن علي، وسعيد بن المسيب وحسن البصري، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج، وشريح القاضي، وطاووس بن كيسان ، والشعبي، وعبدالله بن مبارك، والأوزاعي، وأبو زرعة، وعطاء، وعلى بن المديني، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين،ومجاهد، والزهري وكذا تراجم أئمة التفسير المذكورين في جامع الترمذي، مثل قتادة، وعكرمة، والضحاك، وسعيد بن جبير،ومُحَمَّد بن كعب، وزيد بن أسلم العدوي. وذكر تراجم بعض أئمة اللغة المشهورين وقد ذكر بعضهم الترمذي في "جامعه" مثل الأصمعي عبدالملك بن قريب وذكر أسماء مؤلفاته ومنهم أبو عبيدة القاسم بن سلام والصنعاني الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن[2].

وذكر تراجمهم بالتفصيل ثم ذكر ما جاء في الترمذي من الأحاديث المكررات وكذا الأبواب، وفي الأخير شرح بعض الألفاظ استعملها الشيخ المباركفوري في شرحه.

فهي مقدمة يغني القاري من المبسوطات من الكتب فجمع في المقدمة ما يتعلق بالترمذي وسننه والحديث وعلومه.

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي(399)

[2] و أخذ المباركفوري تراجم هولاء الأئمة من طبقات ابن سعد : 352/7والتاريخ الكبير : 5/2 والتاريخ الصغير : 357/3وتاريخ بغداد 412/4، وطبقات الحنابلة ١/٤وتهذيب التهذيب: 22/1: أعلام النبلاء : 172/11 تذكرة الحفاظ 431/2.

وإن شرح الشيخ المباركفوري موسوعة علمية كبيرة ومع هذافإن المقدمة تدل على وسعة علم الشيخ وكثرة مطالعته وعبقريته وطول باع المصنف في علم الحديث والتاريخ والرجال والأدب والفقه، والمقدمة من مزايا شرح الشيخ المباركفوري تحفة الأحوذي.

بيان الشيخ المباركفوري ترجمة رواة السند :

الشيخ المباركفوري يهتم في الشرح بترجمة رواة السند و كمال شرح الحديث يكون بشرح المتن والسند معا لأن السند أساس لثبوت المتن وصحته و اهتم المحدثون ببيان أحوال رجال السند اهتماما كثيرا والشيخ المباركفوري في"تحفة الأحوذي" اهتم هذا الجانب أيضا.

وأذكر النموذج لذلك:

ففي باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد في ترجمة الرواة قال الإمام الترمذي:"حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا"[1].

قال الشيخ المباركفوري في ترجمة الرواة : قوله : "حدثنا يحيى بن موسى" بن عبد ربه الحدني البلخي، أبو زكريا لقبه "خت" بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج، وقال مأمون مات سنة 240 أربعين ومائتين كذا في التقريب والخلاصة"[2].

ثم قال في الراوي الثاني في السند وهو إبراهيم بن موسى:"إبراهيم بن موسى" بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقة النسائي مات بعد العشرين ومائتين"[3].

---

[1] جامع الترمذي (1\83)حديث رقم28: كتاب الطهارة باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد.

[2] تحفة الأحوذي(1\122)

[3] المرجع السابق.

و قال الشيخ المباركفوري في الراوي الثالث :"هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت. قال أحمد: كان ثقة دينا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة"[1].

و قال الشيخ المباركفوري في الراوي الرابع :" "عن عمرو بن يحيى" بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، وثقة أبو حاتم والنسائي"[2].

و قال في الراوي الخامس(("عن أبيه" هو يحيى بن عمارة، وثقة النسائي وغيره))[3].

ثم قال في الراوي السادس وهو صحابي :" "عن عبد الله بن زيد" هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم"[4].

والشيخ المباركفوري يذكر التفصيل في ترجمة الراوي الذى تكلم عليه الترمذي تحت كلام الترمذي عليه ومثاله ما قال الإمام الترمذي في الإمام الزهرى :"والزهري اسمه مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر"[5].

فأحال الشيخ المباركفوري ترجمة الزهرى إلى ذلك المقام وقال :"عن الزهرى يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب[6]" ثم ذكر ترجمته تحت قول الترمذي وقال :"والزهري اسمه مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر" هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في التقريب، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا، ما له في الناس نظير، مات سنة 124 أربع وعشرين ومائة"[7].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\122)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] جامع الترمذي (1\59)

[6] تحفة الأحوذي(1\52)

[7] المرجع السابق.

وبهذا المنهج ذكر المباركفوري تراجم السند و عندما يذهب الشيخ المباركفوري في الشرح إلى الأمام فتقل التراجم لتقدم ذكرها في الأبواب الأولى فلا يعيدها ومثاله ما قال الإمام الترمذي في باب " ما جاء في السواك " وأخرج فيه عن طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1].

قال الشيخ المباركفوري :" قوله:"حدثنا أبو كريب" هو مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة "عن أبي سلمة" هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري"[2].

فالشيخ المباركفوري لم يذكر في هذا السند إلا ترجمة "أبي كريب" لأن اسمه جاء لأول مرة وشيئا قليلا "عن أبي سلمة" وترك الآخرين لأن ذكرهم قد تقدم ، و ذكر الشيخ التراجم بالاختصار.

تخريج الشيخ المباركفوري أحاديث "وفي الباب" :

الشيخ المباركفوري يذكر تخريج الأحاديث التى قال فيها الترمذي"وفي الباب"

إن الكتاب جامع الترمذي له ميزة بين الكتب الأمهات الستة بأن الإمام الترمذي ينعقد عنوان الباب أولا ثم يأتي بالحديث في الباب وكذلك يتكلم على درجة الحديث ويذكر الحكم على الحديث.

والشيخ المباركفوري خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله و في الباب عن فلان بذكر متونها و بيان مصادرها وإنه اعتمد في هذا على كتب التخريج وكتب الأصول من السنن والجوامع.

و ذكر الشيخ المباركفوري تخريجها مع بيان حكم الحديث ودرجته من حيث الصحة والضعف وما كان فيها من كلام أئمة الجرح والتعديل أو نقص أوزيادة وأذكر بعض الأمثلة منها ما أخرج الترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع[3] من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم

---

[1] جامع الترمذي (1\76) رقم الحديث :22 أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

[2] تحفة الأحوذي(1\101)

[3] قوله: "وأتته بقناع" بكسر القاف قال الجزري في النهاية: القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه تحفة الأحوذي(1\258) الفائق في غريب الحديث والأثرللزمخشرى(3\227) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4\115)

انصرف، فأتته بعلالة[1] من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ".[2]

ثم قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة. [3]

قاال المباركفوري :"قوله: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق" قال إن النبي ﷺ نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد[4]

قلت : إن الشيخ يذكر المصدر للحديث وينقل متن الحديث وينقل أقوال المحدثين في الجرح والتعديل أيضا كما قال في حديث أبي بكر الصديق:" أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد".[5]

وهو يعتمد في هذا على كتب التخريج حيث قال "كذا في مجمع الزوائد".[6]

قال "ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك" بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك".[7]

وقال الشيخ المباركفوري قوله:"وفي الباب عن أبي هريرة" أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضا الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل.[8]

ثم شرع الشيخ في الأحاديث التى قال عنها الترمذي وفي الباب فقال:

"أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار بلفظ: إن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار[9] أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

---

[1]"فأتته بعلالة" بضم العين وهي البقية من كل شيء " تحفة الأحوذي(1\258)و النهاية في غريب الحديث والأثر(4\115)

[2]سنن الترمذي(1\136)

[3]المرجع السابق.

[4]مجمع الزوائد (1\251)

[5]تحفة الأحوذي(1\259)

[6]المرجع السابق.

[7]المرجع السابق.

[8]المرجع السابق(3\366)

[9]الأثوار جمع ثور: هي القطعة من الأقط، ولأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . لبن جامد مستحجر، قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يَصْلُ"أثوار أقط" الأثوار جمع ثور: هي القطعة من الأقط، و

ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى وعنه أيضا قال نشلت[1] لرسول الله ﷺ كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى. قال في مجمع الزوائد فيه مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة. وهو حديث حسن انتهى، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء. قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

وأما حديث أبي رافع فأخرجه مسلم بلفظ: قال أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلفظ. إنها قالت قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".[2]

وقال الشيخ المباركفوري :"وأما حديث أم الحكم فلم أقف عليه".[3]

قال الباحث : هذا الحديث قال عنه الشيخ المباركفوري "لم أقف عليه وذكره الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرحه.

ثم إن الشيخ أحيانا يذكر المصادر من غير أن يذكر متن الحديث فقال:"وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه الشيخان وأما حديث أم عامر فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث سويد بن النعمان فأخرجه البخاري".[4]

وقال : في "باب ما جاء في الوضوء مرة مرة" قال "أبو عيسى": وفي الباب عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه.[5]

قال الشيخ المباركفوري :"أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البزار، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطني في سننه

الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . لبن جامد مستحجر، قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل قَالَ أَبُو عبيد: قَوْله: ثَوْر أَقِط فالثور: الْقطعَة من الأَقِط وَجمعه أثوار غريب الحديث(2\147) لأبى والنهاية في غريب الحديث والأثر(1\228)

[1]النشيل: ما أخذ من اللحم قبل النُّضْج غريب الحديث (1\76) أى أخرجه قبل النضج والنشيل: لحم يُطبخ بِلَا توابل فيُنشل فيُؤكل الفائق في غريب الحديث والأثر(3\429) للزمخشريالنهاية في غريب الحديث والأثر(5\59) غريب الحديث لإبراهيم الحربي(2\728) الغريبين في القرآن والحديث لأبى عبيد الهروي(6\1843)

[2]تحفة الأحوذي(1\260)

[3]هذا الحديث قال عنه المباركفوري "لم أقف عليه وذكره الإثيوبي في شرحه وسأذكره في موقعه إن شاء الله.

[4]تحفة الأحوذي(1\260)

[5]الترمذي(1\97)

وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في معجمه وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومتنه".[1]

فالشيخ المباركفوري اكتفى بذكر مصادر الروايات التى أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب من غير أن يذكر متن الحديث وسأذكر متون هذه الأحاديث في منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله.

الشيخ المباركفوري أحيانا يذكر الروايات الواردة في "الباب" التي تركها الترمذي ولم يشر إليها.

قال الشيخ المباركفوري:"قلت: وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر أخرجه البزار عن عكراش بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه".[2]

وكذلك في باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد من كتاب الطهارة أخرج الترمذي فيه حديث ميمونة ﵂ قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ... قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هاني وأم صبية الجهنية وأم سلمة وابن عمر[3].

قال الشيخ : "أما حديث علي فاخرجه أحمد وأما حديث عائشة وأنس فاخرجه البخاري وغيره وأما حديث أم هائي فأخرجه النسائي وأما حديث أم صبية لعباد وموحدة مصغرا فاخرجه أبو داؤد والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فاخرجه ابن ماجة والطحاوي وأما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في "الموطأ" والنسائي وابن ماجة".[4]

أقول: لم يذكر الشيخ متون الأحاديث وذلك بسبب أن لا يكون الشرح طويلا.

عدم استيعاب الشيخ بذكرالمصادر:

إن الشيخ دل على المصادر التي ذكرها الترمذي في "وفي الباب" ولكن الشيخ ما ذكر هذه المصادر بالاستيعاب فيذكر مرجعا واحدا أو اثنين ويكون الحديث في أكثر الكتب مما ذكره.

قال الإمام الترمذي في باب" ما جاء في الغسل من الجنابة حديث ميمونة ﵂ قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا فاغتسل من الجنابة الحديث وهو الحديث رقم (103) قال وفي الباب عن أم سلمة وجابر الخ".[5]

---

[1] تحفة الأحوذي(1\97)

[2] المرجع السابق(1\156)

[3] أيضا(1\156)

[4] سنن ابن ماجة : 143/1

[5] جامع الترمذي (1\174)

قال الشيخ المباركفوري:"وأما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؛ فقال ﷺ أما أنا فاحثو على رأسي ثلاثا".[1]

قلت: الحديث أخرجه ابن ماجه وهو الحديث رقم (577)[2] وكذا أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله قال كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا رقم (252).[3]

قلت : أحيانا يذكر الشيخ المباركفوري أسماء المصادر بدون ذكر الحدبث وأكثر اعتماد الشيخ في التخريج على شرح سراج احمد قال : "أما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني كذا في شرح سراج احمد".[4]

قلت :و فيه عدم الاستيعاب لذكر المصادر لإن الحديث أخرجه أبو داؤد بسنده حدثنا مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي خلف ومُحَمَّد بن يحيى النيسابوري في أخرين قالوا : حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس باولات الجيش الحديث الخ.[5]

أحيانا يذكر الشيخ المباركفوري ما في الباب و إن لم يشر إليه الترمذي:

ومثال ذلك ما قال المباركفوري في شرح قول الترمذي:"وفي الباب عن عبد الله بن عمرو" وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده".[6]

وكذلك يشير المباركفوري إلى مصادر حديث الباب :

قال الإمام الترمذي في حديث الباب في باب ما جاءَ لاَ تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلاّ بخمار : " وفي الباب عن عبد الله بن عمر وحديث عائشة حديث حسن".[7]

قال المباركفوري :"وأخرجه أبو داود وابن ماجه".[8]

---

[1] تحفة الأحودي: 386/1

[2] سنن ابن ماجه (191\1)

[3] صحيح البخاري(101\1)

[4] تحفة الأحودي (465\1)

[5] سنن أبي داود (85/1)، الحديث رقم (320)كتاب الطهارة، باب التيمم.

[6] تحفة الأحوذي(377\2)

[7] سنن الترمذي(427\1)

[8] تحفة الأحوذي (377\2)

أشار المباركفوري بهذا إلى مصادر حديث عائشة الذى أخرجه الإمام الترمذي في الباب .

وكذلك في قول الإمام الترمذي:"حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب"

قال المباركفوري :"وأخرجه أحمد "وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن" روى ابن ماجه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس".[1]

أحيانا يقول المباركفوري "لم أقف عليه والحديث يكون عند الترمذي أوعند غيره"

ومن هذا النوع ما في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال أخرج فيه الترمذي حديث عبد اللهبن السائب وهو أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء قال وفي الباب عن علي.[2]

قال المباركفوري:"قوله وفي الباب عن علي لم أقف عليه".[3]

قلت : إن الحديث قد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وهو الحديث الرقم 424 عن علي ﷺ قال كان النبي ﷺ يصلي قبلالظهر أربعا وبعدها ركعتين.[4]

وفي باب ما جاء في عمرة رمضان أخرج الإمام الترمذي حديث أم معقل عن النبي ﷺ قال : "عمرة في رمضان تعدل حجه"وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة.[5]

قال المباركفوري:"وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه".[6]

قلت : والحديث أخرجه المتقي في كنز العمال (5/114) وهو الحديث رقم (12295) بلفظ العمرتان تكفران ما بينهما .... وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان.[7]

وعند دراسة الكتاب تحفة الأحوذي بالاستيعاب يظهر هذا الأمر أن جهود الشيخ المباركفوري رحمه الله في تخريج الأحاديث التي قال عنه الترمذي"وفي الباب"كثيرة ولكن الشيخ ما اهتم به اهتمام المحقق ولأجل ذلك يوجد في الشرح في أكثر المواضع بأن الشارح يقول "لم أقف عليه" والحال أن الحديث قد

---

[1] تحفة الأحوذي (2\377)

[2] سنن الترمذي(1\602)

[3] تحفة الأحوذي(2\588)

[4] سنن الترمذي(1\550)

[5] سنن الترمذي (2\268)

[6] تحفة الأحوذي(3\823)

[7] كنز العمال(5\114)

يوجد في سنن الترمذي أو قد يوجد في غيره من كتب الحديث من الجوامع والسنن و قليلا ما يكون في المراجع غير الكتب المتداولة.

و قد يذكر الشيخ المباركفوري الأحاديث التى ما أشار إليه الإمام الترمذي قال الشيخ المباركفوري :" لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد و أبو داود، و ابن ماجه، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن جابر أخرجه أبوداود، وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي"[1].

قال الإمام الترمذي في أبواب العيدين باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها:"وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد"[2].

فذكر الشيخ المباركفوري تخريج الأحاديث التى قال عنها الإمام الترمذي "وفي الباب".

قال :"قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، وقال صححه الحاكم. وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وفيه مقال"[3].

ثم نقل كلام الذهبي بأنه حسن قال :" قلت: قال الذهبي[4] في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه: حديثه في مرتبة الحسن"[5].

ثم قال :"أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه"[6].

ثم رجح رأي الذهبى :" فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم"[7].

ثم ذكر تخريج الأحاديث التى لم يشر إليها الإمام الترمذي قال الشيخ المباركفوري :" وفي الباب أيضا عن علي عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ: ليس من السنة الصلاة قبل خروج

---

[1] تحفة الأحوذي(1\76)

[2] جامع الترمذي (1\671)

[3] تحفة الأحوذي(3\88)

[4] ميزان الاعتدال (2\485)

[5] تحفة الأحوذي(3\89)

[6] المرجع السابق

[7] المرجع السابق.

الإمام يوم العيد، ورجاله ثقات. وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا. وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضا"[1].

والحاصل أن الشيخ المباركفوري اهتم بتخريج روايات ما في الباب وهذه من ميزات هذا الشرح و لكن الشيخ الإثيوبي فاق على الشيخ المباركفوري بأن خرج جميع ما قال فيه الشيخ المباركفوري "لم اقف عليه" وتم الأمر ما ترك منه الشيخ المباركفوري فإنه أغني القاري عن الرجوع إلى أمهات المصادر وعن التعب بالبحث فيها عن الرواية بحيث يستطيع أن يعلم بأدنى التفات ما أراده الترمذي بقوله" وفي الباب عن فلان". فاهتمام الشيخ الإثيوبي أكثر من اهتمام الشيخ المباركفوري و مر التفصيل.

---

[1] تحفة الأحوذي(3\89)

المبحث الثاني : المآخذ على الشيخ المباركفوري في شرحه للترمذي

تعارض الشيخ المباركفوري في منهج الاستدلال:

قال الشيخ المباركفوري :"فإن قلت. ما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعني هو فعله وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له"[1].

و يعارضه ما قال في قول ابن مسعود ﷺ قال:"وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة" أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة "وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع" فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثا في الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. قال النيموي في آثار السنن إسناده صحيح"[2].

ثم يقول في مستدل الحنفية وهو رواية ابن مسعود نقل قول البيهقي:"والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ انتهى"[3].

ثم قال:"فلا يصلح هذا الحديث للاستدل وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي والله تعالى أعلم"[4].

فهذا تعارض في صنيعه حيث جعل قول الصحابي الواحد في حكم المرفوع ولم يجعل قول الصحابي الآخر في حكم المرفوع والحال أن القضية واحدة.

---

[1] تحفة الأحوذي(3\84)

[2] المرجع السابق(3\86)

[3] سنن الكبرى للبيهقي كتاب العيدين باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا (3\289).

[4] تحفة الأحوذي(3\87)

عدم التأكد في النقل :

قال الشيخ المباركفوري :"(عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في التقريب ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب انتهى"[1].

والحال أن الحافظ لم يقل ذلك بل قال :"ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة"[2].

عدم تعيين موضع ترجمة الراوي الذى تقدم ذكره:

و من المآخذ على الشيخ المباركفوري أنه يقول في الراوي الذى سبقت ترجمته "تقدم ذكره" ولكن لا يتعين موضعه و من أمثلة ذلك قال الشيخ المباركفوري:" باب الاستنجاء بالحجارة قوله: "حدثنا هناد تقدم "عن الأعمش" تقدم".[3]

وكذا قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في السواكقوله :"عبدة" تقدم "[4] فلم يتعين الشيخ المباركفوري رحمه الله موضع ترجمة هولاء الرواة أين تقدم ذكرهم؟ وفي أي باب تقدم و يصعب على الباحث الرجوع إلى ترجمة الرواة في تحفة الأحوذي فهذا من المآخذ عليه إلا ما قال في ترجمة الرواة المشهورين من الأئمة من الفقهاء والمحدثين الذين ذكرهم في المقدمة و جعل لترجمتهم فصلا خاصا وهو الفصل الثانى عشر من الباب الثانى في المقدمة في ذكر تراجم فقهاء المحديثين فيقول عنهم في الشرح في ترجمة عبد الله بن المبارك :"تقدم ترجمته في المقدمة"[5]. "وقال الشيخ المباركفوري في "أحمد بن حنبل" :"هو الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في المقدمة "[6].

و أما الشيخ الإثيوبي فإنه قد يتعين مواضع ترجمة الرواة الذين تقدم ذكرهم فيكون سهلا على الباحث الرجوع إلى ترجمة الراوي المطلوب عند الضرورة وسيأتى ذكره في مزايا الشيخ الإثيوبي.

عدم ذكر المتن في تخريج الحديث :

الشيخ المباركفوري أحيانا لا يذكر متن الحديث في تخريج الحديث الذى قال عنه الترمذي "و في الباب" و من أمثلة ذلك :

---

[1] تحفة الأحوذي(3\80)

[2] تقريب التهذيب (808)

[3] تحفة الأحوذي(1\79)

[4] المرجع السابق(1\107)

[5] المرجع السابق(1\98)

[6] المرجع السابق(1\56)

قال الإمام الترمذي :"و في الباب عن ثوبان، والصنابحي"[1].

قال الشيخ المباركفوري :"وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي. وأما حديث الصنابحي فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما"[2].

فذكر مصادر الحديث و لم يذكر متنه.

وكذا في قول الإمام الترمذي :"وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة"[3].

فذكر الشيخ المباركفوري في التخريج لفظ حديث ابن عمر قال الشيخ المباركفوري :"أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده".

وأماحديث جابر، وعائشة فلم يذكر لفظهما قال :"وأماحديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم، كذا في النيل"[4].

فذكر الشيخ المباركفوري مصادر الحديث بدون ذكر الألفاظ والمتن. وهذا من المآخذ عليه.

أحيانا الشيخ المباركفوري لا يذكر تخريج ما في الباب:

وقد يترك الشيخ المباركفوري تخريج روايات الباب ولا يذكر شيئا في تخريج ما في الباب مثلا أخرج الإمام الترمذي حديث: أبي ذر ﷺ قال صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر الحديث :قال وفي الباب عن عائشة و النعمان بن بشير وابن عباس.[5]

أقول : لم يخرج المباركفوري أحاديث الصحابة الذين رووها.

وأذكر تخريج هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الأول وهو حديث عائشة ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل الحديث رقم **1129** ، ومسلم (**524/1**) في كتاب الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان.

---

[1] جامع الترمذي (**1\53**)

[2] تحفة الأحوذي(**1\34**)

[3] جامع الترمذي(**1\78**) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

[4] تحفة الأحوذي(**1\110**)

[5] سنن الترمذي أبواب الصوم باب قيام شهر رمضان" (**3\168**) رقم الحديث:**806**

وأما الحديث الثانى حديث النعمان بن بشير ﷺ فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (272/4) والنسائي في السنن (203/3) كتاب قيام الليل وتطوع النهار : باب قيام شهر رمضان الحديث رقم (1606) وابن خزيمة (3\336)حديث رقم 2204.

وأما الحديث الثالث حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه مسلم (526/1) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه حديث : 526 (763/1) عن ابن عباس ﷺ وأخرجه البخاري في كتاب العلم" باب السمر في العلم الحديث رقم (117) وكتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة حديث رقم (1198).

و كذا قال الإمام الترمذي في كتاب الحج وأخرج فيه حديث ابن عباس قال : يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.[1]

قال الشيخ المباركفوري:"قوله (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه".[2]

والحديث أخرجه أحمد (180/2) : أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبى حتى يستلم الحجر من طريق عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده.

فهذه من الأمثلة التى مما لم يذكر الشيخ المباركفوري في تخريج ما في الباب مع أن المباركفوري التزم ذلك العمل في شرحه.

أحيانا يقول الشيخ المباركفوري عن الحديث "لم أقف عليه" ويذكر الشيخ الإثيوبي تخريجه ومن أمثلته :

قال الإمام الترمذي وفي الباب عن "عبد الله بن عمرو"[3].

و قال الشيخ المباركفوري :"وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه"[4].

و أما الشيخ الإثيوبي فقد ذكر تخريج هذا الحديث وقال :"وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن ماجه في (سننه) (1\102)، و(ابن أبي شيبة) في مصنفه» (16/1)، و(البيهقي) في شعب الإيمان (3\5) لفظ ابن ماجه قال :"حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث

---

[1] سنن الترمذي باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة أبواب الحج (3\261)حديث رقم:919

[2] تحفة الأحوذي(3\794)

[3] جامع الترمذي باب ما جاء في فضل الطهور (1\53)

[4] تحفة الأحوذي(1\34)

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو [1] قال: قال رسول الله ﷺ استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[2]. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك كما في التقريب"[3].

قلة إعتنائه بفوائد الحديث وفقهه :

الإمام الترمذي ألف جامعه على ترتيب كتب "السنن" وهو الترتيب حسب الأبواب الفقهية و ذكر فيه مذاهب الفقهاء بعد إيراد الحديث و كذلك ذكر أقوال الصحابة و آثار التابعين فيلزم على من يشرح كتاب الترمذي هذا أن يشرح بالإستيعاب الجوائب الفقهية للحديث نظرا إلى طبيعة الكتاب ولكن الشيخ المباركفوري قل الاهتمام والاعتناء بهذا الجانب فذكر أوان الشرح بعض الأشياء وترك الأخرى و من نماذج ذلك :

قال الشيخ المباركفوري في حديث ابن عمر ﷺ:"قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[4]. فذكر الشيخ رحمه الله ماالمراد من القبول؟و ما معناه؟و ذكر الكلام على لزوم الطهارة للصلاة و وجوبه وهكذا ذكر حكم الوضوء في صلاة الجنازة و الوضوء لسجدة التلاوة بالتفصيل و كذلك شرح بالبسط الحصة الثانية من الحديث (ولا صدقة من غلول) وقال في شرح هذه الحصة من الحديث الصدقة من المال الحرام في عدم قبولها واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور"[5].

و لم يذكر الشيخ المباركفوري مسئلة فاقد الطهورين في هذا المقام وهو مسئلة من لا يجد ماء ولا ترابا لحصول الطهارة فكيف يصلى؟

وكذلك لم يذكر الشيخ المباركفوري في هذا المقام مسئلة التصدق بالمال الحرام بأن لو تصدق أحد بالمال الحرام و يرجو فيه الثواب فما ذا حكمه؟ وكذلك من ملك بملك حرام وبملك خبيث ولا يمكن رده إلى مالكه فسبيله التصدق على الفقراء. فكان من المناسب ذكر هذه المسائل في شرح هذا الحديث وبيان موقفه فيها كما فعل في المسائل الفقهية في المواضع الأخرى في شرحه.

---

[1] وقال الإثيوبي:وقع في بعض النسخ: ابن عمر بالضم، وهو خطأ والصواب: ابن عمرو بالفتح كما حققه الحافظ المزى في التحفة (378\6)

[2] سنن ابن ماجه (102\1)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(133\1)

[4] جامع الترمذي (23\1)أبواب الطهارة، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور حديث رقم:1

[5] تحفة الأحوذي(24\1)

الإجمال في الشرح في مواضع تحتاج البسط والتفصيل:

وأحيانا الشيخ المباركفوري يختصر في بعض المواضع في شرح الحديث والحال أن المقام يحتاج إلى البسط والتفصيل.و مثاله ما فعل في (باب ما جاء في الاستنجاء بالماء) فاكتفى الشيخ المباركفوري على ما ذكره بدر الدين العيني[1] من مذهب جمهور السلف بأن الأفضل في الاستنجاء هو الجمع بين الحجر والماء وهو مذهب جمهور وإذا أراد أن يقتصر على واحد منهما فالأفضل أن يستنجى بالماء"[2]. ثم ذكرما قاله الحافظ في الفتح[3] أن البخاري أراد الرد على من كرهه وعلى من نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة[4] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن، وعن نافع عن ابن عمر[5] كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله[6] ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم"[7].

و قال الشيخ المباركفوري :" قلت لعل الترمذي أيضا أراد ما أراد البخاري"[8].

وهذا المقام يحتاج إلى المباحث الفقهية من بيان حكم مسئلة الاستنجاء بالأحجار و إيراد الأحاديث الواردة في باب الاستنجاء بالأحجار وذكر رأي الفقهاء والشراح في ذلك، و كذلك ذكر مسئلة الاستنجاء بالماء و إيراد ما فيه من الروايات والأحاديث والآثار ومناقشة الأدلة من يرى كراهتيه وبيان أقوال شراح الحديث فيه. وكذلك يقتضى المقام بيان مسئلة الجمع بين الأحجار والماء وما ورد فيه من الأحاديث، والروايات ورأى العلماء والمحدثين في ذلك، ومناقشة لتلك الآراء مناقشة علمية، وكذلك بيان مسلك من يقول بأن الاستنجاء بالماء فقط أفضل من الحجر وما هو موقف الآخرين في تلك المسئلة وما هو مستدلهم في ذلك؟ فالإجمال في مثل هذا المقام يعتبر من المأخذ على الشيخ البماركفوري ولو تكلم الشيخ في هذه المسائل بالبسط لكانت فائدتها أعم وأكثر.

---

[1] عمدة الفارى (3\122)

[2] تحفة الأحوذي(1\94)

[3] فتح البارى (1\251)

[4] مصنف ابن ابي شيبة (1635)

[5] المرجع السابق(1647)

[6] المرجع السابق(1641)

[7] تحفة الأحوذي(1\95)

[8] المرجع السابق.

عدم تأكدالشيخ المباركفوري المذهب الحنفي من المصادر الأصلية:

الشيخ المباركفوري لم يتأكد في بعض المواضع في أخذ المذهب الحنفي من المصادر الأصلية ولأجل ذلك أخطأ الشيخ في بعض ما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن نماذج ذلك القول المتعلق بحج الصبي عند الحنفية و نسبة عدم صحته إلى الإمام أبي حنيفة.

قال المباركفوري في شرحه (نعم ولك أجر) و نقل عن النووى قال :"قال النووي[1]فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح حجه".[2]

و نقل عن الحافظ قال :"وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما حج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري[3]."[4]

ونسبة عدم صحة حج الصبي إلى الحنفية ليست بصحيحة لأن المشائخ الحنفية اتفقوا كلهم من الإمام مُحَمَّد بن الحسن إلى ابن عابدين على أن حج الصبي صحيح وإحرامه ينعقد ويلزم وليه تجريد الثياب عنه و أن يلبس الصبي ملبوسات الإحرام من الرداء والإزار ويجنبه عن ممنوعات الإحرام.

و أنقل في هذه المسئلة ما قاله العلماء الحنفية قال العلامة الكاسانى في البدائع :"فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، والعبد الكبير بإذن مولاه لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الوجوب"[5].

و قال ابن نجيم :" أي لا يجب على الصبي أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فهو نفل"[6].

وفى درر الحكام "ويفسد حج الصبي بالجماع إلا أنه لا يجب عليه دم"[7].

و عند الحنفية إذا ارتكب الصبي شيئا من ممنوعات الإحرام فلا شيء على الصبي ولا على وليه وإن كان الصبي مميزا فيقوم لأداء المناسك بنفسه ويؤدى أفعال الحج وإن كان الصبي غير المميز فينوب عنه

---

[1] شرح النووى لمسلم (9\99)

[2] تحفة الأحوذي(3\672)

[3] فتح البارى (4\71)

[4] تحفة الأحوذي(3\672)

[5] بدائع الصنائع (2\160)

[6] البحر الرائق (2\334)

[7] درر الحكام شرح غرر الأحكام (3\155)

وليه في نية الحج و كذا في التلبية وأفعال الحج والتفصيل في المبسوط[1]. وكذلك في فتح الملهم[2] شرح صحيح مسلم للشيخ شبيرأحمد العثماني.

وكذا نسب الشيخ المباركفوري إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن رمي السبع في الجمرات يجزئ دفعة واحدة وذكر ذلك في باب(ما جاء كيف ترمى الجمار)قوله ((يكبر مع كل حصاة) :"استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا: لو رمي السبع دفعة واحدة أجزاءه"[3].

ومعنى ما نسب الشيخ المباركفوري إلى الإمام أبي حنيفة بأنه من يرمى بسبع حصيات بالمرة الواحدة فيجزئ عنه والحال أن أبا حنيفة لم يقل بهذا بل مذهبه: أن هذا الرمي يعتبر رمية واحدة وعليه ست رميات بعد ذلك.

و قال الإمام مُحَمَّد في الأصل:"فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا قال هذه واحدة يرميها الآن بستة"[4].

قال العلامة الكاساني في البدائع:"فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره"[5].

وقال السرخسى :"فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأعمال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة"[6].

وهذا من المآخذ على الشيخ المباركفوري بأنه نقل مذهب الأحناف من غير التأكد من المصادرالأصلية.

---

[1] المبسوط للسرخسي (4\123)

[2] فتح الملهم(3\273)

[3] تحفة الأحوذي(3\644)

[4] المبسوط(2\426) لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)

[5] بدائع الصنائع (2\158)

[6] المبسوط للسرخسى (4\67)

المبحث الثالث : موارد الشيخ المباركفوري في شرحه

يظهر من مطالعة الشرحين شرح الشيخ المباركفوري تحفة الأحوذي و شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله إتحاف الطالب الأحوذي أن الشارحين سلك في تصنيف شروحهما مسلك الشراح الذين كانوا قبلهما من الكلام على رواة السند والنظر في الروايات ودفع التعارض وحل اللغات وكذلك الاستنباطات الفقهية وترجيح آراء الفقهاء وأقوال الشراح واستفاد الشيخان من المصادر المشتركة فاعتمادهما في الشرح على شرح الحافظ ابن حجر فتح الباري وعلى شرح العلامة بدر الدين العيني عمدة القاري وشرح الإمام النووي لصحيح مسلم وشرح الترمذي لابن العربي عارضة الأحوذي وإرشاد السارى للعلامة القسطلاني و شرح الملا علي القاري مرقاة المفاتيح ، وشرح العلامة الخطابي معالم السنن وشروح السيوطي قوت المغتذى شرح الترمذي وتنوير الحوالك شرح المؤطا الإمام مالك للسيوطى أيضا والنفح الشذى لليعمرى وغير ذلك من الشروح. و في بيان ترجمة الرواة اعتمد الشارحان على تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتقريب التهذيب له أيضا و كذلك اعتمدا في بيان الرجال على تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وطبقات ابن سعد أيضا وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجى وفي أحوال الصحابة اعتمدا على الإصابة وأسد الغابة وغيرها من الكتب وكذلك استفادا من الثقات لابن حبان والكامل في الضعفاء لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي وغير ذلك.

وكذلك اعتمد الشيخان في أصول الحديث على تدريب الراوي شرح تقريب النواوي و مقدمة ابن الصلاح، وشرح الألفية للسيوطي وشرح النخبة للحافظ ابن حجر وغيرها، كما استفاد الشيخان من تاريخ بغداد للخطيب وفيض القدير للمناوى ونيل الأوطار للشوكانى والمجموع شرح المهذب للنووي والجوهر النقى لابن التركماني والمغني لابن قدامة.

و اعتمد الشيخ الإثيوبي في اختلاف المذاهب الفقهية على "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لابن المنذر و في اللغات على المصباح المنير، والنهاية، والقاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب و في تخريج الحديث على نزهة الألباب، والتلخيص الحبير، ونصب الراية.

وليس قصدى استيعاب مصادر الشيخين في شروحهما و لكن المقصود إيضاح الفكرة بأن الشيخين استفادا في إخراج شروحهما من المواد المشتركة بينهما ولأجل ذلك لا يوجد الإختلاف عندهما في بيان المقصود من الحديث ولذلك أذكر أسماء بعض الكتب التي هي كانت مؤثرة على الشيخين.

مواردالشيخ المباركفوري:

كتب الحافظ ابن حجر:

الشيخ المباركفوري استفاد في تحفة الأحوذي من كتب الحافظ ابن حجر عامة وفتح البارى خاصة فالشيخ استفاد من فتح البارى في شرح الحديث ما يتعلق بمتن الحديث أو سنده حتى في تخريج الحديث أخذ المصادر منه. والأسلوب الذي اختاره المباركفوري هو أسلوب الحافظ في الفتح و جعل الشيخ المباركفوري احتراما ومكانة لرأي الحافظ ومع ذلك الشيخ المباركفوري يناقشه في المواضع الكثيرة و أحيانا رأي الشيخ المباركفوري يكون مختلفا عن رأي الحافظ كما في مسئلة الإستعاذة عند دخول الخلاء ذكر أوجه الاستعاذة عند دخول الخلاءو ذكر أولا رأى ابن العربي وأخيرا ذكر رأي الحافظ وختم به البحث.

نقل الشيخ المباركفوري كلام ابن العربى قال:" كان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين. أحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال ﷺ "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب"، الثاني : إنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته[1] انتهى كلامه". أى كلام ابن العربى .

وقال الحافظ في الفتح[2]كان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى"[3].

و إتيانه قول الحافظ في الأخير إشارة إلى ترجيح رأي الحافظ .

وكذلك اعتمد المباركفوري في تصحيح الرواية وتضعيفه بقول ابن حجر في كتابه التلخيص وكذلك اعتمد في التخريج على "التلخيص" ففي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قال الشيخ

---

[1] عارضة الأحوذي(1\36)

[2] فتح البارى (1\244)

[3] تحفة الأحوذي(1\48)

المباركفوري:"فإن قلت قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات "لا وضوء كاملا" وقد استدل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله "لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال قلت قال الحافظ في "التلخيص" لم أره هكذا انتهى[1] فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للإحتجاج أم لا والله تعالى أعلم".[2]

فذكر الشيخ المباركفوري رأي اليعمرى أولا و رد رأيه بإتيان قول الحافظ بعده بخلافه وذكر رأيه موافقا لرأي الحافظ وهكذا دأبه في الكتاب فالمباركفورى رحمه الله اعتمد على شرح الحافظ.

الشيخ النووى :

وكذلك يُرى أثر الإمام النووي على الشيخ المباركفوري في الشرح فإنه يأتي بقول النووي من شرحه لصحيح مسلم فأورد قول النووى في الأخير ولم يعلق عليه في مسئلة وقت صلاة المغرب قال الشيخ المباركفوري:" قال النووي في شرح مسلم[3] تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب: عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي"[4].

---

[1] التلخيص لابن حجر(1\128)

[2] تحفة الأحوذي(1\115)

[3] شرح النووى (5\111)

[4] تحفة الأحوذي(1\504)

فالشيخ المباركفوري يجعل ههنا رأي النووي كالكلمة الأخيرة في هذه المسئلة من دون التعليق عليه وهذا دأب الشيخ المباركفوري في شرحه كله بإنه يعتمد على الإمام النووي وللنووى على الشيخ المباركفوري أثر عظيم.

و أحيانا يخالف رأي النووى كما فعل في مسئلة طهارة المنى و نجاسته أورد قول النووى في "باب في المني يصيب الثوب" قال :"قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره. قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي[1].

و ذكر الشيخ المباركفوري قول الشوكانى بعد قول النووى للاختلاف مع قول النووى ووافق مع قول الشوكانى وحسنه.

قال الشيخ المباركفوري :"وقال الشوكاني في النيل[2]: قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشي نجسا إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور انتهى. قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد".[3]

فرجح الشارح قول الشوكانى بأن المنى نجس وترك قول النووى.

و أحيانا يرجح رأي الحافظ ابن حجر على رأي النووى كما قال في باب ما جاء في البول يصيب الأرض :"وقال النووي في شرح مسلم[4]: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى. قال الحافظ في الفتح كذا

---

[1] شرح النووى لمسلم (3\198)

[2] نيل الأوطار(1\76)

[3] تحفة الأحوذي(1\375)

[4] شرح النووى (3\191)

أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ"[1].

قال الشيخ المباركفوري :"قلت: الأمر كما قال الحافظ"[2].

سبل السلام :

كتاب سبل السلام للأمير مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني وهو شرح بلوغ المرام وهو كتاب بسيط وفيه آراء علمية فتأثر الشيخ المباركفوري بآرائه في شرحه قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر:"قال العلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهده"[3].

ثم قال الشيخ المباركفوري :"وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام مُحَمَّد[4]: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى"[5].

و قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في مواقيت الصلاة :"ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره و وقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام، قال مُحَمَّد بن إسمعيل الأمير في سبل السلام البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى"[6].

و كذلك قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في أن من أذن فهو يقيم :"قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى

---

[1] فتح البارى (1\162)

[2] تحفة الأحوذي(1\461)

[3] سبل السلام (1\68) وتحفة الأحوذي(1\465)

[4] التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد للكنوى (1\216)

[5] تحفة(1\276)

[6] تحفة الأحوذي(1\466)

الله عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهدا ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية. وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان[1] انتهى"[2].

علي بن سلطان مُحَمَّد القاري المعروف بملا على القارى :

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري أيضا من أهم مراجع المباركفوري استفاد الشيخ منه في تحفة الأحوذي أكثر مما استفاد من الآخرين. أحيانا يأخذ الشيخ من شرحه مفهوم الحديث أو معناه من غير ذكر اسمه وأحيانا يذكر اسمه بأن يقول: قال القاري في المرقاةكذا... أو يقول الشيخ المباركفوري بعد ذكر عبارته :قاله القاري... و أذكر بعض الأمثلة من استفادة الشيخ المباركفوري من شرح على القاري بدون ذكر اسمه أو من الإشارة إلى شرحه : قال الشيخ المباركفوري في باب السواك :"في شرح حديث لو لا أن أشق على أمتي"، قال المباركفوري "يقال شق عليه أي نقل، أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لو لا خشية وقوع المشقة عليهم"[3].وهذه العبارة بنفسها منقولة من المرقاة"[4].

فنقل الشيخ المباركفوري عبارة القاري بدون ذكر اسمه.

وكثيرا يذكر اسمه واسم كتابه عند نقل عبارته قال الشيخ المباركفوري في نفس الباب :"عند كل صلاة" قال القاري في "المرقاة" أي عند وضوءها لما روى ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم، وقال صحيح

---

[1] سبل السلام (1\129)

[2] تحفة الأحوذي(1\598)

[3] تحفة الأحوذي(1\102)

[4] مرقاة المصابيح (2\81)

الإسناد، والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ولخبر أحمد وغيره : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور) فتبين موضع السواك عند كل صلاة ، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما"[1].

وهذه العبارة في المرقاة[2]. فالشيخ ينقل عبارة القاري في شرح الحديث بدون ذكر كتابه وكذلك يذكر عبارته مع ذكر اسمه وكتابه.

و أحيانا يرجح رأيه كما نقل الشيخ المباركفوري عبارة القاري في قوله "توضأ فغسل كفيه" أي شرع في الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله توضأ قاله القارى[3]"[4].

وكذلك ينقل الشيخ المباركفوري قول القاري ثم يعقبه كما قال في باب ما جاء في فضل الطهور ونقل قول الملا على القاري :"قيل أو لشك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره، كذا في المرقاة[5].

ثم قال الشيخ المباركفوري :"قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا"[6].

ابن حزم الظاهرى :

و كذلك تأثر على الشيخ المباركفوري ابن حزم وكتبه و نقل أقواله في شرحه من كتبه قال الشيخ المباركفوري :"ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح ، بل إنما يدل على عدم وجوبه ، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى"[7].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\102)

[2] مرقاة المصابيح(2\81)

[3] المرقاة (2\109)

[4] تحفة الأحوذي(1\164)

[5] المرقاة (2\10) تحفة (1\28)

[6] تحفة (1\28)

[7] تحفة الأحوذي(2\106)

ونقل الشيخ المباركفوري قول ابن حزم في النهي عن الصلاة في مسجد الضرار قال :" وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزي أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: {لا تقم فيه أبدا} فصح أنه ليس موضع صلاة"[1].

وذكر الشيخ المباركفوري في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل قول ابن حزم في نهاية البحث أنه إشارة إلى ترجيح رأيه قال :" فائدة: ذكر ابن حزم[2] أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم"[3].

الشوكاني:

لقد تأثر الشيخ المباركفوري من مؤلفات الشوكاني ويوجد القدر المشترك بينهما من عدم التقيد بالمذهب الخاص لإمام من الأئمة، فإن العلامة الشوكاني رحمه الله بلغ إلى درجة الإجتهاد في قبول ورفض قول من يرى أنه مخالف لاجتهاده والشيخ المباركفوري رحمه الله كان موافقا له في هذه النزعة ولذلك نرى أثر كتب الشوكاني عامة ونيل الأوطار خاصة في هذا الشرح واحيانا يعتمد الشارح على ما ياخذه من الشوكاني بدون إظهار رأيه.

قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في الوضوء من النوم: "واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد" واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال"[4].

ثم قال "لكن قال الشوكاني في النيل والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد[5] ورجح هذا المذهب".

و رجح الشيخ المباركفوري رأي الشوكاني قال :"قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله

---

[1] المحلى بالآثار(2\343) ، تحفة الأحوذي(2\327)

[2] المحلى بالآثار(2\344)

[3] تحفة الأحوذي(2\329)

[4] تحفة الأحوذي(1\254)

[5] نيل الأوطار(1\242) وتحفة الأحوذي(1\254)

تعالى أعلم"[1].

و نقل الشيخ المباركفوري كلام الشوكاني في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وقال بالجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز بأن ما سبب من النوافل فيجوز والقول بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ قال :"قال الشوكاني في النيل: وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء والحديث يرده، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروي عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين"[2].

نقل الشيخ المباركفوري في باب ما "ذكر" في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ قال :"قال الشوكاني في النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكاني"[3].

ووافق الشيخ المباركفوري رأي الشوكاني قال :"قلت: الأمر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم"[4].

---

[1] تحفة الأحوذي(1\254)

[2] تحفة الأحوذي(1\556) ونقله عن نيل الأوطار (2\28)

[3] تحفة الأحوذي(2\235) نيل الأوطار (1\270)

[4] تحفة الأحوذي(2\235)

مُحَمَّد بن نصر المروزي وكتابه قيام الليل:

كتاب مُحَمَّد بن نصر المروزي له أيضا أثر على الشيخ المباركفوري قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم:"وقد عقد الحافظ مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل[1] بابا بلفظ: باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ، وذكر فيها أحاديث ، وأثارا كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه"[2].

وكذلك قال في باب: ما جاء فى فضل الوتر :"فقد روى مُحَمَّد بن نصر المروزي[3] في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر"[4].

والشيخ المباركفوري اعتمد في مثل هذه المواضع على قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي كثيراً.

عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربى :

وكذلك استفاد الشيخ المباركفوري من عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربى في المواضع الكثيرة في شرحه وأذكر من نماذجه:

ذكر الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في فضل الطهور أقوال الشراح في كيفية خروج الخطايا عن الأعضاء بالوضوء والمراد بمغفرة الذنوب ثم جاء في الأخير قول ابن العربى وانتهى البحث به قال:"قال ابن العربي في العارضة[5]: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر" قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات"[6].

---

[1] قيام الليل (32)

[2] تحفة الأحوذي(2\538)

[3] قيام الليل (33)

[4] تحفة الأحوذي(2\534)

[5] عارضة الأحوذي(1\10)

[6] تحفة الأحوذي(1\30)

و نقل الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور في شرح قول الترمذي"وقال عبد الله بن عمرو وهو نار[1]" :"قال القاضي أبو بكر بن العربي[2] أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى"[3].

ثم ذكر الشيخ المباركفوري ترجيح قول ابن العربي قال الشيخ المباركفوري :" قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر"[4].

و كذلك نقل قول ابن العربي قال:"قال القاضي أبو بكر بن العربي[5] في شرح الترمذي: والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (8)– " الصلاة إلى المقبرة و(9) " إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(10)" الكنيسة و(11) " البيعة و "(12) إلى التماثيل و(13) " في دار العذاب"[6].

والشيخ المباركفوري اعتمد في مثل هذه المواضع على عارضة الأحوذي للقاضي أبو بكر بن العربي.

والكتب المؤثرة على الشيخ المباركفوري في شرحه وإن كانت كثيرة ولكن اكتفي بهذا القدر اختصارا للموضوع والله أعلم.

---

[1] جامع الترمذي (231\1)أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

[2] عارضة الأحوذي(89\1)

[3] تحفة الأحوذي(231\1)

[4] تحفة (231\1)

[5] عارضة الأحوذي(114\2)

[6] تحفة (326\2)

الفصل الثاني : خلاصة منهج الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه للجامع الترمذي وضمنته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مزايا الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه للترمذي

ذكر حوالة كتبه الأخرى:

الشيخ الإثيوبي يذكر حوالة كتبه الأخرى لأن الشيخ الإثيوبي له مؤلفات كثيرة.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه قد ذكرت في شرح مسلم في هذا الباب مسائل مهمة، فراجعه تستفد علماً جماً وبالله تعالى التوفيق"[1].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تخريج حديث جابر :"وأما حديث جابر ﷺ فرواه مسلم (1\463)في صحيحه :عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتقال: قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن؟"

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"هذا الحديث مختلف فيه و صححه مسلم كما رأيت و وافقه الدارقطني وقد بينت ذلك في شرح صحيح مسلم[2] فراجعه تستفد"[3].

قال الباحث قد تكلم الشيخ الإثيوبي رحمه الله على هذا الحديث في شرحه لمسلم البحر المحيط الثجاج (14\398) بالتفصيل.

استشهاده بالأشعار:

من مزايا الشيخ الإثيوبي رحمه الله أنه يذكر الأشعار في شرحه أحيانا يستشهد بأشعار غيره و أيضا يذكر أشعاره في توضيح المسائل لأن الشيخ أنشد الأشعار في المسائل العلمية وقد ألف الشيخ كتبا في الشعر خاصة ككتابه "التحفة المرضية" و "المنة الرضية شرح التحفة المرضية" و "إسعاف ذوى المطر في شرح ألفية الأثر" فهذه دواوينه الشعرية.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذى(4\467)

[2] البحر المحيط الثجاج (14\399)

[3] إتحاف الطالب الأحوذى(4\467)

أحيانا يستشهد بالأشعار في المسائل النحوية كما استشهد بشعر شمر بن عمرو الحنفيّ قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"على تقدير (أل) جنسيّة، كما في قول الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني فمضيتُ ثمّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي".[1]

قال الباحث : هذا شاهد كثير الدّوران وهو من مقطوعة لشمر بن عمرو الحنفيّ، أحد شعراء بنى حنيفة باليمامة[2].

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يذكر الشواهد من الأشعار في المسائل النحوية و أذكر النموذج لذلك.

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"(هُوَ) يُسمّى ضمير فصل، وقد ذكره ابن مالك في الكافية الشافية حيث قال:"

وَسَمِّ فَصْلاً مُضْمَراً طبقاً تَلَاذَا خَبَرِ مُعَرَّفٍ كَ الْمُجْتَلَى

أَوْ شِبْهِهِ كَأَفْعَلِ النَّفْضِيلِأَوْ مِثْلِ مُضَافٍ فَاقْتَفِ الَّذِي اقْتَفَوْا

كَ كُنْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَا وَخِلْتُنِي أَنَا أَحَقُّ بِالْوِلَا

وَمَا لِذَا مَحَلُّ إِعْرَابِ وَإِنْ تجْعَلْهُ ذَا حَرْفِيَّةٍ فَهُوَ قَمِنْ .

وَمُبْتَداً يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَب إِذْ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ الرَّفْعُ انْتَسَبْ[3] وقد سبق البحث فيه مستوفى في الباب الثانى.

وذكر شاهدا من شرح ابن عقيل في بيان قاعدة العدد والمعدود:

قال الشيخ الإثيوبي:"أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ... إلخ هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظمها بلفظ : أربعة وعشرين ليلة. ..... إلخ، وهو خلاف الصواب لأن الحق أن يذكر العدد المؤنث، كما قال في مع الخلاصة:

ثَلَاثَةٌ بِالتَاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ فِي عَد مَا أَحَادُهُ مُذَكَرَه

فِي الضدْ جَرِّدُ وَالْمُميز اجرر جمعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ[1]".[2]

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\35)

[2] الأصمعيات ص 126، والكتاب 3/ 24، وشرح الجمل 1/ 250، والخزانة 1/ 357

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(2\201)شرح الكافية الشافية لابن مالك (1\239) ولفظه لفظ ضمير الرفع المنفصل.

و كذا نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله الكلام المنظوم للسيوطى رحمه الله في تحقيق (ح) للتحويل وذكر فيها الاختلاف فقال:"واختلف مم اختصرت كما أشار إليه السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر بقوله:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ مِنْ صَحْ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ

مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظَا أَسَدُّ

ثم شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول السيوطي رحمه الله قال:"وقوله:"لفظاً أسدّ" إشارة إلى أنها تُقرأ كما كتبت (ح) حاء مفتوحة فقط، وهذا مما يخطئ فيه بعض الناس فبعضهم يقرؤها حاءٌ، وبعضهم حوّل السند وبعضهم غير ذلك وكل هذا خروج عن مصطلحهم فليتنبه"[3].

كلامه المنظوم:

الشيخ الإثيوبي قد أنشد الأشعار في العلوم المختلفة فهو يستشهد بها في شرحه هذا وأذكر النموذج لذلك :

قال الشيخ الإثيوبي في مجموعة العبادلة الأربعة الفقهاء في الصحابة وأنشد :

(ومنها): "أن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِن تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ

مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلٍ عُمَرَا وَغَلطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا

فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا

وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ".[4]

و كذا أنشد في مجموعة المكثرين السبعة في الصحابة.

قال : وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي :

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَر من الصَّحَابِةِ الأَكَارِمِ الْغُرَر

---

[1] شرح إبن عقيل(4\67)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(3\203)

[3] المرجع السابق(1\86)

[4] المرجع السابق(1\87)

أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرُّ

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ

يقال : روى (2630) حديثاً، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر".[1]

و من خصائص الشيخ الإثيوبي رحمه الله أنه يميز بين الرواة بأن الحديث من عبد الله بن عمرو أو من عبد الله بن عمر؟

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وأما حديث عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو ، فرواه الخطيب في تاريخ بغداد، فقال أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا مُحَمَّد بن مخلد العطار، قال : حدثنا سعيد بن عتاب حدّثنا أبو قتادة – شيخ بالبصرة –،، حدثناحازم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : من بنى الله مسجداً ، ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال الشيخ الإثيوبي:"تنبيه : هكذا وقع عند الترمذي هنا : عبد الله بن عمرو ، ووقع عند الطوسي في مستخرجه : عبد الله بن عمر".[2]

وحديثه رواه الطبراني في الأوسط، فقال : حدثنا مُحَمَّد بن حنيفة الواسطي ، قال : نا إسحاق بن شاهين قال: نا الحكم بن ظهير عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ : من بنى الله مسجداً، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة.

و جمع أسماء المحدثين الذين لا يروون عن المدلسين الا ما سمعوا منهم و فيهم شعبة فذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله في رواية شعبة عن ابن إسحاق و هو مدلس وقد عنعن. قال الثيوبى :"إنما صح لأنه رواه عنه شعبة وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، وقد ذكرت هذه القاعدة في غير هذاالموضع قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقلت في ذلك مع زيادة القطان، وأبي الزبير:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَانِسِ

لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا

مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ كَفَاكَهُ هَذَا الإمام الْمُعْتَمَدُ

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\87)

[2] المرجع السابق(1\810)

كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ

كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ

فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالَ يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الْمَقَالَ".[1]

قال الباحث : وفائدة الكلام والأشعار في مثل هذا تسهيل الحفظ والضبط فهذه القواعد إذا حفظه طالب الحديث سهل عليه ضبط هذه القواعد.

استيعاب الشيخ الإثيوبي رحمه الله بالشرح:

شرح الكتاب يصير كاملا إذا يكون شاملا لجميع الكتاب وإذا بقي من الكتاب جزء أو جانب خاليا من الشرح أو يكتب المؤلف بعض الكتاب ويترك بعضه فلا يعلم الغموض المحتاج إلى الشرح والبيان، و"تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" ميزته بين أكثر شروح الترمذي إنه شامل للجامع كله.

فالشيخان المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه الله شرحا الكتاب من أوله ولهم فيه بحوث وتدقيقات قد يسبق واحد منهما على الآخر وقد يعكس الأمر وأما تحفة الأحوذي فأكملها الشيخ المباركفوري في حياته وجعل الله لشرحه قبولا في الهند والعالم العربي في حياته وأضاف إليه مقدمة قيمة يفيد الناظر في شرحه للإستفادة منه.

قبل شرح الشيخ الإثيوبي (إتحاف الطالب الأحوذي) كان يعد شرح المباركفورى أحسن الشروح من شروح الترمذي فى شروح المعاصرة لحسن ترتيبه ولكن بعد مطالعة كتاب الشيخ الإثيوبي وصلت إلى أن شرح الشيخ الإثيوبي هو أحسن الشروح وأفضلها و أروعها من بين شروح الترمذي قديما وحديثا وأيضا الشيخ الإثيوبي فاق الشيخ المباركفوري لأن الشيخ الإثيوبي جمع محاسن القدماء والمعاصرين من العلماء والشارحين وتجنب عن معايبهم فهذا شرحه موسوعة الحديثية العظيمة فهو جمع بين كل ما يتعلق بعلوم الحديث وشرَح جامع الترمذي من جميع النواحى ولم يترك جانبا فجمع كلا من الكلام في شرح الحديث لفهم عبارة الترمذي من التراكيب النحوية والمعاني اللغوية، والتحقيقات الصرفية وضبط الألفاظ، و

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\527)

شرح غريب الحديث والنكات البلاغية وجمع أقوال الشراح السابقين و الإحالة إلى مصنفاته الأخرى وترجيح ما هو الراجح عنده من أقوال الشارحين والرد على الأقوال البعيدة من سياق العبارة وفحوى الكلام والتعقبات على بعض أقوال بعض العلماء إذا ظهر ضعفها عند الشيخ الإثيوبي رحمه الله و حققت تعقباته على العلماء الآخرين في المبحث المستقل.

فإن الشيخ الإثيوبي بذل جهده فى شرح تراجم الأبوب بكل دقة فإن عنده قسمين من عنوان التبويب،

القسم الأول هو العنوان العام الشامل للأحاديث المتنوعة والأبواب الكثيرة والمسائل المتعددة من جنس واحد مثل الطهارة والزكاة وهو العنوان الكبير فهو يشرح أكبر عنوان الكتاب مثلا "ابواب الطهارة"إتحاف الطالب الأحوذي (1\66)وذكرت تحقيق ذلك في الفصل الأول من الباب الثانى المبحث الثانى في مبحث "موقفه من وجه مناسبة الترجمة للكتاب[1]" وكذا "أبواب الصلاة " و القسم الثانى هو التبويب الخاص للمسألة المعينة يريد الترمذي تخريج الحديث للدلالة على تلك المسئلة واستعمل لذلك كلمة "باب" ويضيفه إلى ما يدل على الموضوع الذى تضمنه الباب فى أغلب الأحيان نحو قوله : باب ما جاء في تخليل الأصابع ثم يشرح ترجمة الباب أيضا ومر بيان وتحقيق ذلك في الباب الثانى في المبحث الأول في موقفه من شرح الترجمة[2].

وأحيانا يذكر أدلة الشرع لثبوت عنوان الترجمة قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في التيمم:"(تنبيه): قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: التيمم جائز بالكتاب، والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:"ولم تجدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا"[3].

وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة [4].

الاهتمام البالغ بتراجم الرواة :

الشيخ الإثيوبي يهتم اهتماما كبيرا في ترجمة الرواة فيأتي بحديث الترمذي مع السند فيبدأ أولا بترجمة رواة السند فيقول بعنوان "رجال هذا الإسناد".

ثم يذكر عدد الرجال في السند ستة أو خمسه أو أربعة.

---

[1] هذه الرسالة (ص184)

[2] هذه الرسالة (ص169)

[3] (المائدة :6)

[4] المغنى (310/1) إتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

قال الشيخ الإثيوبي"رجال هذا الإسناد ستة"[1] فى سند الحديث الذى أخرجه الترمذي في بَاب مَا جَاء فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطئ حديث رقم :١٤٣ قال الترمذي :"حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّد بن عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُم وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأمسلمة إنى امرأة أطيل ذيلي...الحديث"[2].

و أما الشيخ المباركفوري فلا يقول ذلك ويأتى إلى ترجمة الراوي مباشرة.

و قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن الراويين الأولين :"أبو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم في "١/١".[3]

و قال عن الراوي الثانى :"مَالك بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة الثبت المجتهد(٧) تقدم في (٢\٢)"[4].

ههنا نوعان من الأرقام في هاتين الترجمتين أولا بين القوسين ويشير به إلى طبقة الراوي وما بعده من الرقمين المقترنين "٢\٢"مثلا فيشير بهما الشيخ الإثيوبي بالأول منهما إلى رقم الحديث وبالثانى إلى رقم الباب.

وقال في الراوي الثالث :" مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ" :"مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطئ [٧] "[5].

فذكر نسبه و نسبته وحكمه و طبقته .

ثم قال :"روى عن ابن عمه أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ومُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وأبي طوالة، وزينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك"[6].

فذكر أساتذته ممن روى عنه.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (382/3)

[2] جاحع الترمذي (209\1)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(382\3)

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

[6] إتحاف الطالب الأحوذي(382\3)

ثم قال :"وروى عنه مالك وعامر بن عبد العزيز وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القوي. وذكره ابن حبان في الثقات"[1].

فذكر تلامذته من روى عنه.

ثم ذكر من أخرج له من أصحاب من أخرج له من أصحاب الكتب الستة و كم حديثا له في جامع الترمذي. فقال :"أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث"[2].

وكذلك دأبه في الكتاب كله يقوم بتفصيل كل راو فيذكر اسم الراوي وكنيته ونسبه ونسبته وحكمه و لا يذكر التفصيل في من تقدم ذكره بل يقول :تقدم ذكره ويشير إلى رقم الباب و رقم الحديث الذى تقدم فيه ذكر ذلك الراوي ليسهل المراجعة إلى ترجمة الراوي على القارئ .

قال عن الراوي الأول في هذا السند :"أبو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم في "١/١"([3]) وهذه إشارة إلى الحديث الأول و الباب الأول فيسهل على الناظر مراجعة ترجمة ذلك الراوي وذلك من مزايا الشيخ الإثيوبي.

وأما الشيخ المباركفوري فهو أيضا لايعيد ترجمة الراوي مرة أخرى و يقول: تقدم ذكره ولكن لا يتعين موضع ترجمة الراوي ولا يذكر في أي باب مر ذكره ولأجل ذلك يصعب على الناظر مراجعة ترجمة الراوي في ما تقدم ذكره.

قال الشيخ المباركفوري :"قوله: "حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع" تقدم تراجم هؤلاء"[4].

قال الباحث :و لم يقل أين تقدم ذكرهم .

ويشير الشيخ الإثيوبي إلى طبقات الرواة بالأرقام :

أما طبقات الرواة فهى اثنى عشرة طبقة وهي باعتبار عصر الرواة وعمرهم وذكرها الحافظ ابن حجر

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\382)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] تحفة الأحوذي(1\42)

العسقلانى في مقدمة تقريب التهذيب[1].

ثم يذكر شيوخه وتلامذته وأقوال العلماء فيه من الجرح والتعديل ثم يذكر أقوال العلماء والمؤرخين في تاريخ الولادة و الوفاة للراوي وإذا كانت فيه أقوالا متعددة فيذكرها ويرجح فيها حسب القرائن.

ثم يذكر عن الراوي من أخرج له الحديث من أصحاب الكتب الستة وكم حديثاله فى جامع الترمذي قال في عروة بن الزبير "أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣١) حديثاً"[2].

وهذا دأبه في جميع الرواة في سائر الكتاب.

إذا كان الاسم في السند غير منسوب فيوضحه:

إذا كان الاسم غير منسوب فيوضحه ومثاله في باب ما جاء في التيمم (عَزرَةُ) فقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله هو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الأعور، ثقة **[6]**.

فيذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعيين الراوي لإزالة الالتباس ثم يذكر شيوخه لأن بذكر الشيوخ أيضا يمكن تعيين الراوي ويذكر تلامذته[3].

وإذا كان الراوي مذكورًا فى السند بكنيته فيأتى باسمه لدفع الوهم و إزالة الالتباس فيتعين الراوي.

لطائف الإسناد:

و بعد ترجمة رواة السند يعنون ب"لطائف الإسناد" ويذكر من لطائف السند وقدذكرت موقفه من بيان لطائف الإسناد في المبحث الرابع من الفصل الأول في الباب الأول[4].

---

[1] تقريب التهذيب (ج1\ص2)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي (33/2)

[3] المرجع السابق(3\397)

[4] تقدم في (115) من هذه الرسالة

شرحه للحديث مستوعبا جميع النواحى :

ثم يقوم بشرح الحديث وفي شرحه للحديث يشير إلى ألفاظ الرواية الأخرى قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرح الحديث :"عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :(أَلَا ادلكُم) وفي رواية أبي عوانة بلفظ: «ألا أخبركم»، و«ألا» – بفتح الهمزة، والتخفيف –: أداة تحضيض، ومعناه: طلب الشيء"[1].

إذا كان الحديث مختصرا في الترمذي وهو يوجد في الصحيحين مطولا فيأتى به مطولا في شرحه:

ومثاله حديث عمار بن ياسر هذا متفق عليه وأخرجه الترمذي بسنده عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[2].

قال الشيخ الإثيوبي:"هذا الحديث اختصره المصنّف وهو مطوّل عند الشيخين قال البخاري رحمه الله : (٣٣١) – حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنافتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه"[3].

ثم ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله الحديث من طريق مسلم قال :"وقال مسلم رحمه الله : (٣٦٨) – حدثني عبد الله بن هاشم العبدي، حدثنا يحيى – يعني : ابن سعيد القطان – عن شعبة قال حدثني الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماء؟ فقال : لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فقال النبي : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال:

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(ج2\ص8)

[2] جامع الترمذي (1\210)

[3] صحيح البخاري (1\129)

إن شئت لم أحدث به، قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذرّ ، قال : وحدثني سلمة عن ذرّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم: «فقال عمر: نوليك ما توليت[1]".[2]

في شرح الحديث يشير إلى خطأ بعض الرواة في السند أن يبدل الصحابي مكان الأخر هل هو أبو قتادة أم جابر ﷺ؟

(عن أبي قتادة) قال في «الفتح»: هكذا اتُفق عليه عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطأه الترمذي، والدارقطني وغيرهما"[3].

يشير إلى اختلاف نسخ الترمذي في شرح الحديث :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقال في «النيل»: قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشارح: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي. وقال القاضي الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة"[4] و كذا في اختلاف نسخ الترمذي وأيضا تكلم الشيخ الإثيوبي رحمه الله في (188\1) على اختلاف النسخ و قد ذكرته مفصلا في مبحث ترجمة الرواة "باب ما يقول إذا خرج من الخلاء في شيخ الترمذي هو مُحَمَّد بن إسماعيل أو مُحَمَّد بن حميد بن إسماعيل" .

يشرح الحديث بألفاظ الحديث الآخر:

يشرح الشيخ الإثيوبي ما في الحديث من الغموض بحديث آخر فيه تفصيل ووضوح من قبيل تفسير الحديث بالحديث كما قال: والمراد بأصول الشعر شعر الرأس بدليل رواية النسائي:

وفي رواية البخاري : ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، وفي رواية مسلم : «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ». والمراد بأصول الشعر شعر الرأس، بدليل رواية النسائي من طريق يحيى القطان، عن هشام : ويخلّل رأسه حتى يَصِلَ إلى شعره، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة، عن

---

[1] صحيح مسلم (280\1)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي(401\3)

[3] المرجع السابق(762\5)

[4] المرجع السابق(786\2)

هشام عند البيهقي: يُخَلَّل بها شِقَّ رأسه الأيمن، فَيَتَّبِعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك"[1].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقال القاضي عياض الله : احتَجَّ به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله : «أصول الشعر»، وإما بالقياس على شعر الرأس"[2].

و رد الشيخ الإثيوبي رحمه الله القول بعموم الشعر قال :"قال الجامع عفا الله عنه : القول بعموم أصول الشعر فيه نظر لا يخفى؛ لأن الرواية الأخرى تردّه، حيث بينت أنه شعر الرأس، فتنبه"[3].

ولأجل ذلك رد قول من فسّر أصول الشعر بشعر الجسد لأن الرواية ترده حيث بينت الرواية أنه شعر الرأس قال الشيخ الإثيوبي"فإن الرواية تفسر بعضها بعضا"[4].

و قال :"قال الجامع عفا الله عنه : حَمْل إذا اغتسل على معنى أراد الاغتسال هو الأولى لرواية المصنّف هذه، فإن الرواية تفسّر بعضها بعضاً، فتنبه"[5].

تشريح اللفظ لغة ثم اصطلاحا :

الرباط:

شرح قوله عليه السلام :(فَذَلِكُمُ الرباط) وفي الرواية التالية: فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطفَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلاثاً

تحقيق لفظ الرباط لغة :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"و قال ابن منطور:وأصل الرباط الحبس على الشيءو قال القتبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله عليه السلام : (فذلكم الرباط أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله، فيكون

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (2\754)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] إتحاف الطالب الأحوذي (2\753)

[5] المرجع السابق.

الرباط مصدر رابطتُ ؛ أي لازمتُ وقيل هو ها هنا اسم لِمَا يُربط به الشيء؛ أي: يُشدّ؛ يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم"[1].

المعنى الاصطلاحى والشرعى للرباط :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"وقال السيوطي رحمه الله : قوله : فذلك الرباط؛ أي: المذكور في قوله تعالى :يأيها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية[2] وحقيقته: ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل: الاهتمام به، وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه، قال النووي والأول أظهر[3]".

و نقل الشيخ الإثيوبي قول السندي قال :"قيل أراد به المذكور في قوله تعالى: (ورابطوا) وحقيقته: ربط النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس[4] وكما قال : "الحج عرفة[5]".

المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن؛ أي أنه من أنواع الرباط"[6].

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال السندى :"والرباط ملازمة ثغر العدوا لمنعه، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوّه، فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن"[7].

---

[1] لسان العرب (302/7) إتحاف (12\2)

[2] (آل عمران: 200)

[3] زهر الربي (92/1)

[4] قال الحافظ في تسديد القوس : هو مشهور على الألسنة، وهو كلام إبراهيم بن أبي عبلة بلفظ رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: (جهاد القلب راجع كشف الخفاء (425\1).

[5] حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم (1949) ، والترمذي (889)،وابن ماجه (3015) والنسائي (264\5)

[6] إتحاف (9\2)

[7] شرح السندي على النسائي (90/1) إتحاف (11\2)

فالرباط هو الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها فشبه ما ذكر من الأعمال الصالحة به.

وعندما ينقل أقوال العلماء والشراح من كتبهم فيفسر ما كان من الغموض فى قولهم أو يكون التسامح فى اللفظ أو الاختصار المخل فياتى بالبسط والتفصيل في حاشية شرحه (3/415) ، (3/ 394) (3 / 396)

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في التيمم عند ما نقل عبارة الشاه ولى الله الدهلوى عن حجة الله البالغة (559\1) :"وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت به الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله عليه السلام :"وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء[1]"[2].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعليقا على قوله "المصطفوية"في الحاشية قال :"هكذا النسخة، والجاري على القاعدة أن يقال: «المصطفية»، فتنبه"[3].

و كذا قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ترجمة داود بن حصين[4] في تفسير لفظ الشراة:"وذكره ابن حيان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشراة ، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية"[5].

ثم قال في الحاشية في تفسير لفظ الشراة :"الشراة بالضم: جمع شار، مثل قاض وقضاة اسم للخوارج، سموا به لأنهم زعموا أنهم شروا أنفسهم بالجنة؛ لأنهم فارقوا أئمة الجور، قاله في المصباح المنير(312\1)"[6].

---

[1]أخرجه مسلم بهذا اللفظ والترمذي رقم (522)

[2]إتحاف الطالب الأحوذي (394\3)

[3]المرجع السابق.

[4]الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج.

[5]إتحاف الطالب الأحوذي (415\3)

[6]المرجع السابق.

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في ترجمة عمرو بن علي الفلاس :"وفي الزهرة: روى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثا ومسلم حديثين"[1].

ثم قال في الحاشية تعقيبا لهذا القول :"هكذا قال، والذي عند أصحاب البرامج أن البخاري روى عنه (٥١) حديثاً، ويمكن أن يكون التفاوت بالمكرر. وقال عن روايته في مسلم :"هكذا قال والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه عشرة أحاديث، وهو الصواب، فتنبه"[2].

ويذكر حوالة مصنفاته من شرح النسائى و شرح صحيح مسلم ما بسط فيه من الأبحاث فيحيل إليه بقوله وقد ذكرت في هذا الموضع في شرح مسلم فوائد مهمة فراجعه تستفد[3].

ذكر الاحتمالات والوجوه فى شرح العبارة :

إذا كانت الاحتمالات والوجوه الكثيرة في الحديث فيذكره في شرح الحديث ومثاله ما قال في شرح محوالخطايا قال :" (على ما يَمْحُو الله به الخطايا) أي: يزيل بذلك الفعل: الخطايا جمع خطيئة وهو جمع نادر و"الخطيئة" الذنب عن عمد قال القاضي عياض على ما يمحو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها"[4].

وينقل أقوال علماء اللغة في المعنى اللغوى مثل الفيومى من المصباح المنير وابن منظور الأفريقى من لسان العرب والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط للمجد وقد بينت ذلك في الباب الثانى في الفصل الثانى في الفصل الأول في بيان المسائل اللغوية وسأذكر المصادر في مبحث المصادر المؤثرة على الشيخ الإثيوبي و كذا يذكر اختلاف الحديث وأيضا يشير إلى مشكل الحديث وقد مر ذلك في الفصل الثالث من الباب الثانى في مبحث المسائل الأصولية ثم بعد ذلك يذكر العنوان الآخر بعنوان "مسائل تتعلق بهذا الحديث".

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (3\396)

[2] المرجع السابق.

[3] إتحاف (3\494)

[4] المرجع السابق(2\9)

عنوانه ب"مسائل تتعلق بهذا الحديث":

" ويذكر تحت هذا العنوان المسائل المتعددة

"المسئلة الأولى" في درجة الحديث هل هو صحيح أو ضعيف.

ثم يأتي بالمسئلة الثانية بعنوان "تخريج الحديث" فيقوم بتخريج الحديث بأحسن الأسلوب و قد ذكرت تفصيل ذلك في مبحث "منهج الشيخين في تخريج الحديث" فلا حاجة إلى التكرار.

و في"المسلة الثالثة"يذكر ما يستفاد من الحديث وما يستنبط منه من الفوائد.

وبذكر فى "المسئلة الرابعة" شرح قول الترمذي "وفى الباب" فيذكر الإثيوبي رحمه الله تخريج أحاديث التى تتعلق بالباب مفصلا وكذلك يخرج الأحاديث التي قال عنها الشيخ المباركفوري لم أقف على من أخرجها، ويتكلم على كل حديث يتعلق فى الباب من حيث الصحة والضعف ويحكم على الحديث ويشير إلى العلة في الحديث من الرفع والوقف أو الوصل والإرسال أو غير ذلك وقد مر تحقيق ذلك كله بالبسط والتفصيل.

وان كان للحديث الشواهد فيأتي بالشواهد أيضا فإن كان الحديث صحيحا فيقول " والحديث صحيح" وإن كان الحديث ضعيفا فيقول "والحديث ضعيف".

وإن كان الحديث يرتقى من الضعف إلى الصحة أو الحسن بالشواهد فيقول ذلك أيضا.

ويذكر فى"المسألة الخامسة" تراجم الصحابة الذين قال عنهم الترمذي وفي الباب عن فلان مثلا "وفي الباب عن عائشة وأبى هريرة وابن عمر" فيبين أحوال هؤلاء الصحابة بالتفصيل من كتب تراجم الصحابة مثل "الإصابة" وغيره.

ويذكر فى"المسئلة السادسة" ذكر من لم يشر اليهم الترمذي ممن روى حديثا يتعلق بهذا الباب فيذكر ذلك أيضا ويقول الشيخ الإثيوبي، وفى الباب أيضا عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد و عبد الله بن مسعود وغير ذلك.

وفي "المسألة السابعة" شرح قول الترمذي "وهو قول اكثر أهل العلم" ويذكر المذاهب الفقهيه ويقول الشيخ الإثيوبي رحمه الله : قال الجامع أشار الترمذي بهذا الكلام إلى مذاهب العلماء فى هذه المسئلة

ولنتم كلامه بذكر أقوالهم وأدلتهم بالتفصيل..... ثم يذكر مذاهب العلماء الفقهية بالتفصل ثم يذكر الترجيح لقول من أقوال الفقهاء بقوله : قال الجامع ان المذهب الصحيح ..... وأحيانا بأتى بالفوائد والتنبيهات أثناء البحث الفقهي وهذا دأبه في الكتاب كله.

و في المذاهب الفقهية ينعقد العنوان للمسلة الخلافيه ويبين اختلاف العلماء بالبسط والتفصيل بأسهل العبارة ويذكر أدلة كلا من الفريقين ويرجح المذهب الذي ظهر عنده قوة دليلهم ويذكر أدلة المذهب المرجوح والجواب عن أدلتهم ثم يذكر رأيه فى الأخير لإظهار ما هو الراجح عنده.

فشرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله هو موسوعة علمية عظيمة حديثية و فقهية ويغنى القاري أو الناظر في كتاب الترمذي عن جميع الكتب سواء كان كتب اللغة أو الشروح الحديثية أو كتب الرجال أو كتب الجرح والتعديل أوكتب المتون الحديثية الأخرى لأنه خرج الأحاديث فإنه ذكر المذاهب الفقهيه وأقوال الفقهاء و أدلتهم بالبسط التفصيل.

التعقبات للشيخ الإثيوبي على العلماء الآخرين:

إن الشيخ الإثيوبي رحمه الله له تعقبات على أقوال العلماء من الشراح وغيرهم من المحدثين وذلك من مزاياه فينقل أقوال العلماء في شرحه وإن كان هناك أي سقم فيها فيظهر ذلك السقم و يرد عليه ويأتى بالقول الصحيح من عنده وأحيانا يذكر في التعقب قول العلماء الآخرين وأذكر بعض النماذج لذلك :

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لقول الإمام الهيثمي رحمه الله :

الشيخ الإثيوبي في باب ما جاء في إسباغ الوضوء يأتي بتخريج حديث أنس ﷺ الذى قال عنه الترمذي وفي الباب عن أنس فيقول الشيخ الإثيوبي:"رواه البزار في مسنده قال :حدثناه سهل بن ،بحر، حدثنا الحسن بن الربيع، قالا : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟...الحديث انتهى"[1].

[1] مسند البزار(289/2)

يقول الباحث : المرادفي السند من العاصم عند الإمام الهيثمى رحمه الله هوعاصم ابن بهدلة فقال في مجمعه:"رواه البزار وعاصم ابن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية رجاله ثقات"[1].

فأثبت الإمام الهيثمى رحمه الله الانقطاع في السند بقوله:"وعاصم ابن بهدلة لم يسمع من أنس" ولكن السند متصل والقول بعدم سماع عاصم من أنس خطأ و منشأ هذا الخطأ من الهيثمى هو الالتباس في الاسم لأن المراد من عاصم في سند البزار هو عاصم الأحول وهو سمع من أنس ﷺ.

فأشار الشيخ الإثيوبي إلى إظهار هذا الخطأ بإتيان قول الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال: "وتعقبه الحافظ في قوله عاصم ابن بهدلة بأنه عاصم الأحول انتهى أي : وهو سمع من أنس ﷺ ، فرجاله ثقات، فتنبه"[2].

قال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار:"قال الشيخ: عاصم هو ابن بهدلة قلت :بل هو الأحول إن شاء الله"[3].

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لأبى عبد الله الحاكم:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ – حديث رقم (٥٣) في ترجمة الراوي"أَبُو مُعَاذٍ" قال: "سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، مولى الأنصار وقيل : مولى قريش، وقيل مولى قريظة أو النضير ضعيف[4] من السابعة".[5]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"أخرج له المصنّف وأبو داود والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط".[6]

ثم نبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على خطأ الحاكم وقال:"تنبيه: كون أبي معاذ هنا هو سليمان بن أرقم

---

[1] مجمع الزوائد 1/ 237

[2] إتحاف (2\21)

[3] زوائد البزار (165/1)

[4] تقريب التهذيب(404)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(2\29)

[6] المرجع السابق.

هو الصواب، كما ذكره الترمذي وكذا قال الدارقطني[1] والبيهقي[2] وأخطأ أبو عبد الله الحاكم[3] فقال: هو الفضيل بن ميسرة، ولم يتعقبه الذهبي، وتبعه على ذلك الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر[4] فصحح إسناده والصواب الأول، فتنبه".[5]

قلت : فهذا تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للحاكم.

تعقبه لحاجى خليفة في التاريخ :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء في ترجمة (عروَةُ) فقال ::عروَةُ بن الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ، فقيه، مشهور من الثالثة.

ثم نقل قول الخليفة في ولادة عروة بن الزبير "قال خليفة : في آخر خلافة عمر سنة (٢٣هـ) يقال : وُلد عروة بن الزبير . وقال مصعب الزبيري: وُلد عروة لست خلون من خلافة عثمان وكان بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة".

وظهر الشيخ الإثيوبي رحمه الله خطأ هذا القول بذكر تعقب الحافظ له قال : "هذا تعقبه الحافظ فقال هذا لا يستقيم لأن عبد الله ولد سنة إحدى من الهجرة، وعثمان ولي الخلافة سنة (٢٣هـ)، فيكون بين المولدين على هذا تسع وعشرون سنة، فتأمله فلعله لست سنين خلت من خلافة عمر، فيكون بينه وبين أخيه مدة الهجرة عشر سنين، وخلافة أبي بكر سنتين ونصف، وستّاً من خلافة عمر الجملة ثماني عشرة سنة ونصف، فتجوز في لفظ العشرين انتهى".[6]

قلت :فهذا التعقب على من أخطأ في التاريخ لتصحيح التاريخ.

---

[1] سنن الدارقطني (110/1)

[2] السنن الكبرى (185\1)

[3] راجع: المستدرك 154/1

[4] راجع ما كتبه على الترمذي (75\1)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي(30\2)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (32\2)تهذيب التهذيب94/3)

التعقب للشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر في التقوية للحديث الضعيف:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء حديث معاذ بن جبل الله هذا ضعيف، وذلك لضعف رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم كما صرح به المصنف رحمه الله، بقوله : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم الأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ".[1]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه : قد أسلفت في ترجمتهما تضعيف جلّ النقاد لهما، وابن أنعم مع ضعفه كان مدلّساً، كما سبق[2] هذا كله يقوّي الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر أمرهما ويميل إلى كونهما ثقتين وفيه نظر لا يخفى على المتأمل، فتأمل بالإنصاف والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل".[3]

التعقب على قول النووى :

واستدرك الشيخ الإثيوبي رحمه الله على قول النووى رحمه الله وأتى بما هو الصواب عنده فقال : "قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته فيجب عليه دونها؛ لحديث ثوبان ﷺ فتنبه"[4].

وكذلك تعقب على قول النووى رحمه الله "وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي ﷺ قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري"[5].

فتعقبه بقوله :"قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول النووي: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم."[6]

---

[1] جامع الترمذي(1\108)

[2] قلت:سبق في ترجمتهما في إتحاف الطالب الأحوذي(2\36)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(2\42)

[4] إتحاف(2\773)

[5] شرح النووى لمسلم (3\229)

[6] إتحاف(2\745)

قلت : وقول الإثيوبي" قول النووي محلّ نظر" صواب لأن أكثر الروايات ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن ميمونة وقال الحافظ رحمه الله :" وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة ؛ كرواية: توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما ، كرواية أبي معاوية ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة[1]، أو صريحة في تأخيرهما ؛ كحديث الباب – يعني : حديث البخاري – وراويه مقدّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش – يعني : سفيان الثوري وأتى بقول الحافظ ابن حجر لتعقب قول من قال إن تأخير غسل الرجلين في الغسل لبيان الجواز لإن ألفاظ الحديث يدل على المواظبة.

قال الحافظ رحمه الله : وقول من قال : إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة[2] ولفظه : "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديهثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب يده على الأرض فيمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه "[3]

تعقب الشيخ الإثيوبي لقول الإمام الترمذي رحمه الله بتحسين الحديث فيه الضعفاء :

قال الشيخ الإثيوبي في باب ما جاء في التيمم في سند حديث رواه الترمذي قال :حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن مُحَمَّد بن خالد القرشي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}، وقال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم هذا حديث حسن صحيح".[4]

---

[1] عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة وهو رواية سفيان عن الاعمش.

[2] فتح البارى(1\362)

[3] مسند احمد(6\329)

[4] جامع الترمذي(1\213)

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس هذا من أفراد المصنف رحمه الله ، لم يُخرجه أحد فيما يظهر، وقال فيه المصنف رحمه الله : هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن فيه ثلاث علل: إحداها : جهالة مُحَمَّد بن خالد، كما تقدّم في ترجمته[1].

والثانية: رواية داود بن حصين عن عكرمة منكرة، كما صرح به الأئمة.

والثالثة عنعنة هشيم وهو مدلس في ما سبق في ترجمته آنفاً.[2]

قال الإثيوبي :والحاصل أن الأثر ضعيف لهذه العلل، فتنبه، والله تعالى أعلم"[3].

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للشيخ الألبانى رحمه الله بتحسين الحديث:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تخريج حديث الباب :"وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم لفظ أبي داود رحمه الله (337) – حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا مُحَمَّد بن شعيب أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه عطاء بن أبي رباحانه سمع عن عبد الله بنعباس قال: اصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال ،فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ، فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ؟"[4]

قال الشيخ الإثيوبي:" الحديث حسنه الشيخ الألباني[5]، وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً، فتأمل بالإمعان والله تعالى أعلم"[6]

قال الباحث : وهو كما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله لإن في السند انقطاعا بين الأوزاعي و عطاء بن أبي رباح ولا يعرف من هو ؟

التعقب لقول الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيبانى:

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (1\414)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] سنن أبي داود(1\93)

[5] قال الشيخ الألباني صحيح أبي داود(2\161) : حسن دون قوله إنما كان يكفيه

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (3\403)

الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعقب قول الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيبانى في مسئلة تطهير النجاسة بالذيل بتقييده بقدر الدرهم فأتى بقول الإمام مُحَمَّد ثم تعقبه.

قال الشيخ الإثيوبي:"وقد قال الإمام مُحَمَّد في موطئه بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال مُحَمَّد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة[1] انتهى"[2]

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن تقديره بقدر الدرهم لا دليل عليه فقال: "قال الجامع عفا الله عنه هذا الذي قاله مُحَمَّد بن الحسن فيه نظر لا يخفى، فتقديره بقدر الدرهم مما لا دليل عليه فتبصر"[3]

تعقبه لأبى الحسن ابن القطان:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في الوضوء من الموطيء وأتى بالشاهد لحديث الباب والشاهد رواه أبوداود من حديث امرأة من بني عبد الأشهل وأعله أبو الحسن ابن القطان الفاسي بجهالة عبد الله بن عيسى وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال : "وحديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا ؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت بلى قال فهذه بهذه أخرجه أبو داود، وهو حديث صحيح، ولا يضره جهالة اسم الصحابية؛ لأن الصحابة كلهم عدول وأعله[4] أبو الحسن ابن القطان بجهالة عبد الله بن عيسى[5] وردّ عليه بأنه معروف ثقة مشهور وهو حفيد عبد الرحمن بن أبي ليلى، فتنبه".[6]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "فهذه الأحاديث تشهد لحديث الباب فيصح بها، فتبصر".[7]

---

[1] موطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني(107)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي (3\385)

[3] المرجع السابق.

[4] وذكر من طَرِيقه أى أبوداود أَيْضا حَدِيث الْمَرْأَة الأشهلية الَّتِي قَالَت: " إِن لنا طَرِيقا إِلَى الْمَسْجِد مُنْتِنَة ". وَسكت عَنهُ، وَعبد الله بن عِيسَى رَاوِيه لَا يعرف، وَلَيْسَ بِابْن أبي ليلى. الوهم والايهام (4\133) وقالَ هُوَ يروِيهِ رجل لَا تعرف حَاله.بيان الوهم والايهام (5\673) علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)

[5] وهوعبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو مُحَمَّد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين(تقريب التهذيب 317)

[6] إتحاف الطالب الأحوذي (3\386)

[7] إتحاف(3\386)

قلت :تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لابن القطان صواب ووهم ابن القطان بالقول بجهالة عبد الله بن عيسى وهو ثقة مشهوركما قال الحافظ في التقريب .

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للخطابي :

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الخطابي في شرح "ولا نتوضاء من الموطيء"قال:"قال الخطابي : وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها".[1]

ثم تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الخطابي و رده قال:"قال الجامع عفا الله عنه قوله : لا أنهم كانوا لا يغسلونها ... إلخ فيه نظر، بل الظاهر أنهم لا يغسلونها، فتنبه"[2]

وذكر قول العراقي لتاييد ما قاله الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال :"وقال العراقيّ : يَحْتَمِل أن يُحمل الوضوء على اللغوي، وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه ؛ بناءً على أن الأصل فيه الطهارة".[3]

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول البيهقي :

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال البيهقى ثم تعقبه قال: "وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوّب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه".[4]

وتعقب الإثيوبي قول البيهقي بتقييده للنصوص المطلقة قال:"قال الجامع عفا الله عنه : حَمْل البيهقي المذكور لا يخفى ما فيه فنصوص الباب مطلقة، فلا ينبغي تقييدها، فتبصر، والله تعالى أعلم"[5].

وقال صاحب مرعاة المفاتيح :"وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة، وإنما كانوا يغسلونها إذا كانت النجاسة رطبة، وهو الذي فهمه الترمذي، وحمل عليه الحديث. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. قلت: معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه،

---

[1] معالم السنن(1\73)

[2] إتحاف الطالب الأحوذي (3\387)

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] إتحاف (3\387)

ولا يخصص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم التي أصابتها الرطبة كالخف والنعل والذيل تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح".[1]

التعقب للحاكم والذهبي :

الشيخ الإثيوبي تعقب الحاكم والذهبي باستدراك الحاكم على الشيخين وتقرير الذهبي له بأن حديث سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه.[2]

قد أخرجه مسلم في الصحيح (2\325)في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة وقال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث "صحيح ولم يخرجاه"[3] وأقره الذهبي على ذلك فتعقبهما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فال:"حديث سعد بن أبي وقاص هذا أخرجه مسلم. تنبيه : هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في مستدركه (١/٢٠٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم والمصنف وهذا عجيب وأعجب منه تقرير الذهبي له على ذلك".[4]

وقتيبة هذا شيخ مسلم في هذا الحديث.

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للإمام الترمذي :

قال الإمام الترمذي في باب ما يقول إذا أذن المؤذن لحديث سعد بن أبي وقاص "وهذا حديث حسن صحيح غريب"وبين وجه غرابته بقوله :"لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله بن قيس".[5]

يعني : أنه تفرد به الليث عن حكيم، فصار غريباً من حديثه .

---

[1] مرعاة المفاتيح(2\209) عون المعبود(1\242) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(2\254)

[2] جامع الترمذي(1\286)

[3] المستدرك على الصحيحين(1\219)

[4] إتحاف الطالب الأحوذي (4\415)

[5] جامع الترمذي(1\286)

وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن دعوى تفرد الليث ليس بصحيح فقال:"لكن دعواه تفرد الليث به غير صحيح فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال: حدّثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن غفير، قال : حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس[1]".[2]

قال اليعمري :"وهذا متابع الليث على روايته انتهى".[3]

قال الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : هذه متابعة جيّدة ورجالها رجال الصحيح، غير روح بن الفرج، وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب المصري، وهما ثقتان فالأول وثقه الخطيب، وقال الكندي: هو من أوثق الناس[4]، والثاني وثقه العجلي وابن حبّان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: "صدوق".[5]

قال الباحث : قول الإمام الترمذي لهذا الحديث بأنه حسن صحيح هوكما قال الترمذي ولكن قول الإمام الترمذي بالتفرد و الغرابة غير صحيح لوجود المتابعة .

تعقب الحافظ للترمذي في قوله " حديث جابر حديث حسن غريب " ثم تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للحافظ:

قال الإمام الترمذي في باب منه أيضا بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن :"حديث جابر حديث حسن غريب من حديث مُحَمَّد بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة"[6].

ذكر الإمام الترمذي تفرد حديث جابر ﷺ وتعقب الحافظ لقول الإمام الترمذي بأنه قد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر فلا يصح دعوى الغرابة قال الحافظ في «الفتح»: "ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه، عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر"[7].

ثم تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ بأن الحديث المتابع ضعيف لضعف ابن لهيعة وغيره من العلل.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي (4\416)

[2] شرح معاني الآثار(1\145)

[3] النفح الشذى (4\142)

[4] تهذيب التهذيب(1\616)

[5] أيضا(3\28)

[6] جامع الترمذي(1\287)

[7] فتح الباري (2/94)

"قال الجامع عفا الله عنه : أخرج الحديث الطبراني في «الأوسط»، فقال: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين ينادي المنادي بالصلاة: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلِّ على مُحَمَّد وارض عني رضاء لا سخط بعدهاستجاب الله عز وجل له".[1]

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".[2]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير، وفي متنه أيضاً نكارة، فليست المتابعة صحيحة، فدعوى الترمذي غرابته قوية، فتنبه، والله تعالى أعلم" [3]

قال الباحث :قول الإمام الترمذي بغرابة هذا الحديث صحيح لأن الحديث المتابع ضعيف لا يخرج الحديث المتابَع من الغرابة فلا بد من المتابع الصحيح.

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للمناوى:

الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعقب قول المناوى بأن التقييد بإجابة الدعاء يتبغى أن يكون بالأحاديث الصحاح ولا يصح تقييد إجابة الدعاء بوقت من الاوقات بالأحاديث الضعاف.

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول المناوى قال :"قال المناوي رحمه الله : قد ورد في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في مواطن أخرى، منها في ليلتي ،العيد وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر ، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر والمرض وعند المحتضر وصياح الديك، وختم القرآن وفي مجالس الذكر ومجامع المسلمين وفي السجود، ودبر المكتوبة وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة وفي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم وعلى الصفا والمروة، وفي ،عرفة والمسعى وخلف المقام، والمزدلفة ،ومنى والجمرات وغير ذلك"[4].

ذكر المناوى الأوقات المختلفة لإجابة الدعاء وأكثر ما في هذه الأوقات والأماكن لا يصح حديثها.

---

[1] المعجم الاوسط(1\69)

[2] المصدر السابق

[3] إتحاف الطالب الأحوذي (4\433)

[4] فيض القدير(3\541)

فتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله و قال:"قال الجامع عفا الله عنه : معظم ما في هذا الأوقات والأماكن لا يصح حديثها فينبغى التقيد بما صح".[1]

قلت :الصواب كما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله فإن تقييد الأوقات لإجابة الدعاء لا ينبغى إلا بالنقل الصحيح من الشارع.

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للحاكم والذهبى في تصحيح الحديث:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس :" ووقع في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ: (الصلاة) إلى الصلاة التي بعدها كفارة ونصهحدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة ...الحديث.[2]

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي".[3]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "قال الجامع عفا الله عنه : هكذا ،صححوه، لكن الذي يظهر أنه معلول لأن أحمد أخرجه أيضاً بسنده، وأدخل رجلاً مبهماً بين عبد الله بن السائب، وبين أبي هريرة، ولفظه:حدثنا يزيد، أخبرنا العوّام، حدّثني عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ..الحديث".[4]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله : "فهذا ينقض دعوى الحاكم والذهبي صحته، فقد تبين به أن سند الحاكم منقطع، فتنبه، والله تعالى أعلم"[5].

و قال الإثيوبى في الحاشية :"لكن أعله الدارقطني بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل مبهم بين عبد الله بن السائب وأبي هريرة راجع العلل للدارقطني (3\202) ، وأجاب العلامة أحمد شاكر الله فيما كتبه على المسند عن هذه العلة ورجّح تصحيح الحديث.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\442)

[2] مسند أحمد(6\535)

[3] ووافقه الذهبي المستدرك– 119/1)

[4] مسند الامام أحمد بن حنبل (2\506)

[5] إتحاف الطالب الأحوذي (4\464)

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للشوكانى بتقييد المطلق:

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الشوكانى في باب ما جاء في الرُّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ في شرح حديث" إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ[1]" قال :" قال الشوكاني رحمه الله : ظاهره أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد، لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من الفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه – على المقيد بمسجد الجماعة قال : ويؤيد ذلك، ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة، قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط – وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة – وهم يصلّون فقلت ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة فيبوم مرتين[2] انتهى كلام الشوكاني".[3]

فحمل الشوكانى المطلق على المقيد وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على ذلك و رد صنيعه.

قال :"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : فيما قاله الشوكاني نظر ؛ بل الأظهر عدم التقييد؛ لأن ذكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيّد على الأصح عند الأصوليين، كما تقدم نَقل الشوكاني نفسه عنهم، وما استدل به من حديث ابن عمر الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة".[4]

قال الباحث: حمل الشوكانى المطلق على المقيد ورده الشيخ الإثيوبي رحمه الله بما هو معروف لدى الأصوليين بأن بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيّد على الأصح عندهم وأيضا أجاب عن الحديث الذى استدل به الشوكانى من حديث ابن عمر ﷺ ورأيالشيخ الإثيوبي رحمه الله صواب.

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لقول الإمام الشافعى :

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ...الحديث.[5]

---

[1] جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرُّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ (1\295)ح219

[2] ابوداود (1\158) وسنن النسائى(1\149)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(4\521)

[4] المصدر السابق.

[5] جامع الترمذي(1\146)

ثم قال الترمذي في الحكم على الحديث :"حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح".[1]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"هو كما قال وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن السكن وغيرهم"

قال الباحث: هو كما قال الشيخ الإثيوبي.

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الإمام الشافعي رحمه الله عن الحافظ بأن إسناده مجهول "قال الحافظ في التلخيص أخرجه هؤلاء كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول".[2]

ثم نقل عن البيهقى علة جهالة الإسناد قال:"قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى"[3].

ثم نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ لتعقب قول الإمام الشافعى "قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة، وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في"المعرفة" من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عميرعن جابر"[4].

قال الباحث : أخرج الحافظ هذا الراوي من الجهالة بإتيان الراوي الآخر عنه غير يعلى.

---

[1] جامع الترمذي(1\146)

[2] التلخيص الحبير(2\29)

[3] إتحاف (4\526)

[4] التلخيص الحبير(2\29) و إتحاف (4\526)

المبحث الثاني : المآخذ على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه للترمذي

المآخذ على الشيخ الإثيوبي رحمه الله:

إتحاف الطالب الأحوذي موسوعة علمية كبيرة وشرح جامع ولا شك بأنه مجموعة علمية قيمة وحاول الشارح الإثيوبي رحمه الله فيه أن يذكر جميع الجوانب ويشرح كل غامض ويحل كل مشكلة وعقدة المتعلقة بعبارة جامع الترمذي و كذلك كل محتوياته وقد نجح الشيخ الإثيوبي في ذلك كما يظهر من خلال شرحه. و حاولت أن ابرز هذه الجوانب العلمية خلال البحث وذكرت من خصائصه ومزاياه وليس عليه المآخذ في شرحه هذا إلا اليسيرة لأنه أحاط جميع الجوانب العلمية لحل كتاب الترمذي وكل كتاب كتبه أحد قد يكون فيه ما لو غير إلى أحسن منه لكان الكتاب أحسن من حالته هذه وأذكر في الذيل بعض المآخذ عليه.

عدم التأكد في النقل عن المصادر الأصلية :

في بعض المواضع لم يتأكد الشيخ الإثيوبي رحمه الله في النقل عن المصادر الأصلية وأذكر من نماذجه .

استشهد الشيخ الإثيوبي رحمه الله بقول الشاعر وقال :"ومنه قول الشاعر من الطويل :

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى وَمَنْ لَمْ يَجِدُ مَاءً تَيَمَّمَ بِالترْبِ"[1].

ذكر الشيخ الإثيوبي رحمه الله هذا الشعر فى باب التيمم وأحال الشعر إلى العينى في عمدة القارى وما وجدته في العينى بل لم أجده بهذا اللفظ في الدواوين الشعرية و أصل هذا الشعر ما كتب الحريرى قوله في المقامات:

جعلتُ كتابي نائباً عن ضَرورة ... ومَنْ لم يجِدْ ماءً تَيَّمَم بالتُّرْبِ[2]

و كذلك يوجد هذا في قول الشيخ بدر الدين بن المنيجي:

ولما خلونا والمسرة بيننا ... وقد عز شرب الراح فينا عن الشرب

تعوّض كل بالحشيش عن الطلا ... ومن لم يجد ماء تيمم بالترب[3]

وكذلك نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الإمام ابن القيم من كتاب المناوى و لم ينقله من كتاب ابن القيم قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة :"وقال ابن

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(3\393)

[2] خريدة القصر وجريدة العصر العماد الأصبهاني(1\266)

[3] المسرّة: الفرحة. الشرب: الذين يشربون الراح وهي الخمرة.الحشيش: نوع من المسكرات يدخن تدخينًا والطلا: الخمرة.

خزانة الأدب وغاية الأرب(2\333) ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: 837هـ)

القيم رحمه الله : هذا مشروط بما إذا كان للداعي نفس فعّالة وهمة مؤثرة، فيكون حينئذ من أقوى الأسباب في دفع النوازل والمكاره وحصول المآرب والمطالب، لكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعف في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله ؛ لما فيه من العدوان وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون كالقوس الرّخو، فإن السهم يخرج منه بضعف، وإما لحصول مانع من الإجابة كأكل حرام وظلم و رين ذنوب، واستيلاءغفلة وسهو ولهو فيبطل قوته أو يُضعفها. انتهى نقله المناوي في شرحه"[1].

و نقل حوالته من فيض القدير قال في الحاشية ((راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 541/3))[2].

و كان من المناسب أن ينفل عبارة ابن القيم من كتاب ابن القيم لا من كتاب المناوى .

البسط والطول في عرض أقوال العلماء في ترجمة الراوي :

الشيخ الإثيوبي رحمه الله يطول في ترجمة الرواة طولاكثيرا و ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل وينقل عبارة تهذيب الكمال و كذلك من تهذيب التهذيب بطولها حينما الشيخ المباركفوري ينقل ترجمة الراوي بالاختصار من تقريب التهذيب.

ومن أمثلة ذلك :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ الإثيوبي في ترجمة مُحَمَّدُ بْنُ كَعْب في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء الشيخ الإثيوبي رحمه الله تقل ترجمة مُحَمَّد بن كعب في صفحتين ونقله من تهذيب التهذيب لابن حجر من صفحة 684 و685 صفحتين قريبا وهكذا دأبه في الكتاب كله وجدته بالاستقراء والتتبع فهذا وإن يظهر منه أحوال الراوي بتمامه ولكن الطول بمثل هذا يعد من المآخذ.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\441)

[2] المرجع السابق.

المبحث الثالث : المصادر المؤثرة على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي رحمه الله في شرحه

موارد الشيخ مُحَمَّد على آدم الشيخ الإثيوبي رحمه الله في شرحه :

كما سبق في بيان موارد الشيخ المباركفوري أن الشارحين الشيخ المباركفوري والشيخ الإثيوبي رحمه الله سلكا في شروحهما مسلك الشراح الذين كانوا قبلهما من الكلام على رواة السند والنظر في الروايات ودفع التعارض وحل اللغات وكذلك الاستنباطات الفقهية وترجيح آراء الفقهاء وأقوال الشراح واستفاد الشيخان من المصادر المشتركة فاعتمادهما في الشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر وعلى عمدة القاري للعلامة العيني وشرح النووي لمسلم وشرح ابن العربي عارضة الأحوذي وإرشاد السارى للقسطلاني و شرح القاري مرقاة المفاتيح ، وشرح الخطابي معالم السنن وشرح السيوطي قوت المغتذى وتنوير الحوالك للسيوطى أيضا والنفح الشذى لليعمرى وغير ذلك من الشروح. و في بيان ترجمة الرواة اعتمد الشارحان على تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتقريب التهذيب له أيضا و كذلك اعتمدا في بيان الرجال على تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وطبقات ابن سعد أيضا وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجى وفي أحوال الصحابة اعتمدا على الإصابة وأسد الغابة وغيرها من الكتب وكذلك استفادا من الثقات لابن حبان والكامل في الضعفاء لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي وغير ذلك.

وكذلك اعتمد الشيخان في أصول الحديث على تدريب الراوي شرح تقريب النواوي و مقدمة ابن الصلاح، وشرح الألفية للسيوطي وشرح النخبة للحافظ ابن حجر وغيرها، كما استفاد الشيخان من تاريخ بغداد للخطيب وفيض القدير للمناوى ونيل الأوطار للشوكانى والمجموع شرح المهذب للنووي والجوهر النقى لابن التركماني والمغني لابن قدامة.

و اعتمد الشيخ الإثيوبي في اختلاف المذاهب الفقهية على الأوسط لابن المنذر و في اللغات على المصباح المنير والنهاية والقاموس المحيط وتاج العروس ولسان العرب و في تخريج الحديث على نزهة الألباب والتلخيص الحبير ونصب الراية.

وليس قصدى استيعاب مصادر الشيخ الإثيوبي في شرحه و لكن المقصود إيضاح الفكرة بأن الشيخين استفادا في إخراج شروحهما من المواد المشتركة بينهما ولأجل ذلك لا يوجد الإختلاف عندهما في بيان المقصود من الحديث ولذلك أذكر أسماء بعض الكتب التي هي كانت مؤثرة على الشيخ الإثيوبي.

الكتب المؤثرة على الشيخ الإثيوبي:

كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني:

الحافظ ابن حجر هو إمام من أئمة الفن و إليه المنتهى في الحديث وعلومه وشرحه فتح الباري موسوعة حديثية علمية عظيمة و حل فيه من الغموض والمشكلات وأوضح المغلقات وفتح الجوانب الحديثية وحل الألفاظ اللغوية بحيث لا مزيد عليه وإن سعة الكتاب شاملة للمباحث العميقة ولا يستغنى عنه طالب ولا عالم ولاشارح لانه تقدم في هذا العمل والفضل للمتقدم.الشيخ الإثيوبي رحمه الله استفاد في شرحه إتحاف الطالب الأحوذي من (فتح البارى)بالقدر الواسع.

و كذلك استفاد الشيخ الإثيوبي في بيان ترجمة الرواة وأحوالهم من كتب الحافظ ابن حجر من تهذيب التهذيب والقاري كلما يقرأ أحوال الرواة في إتحاف الطالب الأحوذي للشيخ الإثيوبي يظهر عليه أن أول كتاب مؤثر على الشيخ في هذا الباب هو كتاب الحافظ ابن حجر تهذيب التهذيب فشرحه حافل بهذا من حيث لا يحتاج إلى ذكر النماذج بل الأمر أكثر من هذا و أشد وكذلك استفاد في هذا الباب من كتاب تهذيب الكمال وتقريب التهذيب و كذلك اعتمد في تراجم الصحابة على كتابه الإصابة في تمييز الصحابة واستفاد الشيخ من كتب الحافظ الأخرى منها "تلخيص "الحبير" في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وكذلك نخبة الفكر وشرحها .

شرح النووى على مسلم :

و استفاد الشيخ الإثيوبي رحمه الله من شرح النووى كثيرا في شرح الحديث ونقل الأقوال الفقهية قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في مسئلة المضمضة والاستنشاق"[1].

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(1\591) وشرح النووى على مسلم (3\105)

وكذلك نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله عن النووى في شرح حديث الترمذي :(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وفي رواية للشيخين حتى كادت أن تغرب (فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ والله إن صليتها) وفي رواية للبخاري: (والله ما صليتها)"[1].

والأمثلة في نقل أقوال النووى كثير جدا.

ويعتمد في شرح الحديث على كتاب المناوى فيض القدير وأيضا على كتاب الشوكانى نيل الأوطار وأحيانا ينقل من عمدة القارى أيضا.

نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب :

و اعتمد الشيخ الإثيوبي رحمه الله في أحاديث ما قال عنه الترمذي (وفي الباب) على نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب لأبى الفضل، حسن بن مُحَمَّد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ"[2].

و ذلك دأبه في الكتاب كله أحيانا يذكر اسم صاحب النزهة وأحيانا لا يذكر اسمه وكذلك يعتمد الشيخ الإثيوبي رحمه الله قي التخريج على نصب الراية و التلخيص الحبير.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

و اعتمد الشيخ الإثيوبي في اختلاف المذاهب الفقهية على "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لابن المنذر"[3].

ثم أبرز الشيخ الإثيوبي رحمه الله رأيه مثل رأي ابن المنذر قال :"قال الجامع عفا الله عنه قد تبيّن بما سبق أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن تبعه من أن أول وقت العصر إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر؛ لصحة الأحاديث بذلك، فتبصر"[4].

هكذا يعتمد الشيخ الإثيوبي رحمه الله في نقل المذاهب على الاوسط لابن المنذر كثيرا في شرحه وكذلك ينقل أقوال الأئمة من التمهيد لابن عبد البر .

---

[1] شرح النووى (5\171) و إتحاف الطالب الأحوذي(1\49)

[2] إتحاف الطالب (3\386)

[3] المرجع السابق. 3\593)

[4] المرجع السابق. .

المصباح المنير :

الشيخ الإثيوبي رحمه الله ينقل كثيرا في حل اللغات وبيان الصيغ و أبوابها من المصباح المنير لأحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي و أنقل بعض نماذجه :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في تحقيق لفظ "شغل" نقلا عن الفيومى قال :"شَغَلَهُ الأمر (شَغْلاً) من باب نفع فالأمر (شَاغِلٌ) وهو (مَشْغُولٌ) والاسم (الشُّغُلُ) بضم الشين وتضم الغين وتسكن للتخفيف و (شُغِلْتُ) به بالبناء للمفعول تلهيت به قال الأزهري و (اشْتَغَلَ) بأمره فهو (مُشْتَغِلٌ) أي بالبناء للفاعل وقال ابن فارس ولا يكادون يقولون (اشْتَغَلَ) وهو جائز يعني بالبناء للفاعل ومن هنا قال بعضهم (اشْتَغَلَ) بالبناء للمفعول ولا يجوز بناؤه للفاعل لأن الافتعال إن كان مطاوعاً فهو لازمٌ لا غير و إن كان غير مطاوع فلا بدّ أن يكون فيه معنى التعدي نحو اكتسبت المال و اكتحلت و اختضبت أي كحلت عيني و خضبت يدي و اشتغلت ليس بمطاوع و ليس فيه معنى التعدي و أجيب بأنه في الأصل مطاوع لفعل هجر استعماله في فصيح الكلام و الأصل (أَشْغَلْتُهُ) بالألف (فَاشْتَغَلَ) مثل أحرقته فاحترق وأكملته فاكتمل وفيه معنى التعدي فإنك تقول (اشْتَغَلْتُ) بكذا فالجارّ و المجرور في معنى المفعول و قد نصّ الأزهري على استعمال مشتغلٍ و مشتغلٍ"[1].

و كذلك ينقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول المجد أيضا في المعنى اللغوى و في ضبط الحركات من القاموسقال :"(إذا وطي الرَّجُلُ) بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، يقال: وطئه بالكسر يطؤه ،داسه قاله المجد[2]"[3]

والكتب المؤثرة على الشيخ الإثيوبي في شرحه وإن كانت كثيرة لكن اكتفي على هذا القدر اختصارا.

---

[1] المصباح المنير(1\216) إتحاف الطالب الأحوذي(4\36)

[2] القاموس المحيط (1405)

[3] إتحاف الطالب الأحوذي(3\388)

خاتمة البحث:

النتائج والتوصيات:

وبعد هذه الدراسة تبين لنا بأن كلا من الشرحين (تحفة الأحوذي و إتحاف الطالب الأحوذي) لهما مزية يختص كل منهما على الآخر، ويظهر أيضا أن الشرحين توجد المماثلة بينهما مماثلة تامة في بعض النواحي وكذلك يوجد الاختلاف في بعض النواحي الأخرى.

- الشيخ المباركفوري يبدأ شرحه للحديث ببيان تراجم رجال السند الذي يبدأ به الإمام الترمذي، فيذكر اسم الراوي وكنيته، ولقبه، وصفته من القوة والضعف وطبقته و تاريخ ميلاده ووفاته، كما يذكر كيفية التلفظ بالإسم وأداءه إلى غير ذلك وهكذا يفعل الشيخ الأثيوبي في شرحه و لكن المباركفوري يأتي بإختصار شديد و أما الشيخ الإثيوبي يأتي بتفصيل و تطويل فالشيخ الأثيوبي أغنى القاري من كتب أسماء الرجال لدراسة السند وهذه ميزته والوصول إلى دراسة الراوي المتقدم ذكره أسهل في كتاب الشيخ الإثيوبي بنسبة كتاب الشيخ المباركفوري لأن الشيخ الإثيوبي يتعين موضع الذي ذكر فيه الراوي.
- عند الشيخ المباركفوري نقل تصرفي في دراسة الرواة و أما عند الشيخ الإثيوبي نقل حرفي.
- الشيخ المباركفوري التزم بتخريج الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي بقوله "وفي الباب" وجامع الترمذي يمتاز من بين كتب الحديث بهذا الأسلوب و أما الشيخ الإثيوبي فعنده اهتمام أكثر من الشيخ المباركفوري لأنه أحيانا يقول :لم أقف على هذا الحديث والحديث يوجد في الترمذي أو في كتاب آخر من كتب الأحاديث فشرح الإثيوبي يمتاز باهتمام بالغ بتخريج هذه الأحاديث عن مصادرها، و أفرد العلماء قديما و حديثا هذا الجانب من جامع الترمذي بكتب مستقلة و اعتمد الشيخ المباركفوري في هذا الباب على شرح السراج أحمد و أما الشيخ الإثيوبي فاعتمد على كتاب "اللباب" ونماذج كل ذلك مذكورة في الرسالة .
- و ميزة تحفة الأحوذي أنه شرح للكتاب "جامع الترمذي" كله و الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعالى كتب شرحه إلى آخر أبواب الحدود.
- الشيخ المباركفوري رحمه الله له مقدمة مفيدة تشتمل على البابين، الباب الأول يشتمل على الفوائد المتعلقة بعلوم الحديث وكتبه وأهله ، والباب الثاني يشتمل على الفوائد المتعلقة بالإمام الترمذي وسننه، وأما الشيخ الأثيوبي له مقدمة يسيرة وهذا من مزايا التحفة على شرح الشيخ

الإثيوبي. كما أن إتحاف الطالب الأحوذي للشيخ الإثيوبي له مزايا ربما لا تكون مثلها لتحفة الأحوذي.

- و الشيخ الإثيوبي اختار بيان المذاهب الفقهية من أصول كتب المذهب كالأم، والمدونة ، والمغني، والمبسوط، والشرح الكبير، والمجموع شرح المهذب ،وحاشية الدسوقي ، والأوسط لابن المنذر وغيرها من الكتب، ولا يكتفي بنقل المذاهب بذكر أصحاب الشروح بينما الشيخ المباركفوري يعتمد ببيان المذاهب على الشروح إلا نادرا، وبعد المقارنة بين الشرحين في هذا ظهرمزية لشرح الشيخ الإثيوبي على تحفة الأحوذي.
- و ذكر الشيخ الإثيوبي حل غوامض الحديث في ضوء علوم اللغة العربية ، والأدب، والبلاغة، وذكر الشيخ الإثيوبي حلولا دقيقة لهذه المسائل قل ما يطلع عليها في الشروح الحديثية الأخرى والنماذج مذكورة في الرسالة وهذه أيضا مزية لشرح الشيخ الإثيوبي على تحفة الأحوذي.
- والشيخ الإثيوبي كان كاتبا عزيزا ومؤلفا كبيرا، ومحققا جليلا، وشخصية موسوعية، ولقد كان الشيخ غزير الإنتاجات، فقلمه يكتب النظم ويكتب النثر باللغة الفصيحة في المجالات المختلفة ويمتاز كتاب الشيخ الإثيوبي بأن المؤلف ذكر التحقيقات النفيسة وبعض التحقيقات له وبعضها لسابقيه من الشراح ، وهذه مزية لشرح الشيخ الإثيوبي لا يوازيها تحفة الأحوذي ولا غيرها من الشروح.
- والشيخان يتفقان في كثير من المسائل التي تتعلق بشرح الكتاب و كذلك في كثير من المسائل الفقهية ومع ذلك يوجد الاختلاف بينهما في كثير من المسائل منها ما يتعلق بصحة الحديث، و منها ما يتعلق بالمسائل الفقهية.
- والشيخ الإثيوبي رحمه الله ذكر الأحكام والمسائل الفقهية في شرح أحاديث الأحكام باستيعاب وتفصيل لا يوجد في شرح المباركفوري.
- و الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذكر أقسام التوحيد ورد الإشراك بأقسامه من الشرك في العبادة والشرك في الدعاء و أتى هناك بتحقيقات قيمة وكذلك رد على القبوريين / القبريين و رد البدعة[1].
- وأسلوب الشيخ المباركفوري في بعض المواضع فيها الشدة ، وسببه ما كان بينه وبين علماء الحنفية في شبه القارة الهندية من المخاصمة والمعاصرة.

---

[1] إتحاف الطالب الأحوذي(4\327)

قد اشتد غضبه في بعض المسائل وظهر هذا الغضب عند قول الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله من وجوب الطمأنينة في الصلاة فقال الشيخ المباركفوري: "ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان الخ"[1].

ويقول في موضع آخر: ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذي... إلى أن قال : قلت هذا جهل على جهل"[2].

ونسب الشيخ رحمه الله إلى الحنفية بعض الأقوال والحنفية عنها أبرياء.

قرء الباحث الشرحين وذكرت ميزة كل واحد منهما وما عليها من الملاحظات وأذكر التوصيات في الأخير.

- إن تحفة الأحوذي هو شرح كامل لجامع الترمذي ولكن ينبغي الملاحظة بأن مؤاخذته على العلماء المعاصرين بعضها مبنية على الصراع الذي بين أهل الحديث والحنفية في شبه القارة فأحيانا يخرج الشيخ المباركفوري رحمه الله من أسلوب التأليف إلى أسلوب المناظرة فينبغي للقاري أن يكون عنده سعة الصدر وبعد النظر.
- بينما الشيخ الإثيوبي عنده منهج علمي دقيق وأسلوب رائع ويتعقب على أقوال العلماء بأسلوب علمي.
- اعتمد الشيخ المباركفوري على شروح الحديث في المسائل الفقهية ولم يراجع إلى أصول كتب المذهب إلا نادرا فعلى القاري التأكيد بما يفعله المباركفوري في نقل المذاهب وبيانها ذكرت بعض النماذج من ذلك في الرسالة.
- سلك الشيخ المباركفوري في الشرح مسلك الإختصار في بيان المذاهب الفقهية فلا يجد القاري فيه إرواء الغلة بينما الشيخ الإثيوبي اختار أسلوب التحقيق والتفصيل ويغني القاري عن الكتب الأخرى فلا بد للقارئ أن يراجع في الجانب الفقهي إلى مبسوطات الفقه أو أن يراجع معه إلى كتاب الشيخ الإثيوبي إتحاف الطالب الأحوذي ليستفيد منه في بغيته.
- "إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي" مكون من 18 مجلدا ولم يكمله، وهو آخر عمل الشيخ مع الحرص الشديد على إتمامه. يقول أحد طلابه آخر ما لقيته كان

---

[1] تحفة الأحوذي (1\520)

[2] المرجع السابق(1\171)

يبكي ويتحسّر من اعتلال صحته وقوته، ويقول: لن أستطيع إكمال شرح جامع الترمذي ، فالوصية فيه أن يقوم بتكميلهواحد من العلماء الأعلام ، و ينبغي أن يكون الأمرجديا و دقيقا ويراعى فيه الجوانب التي راعاها الشيخ الإثيوبي وتكون التكملة على منهجه وليكتمل إفادته في جميع الجوانب.

- الشيخ الإثيوبي رحمه الله أتى بتحقيق الأمور التي تركها الشيخ المباركفوري ناقصا من تخريج حديث الباب ، وتخريج الأحاديث التي قال عنها الترمذي "وفي الباب".
- وكل من يقرأ تحفة الأحوذي فعليه أن ينظر في الشرح الآخر لأجل أن بعض الأشياء التي تركت في أحدهما ذكرت في الآخر.
- و شرح الشيخ الإثيوبي رحمه الله موسوعة علمية عظيمة ويمكن كتابة البحوث الجامعية العديدة حول شرحه على العناوين التالية :

1- رسالة الماجستير في الإعلال الصرفي ومتعلقاته .

2- رسالة الماجستير في قواعد ومسائل أصول الفقه .

3- رسالة الماجستير في قواعد أصول الحديث في شرح الشيخ الأثيوبي.

4- رسالة الدكتوراه في الأبحاث النحوية واللغوية.

5- رسالة الماجستير في الاستنباطات الفقهية.

6- رسالة الماجستير أو الدكتوراه على أشعاره في كتبه وكذلك الأشعار التي أتى بها للاستشهاد في كتبه.

7- الأحاديث المعلولة والضعيفة في إتحاف الطالب الأحوذي التي حكم عليها الإثيوبي بالضعف.

وصلى الله على مُحَمَّد و على آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

فهرس الآيات:

رقم المسلسل	الآيات	اسم السورة	رقم الصفحة
1	إيّاكَ نَعْبُدُ	الفاتحة: [4]	220
2	فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ	البقرة: [16]	216
3	يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة: [21]	4
4	(وَإِياى فَاتَّقُونِ)	[البقرة: 41]	221
5	وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ	البقرة: [93]	216
6	وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَبٌ مِنْ عِندِ اللهِ مُصَدِقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ	البقرة: [89]	216
7	وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منه تُنفِقُونَ	البقرة[268]	300
8	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	آل عمران [102]	4
9	يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء [1]	4
10	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا	[النساء: 43]	262،377
11	وَاتَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا	[النساء:125]	166
12	إذا قمتم إلى الصلوة	[المائدة:6]	280
13	وإن كُنتُم جنبا فاطهروا	[المائدة:6]	166
14	وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين	المائدة: [23]	220
15	من جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	الأنعام [160]	242
16	يابني آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشيطان كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الجنة	الأعراف[27]	218
17	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	الأعراف[189]	29
18	وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ	التوبة:[3]	29
19	إنما المشركون نجس	التوبة: [28]	29،263،
20	فإذا قرأت القرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ	النحل: [98]	255

21	يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ	الإسراء: [71]	29
22	نافلة لك	الإسراء:[79]	300
23	عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً	الاسراء: [79]	232
24	وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي	طه: [14]	29
25	فينسخ الله ما يلقي الشيطان	الحج: [52]	223
26	فَإياى فَاعْبُدُونِ	[العنكبوت56]	220
27	وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً	لقمان [20]	164
28	وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ	[الأحزاب25]	156
29	"أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ"	سبا[11]	165

فهرس المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

1- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي 745 هـ دار الفكر بيروت ط : 1420 هـ

2- تفسير الطبري المسمى مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

3- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) دار الكتب العلمية بيرووت الطبعة: الأولى - 1419 هـ

4- تفسير الكبير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين مُحَمَّد بن عمر الرازي الشافعي ت 606هـ دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ - 2000 م الطبعة الأولى

5- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى: 756هـدار القلم، دمشق

6- المفردات في غريب القرآن الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم دار العلم بيروت ط : 1412 هـ

كتب الحديث:

7- الأدب المفرد مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري دار البشائر الإسلامية - بيروت ط الثالثة ، 1409 هـ

8- تعظيم قدر الصلاة أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت: 294هـ مكتبة الدار - المدينة المنورة ط الأولى، 1406

9- جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) الناشر مكتبة الحلواني ط الأولى

10- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974

11- دلائل النبوة لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت: 458هـ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى - 1405 هـ

12- سنن ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

13- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المكتبة العصرية صيدا بيروت

14- سنن الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م

15- سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966

16- سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني سنة الوفاة:227هـ دار العصيمي الرياض سنة النشر:1414 الطبعة الأولى

17- السنن الكبرى للنسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

18- سنن الصغرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر 458هـ مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية سنة النشر 1410 – 1989

19- السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: 303هـ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986

20- شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م

21- شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ مركز خدمة السنة بالمدينة النبوية عالم الكتب ط الأولى – 1414 هـ

22- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: 354هـ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، 1414 – 1993

23- صحيحُ ابن خُزَيمة أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري المتوفى: 311هـ الناشر المكتب الإسلامي ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

24- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987

25- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : 261 هـ دار الجيل بيروت المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ

26- قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي المتوفى: 294هـ حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م

27- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني (المتوفى: 1162هـ) مكتبة القدسي القاهرة عام النشر: 1351 هـ

28- عمل اليوم والليلة أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَريُّ المعروف بـ «ابن السُّنِّي» المتوفى: 364هـ مؤسسة علوم القرآن بيروت

29- المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ضياء الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ) دار خضر للطباعة بيروت لبنان ط الثالثة 1420 هـ

30- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421 هـ

31- مسند إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه ت: 238هـ مكتبة الإيمان المدينة المنورة ط الأولى، 1412 – 1991

32- مسند أبي داود الطيالسى أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى: 204هـ دار هجر مصر الطبعة الأولى 1419 هـ

33- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: 307 هـ دار المأمون للتراث – جدة ط الثانية، 1410 هـ – 1989 م

34- مسند البزار البحر الزخار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت : 292 هـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط الأولى 2009م

35- مسند الحميدي عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي دار الكتب العلمية مكتبة المتنبي بيروت القاهرة

36- مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي المتوفى: 255هـ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412 هـ

37- مسند الشافعي للشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المتوفى: 204هـ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان عام النشر: 1400 هـ

38- مسند عبد بن حميد أبو مُحَمَّد عبد بن حميد المتوفى: 249 هـ مكتبة دار ابن عباس المنصورة جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م

39- مستخرج أبي عوانة أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ دار المعرفة – بيروت ط الأولى، 1419هـ- 1998م

40- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ت :312هـ مكتبة الغرباء الأثرية ط الأولى 1415هـ

41- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى، 1409

42- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403

43- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين – القاهرة ، 1415

44- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد النيسابوري (ت: 405هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ، 1411 – 1990

45- المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى : 360 هـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1983 م

46- الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيّ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ=1985م

47- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ – 1985 م

علوم الحديث ومصطلحه :

48- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين الدكتور نور الدين عتر

49- ألفية السيوطي في علم الحديث عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت: 911هـ المكتبة العلمية

50- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ط الأولى1435 هـ

51- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي "ت"911هـ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

52- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: 806هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط الأولى، 1389هـ

53- جامع التحصيل في أحكام المراسيل أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي عالم الكتب بيروت ط الثانية ، 1407 هـ

54- شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي

55- شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر، أبو الفضل المقدسي، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ، مصر

56- شروط الأئمة الخمسة للحازمى وهو أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : 584هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط "1" 1405هـ

57- شرح علل الترمذي لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دراسة وتحقيق: همام عبد الرحمن سعيد مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ط.الثانية، 1421هـ/2001م

58- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة 902 هـ ط دار الكتب العلمية .

59- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم القاسمي ت: 1332هـ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

60- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى: 463 هـ دار ابن الجوزي – الدمام الطبعة الأولى، 1432 هـ

61- المُفصَّلُ في علوم الحديث إعدادالباحث في القرآن والسنةعلي بن نايف الشحود

62- مقدمة ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري مكتبة الفارابي ط الأولى 1984

63- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثرالحافظ ابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العرب – بيروت

64- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ط الأولى مطبعة سفير بالرياض عام 1422هـ

كتب التخريج:

65- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ المكتب الإسلامي بيروت ط الثانية 1405 هـ – 1985م

66- الإلمام بأحاديث الأحكام تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: 702هـ دار ابن حزم لبنان بيروت الطبعة الثانية 1423هـ –2002م

67- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى ، 1418هـ–1997م

68- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ط الأولى، 1425هـ

69- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ دار الكتب العلمية الطبعة الطبعة الأولى 1419هـ .1989م

70- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (المتوفى:745هـ الناشر دار الفكر، بيروت

71- الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ دار المعرفة بيروت

72- كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى، 1399 هـ – 1979 م

73- كشف النقاب في ما قاله الترمذي في الباب د.حبيب الله مختار ط كراتشى

74- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت – 1412 هـ

75- مقدمة تحفة الاحوذى، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : 1353هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنور ط: الثانية 1383هـ - 1963م

76- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: 762هـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

77- نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب أبو الفضل حسن بن مُحَمَّد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ دار ابن الجوزي للنشر السعودية ط الأولى، 1426 هـ

كتب العلل:

78- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت: 275 هـ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ط الأولى، 1431 هـ - 2010 م

79- العلل ومعرفة الرجال أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ دار الخاني ، الرياض الطبعة الثانية، 1422 هـ

80- العلل الصغير مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت

81- العلل لابن أبي حاتم أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى: 327هـ مطابع الحميضي الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

82- العلل الواردة في الأحاديث النبوية أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى:

83- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (510 - 597هـ دار الكتب العلمية

كتب الشروح:

84- إتحاف الطالب الاحوذى بشرح جامع الترمذى للشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي المتوفى 1442هـ دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع الدمام الطبعة الأولى رجب 1437هـ.

85- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية

86- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى بن موسى بن عياض أبو الفضل ت: 544هـ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط الأولى 1419 هـ

87- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي دار ابن الجوزي ط الأولى 1436 هـ

88- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : 1353هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنور ط: الثانية 1383هـ - 1963م

89- حاشية السندي على سنن النسائي مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط الثانية، 1406 – 1986

90- الدر الغالي شرح إرشاد المتجلي عثمان وهبى

91- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي المسمى مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي دار المعراج الدولية للنشر ط الأولى 2003

92- زهر الربى على المجتبى لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

93- سبل السلام مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)

94- طرح التثريب في شرح التقريب المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى: 806هـ دار إحياء التراث العرب

95- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت، 1379

96- فتح الملهم شرح صحيح مسلم للشيخ شبيرأحمد العثماني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي

97- فتح المنعم شرح صحيح مسلم الأستاذ الدكتور موسى شاهين دار الشروق ط الأولى 1423 هـ

98- فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: 1031هـ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط الأولى، 1356

99- قوت المغتذي على جامع الترمذي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)

100- الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبي على مشكاة المصابيح شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي 743هـ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ط الأولى، 1417 هـ

101- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني المتوفى: 786هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط أولى 1937م

102- عارضة الأحوذي حمد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ المطبوعة بمصر ١٣٥٠هـ

103- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت

104- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري المتوفى: 1414هإدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة الثالثة – 1404 هـ، 1984 م

105- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: 1014هـ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م

106- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (المتوفى: 840هـ) دار العربية بيروت ط الثانية 1403 هـ

107- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ت: 388هـ المطبعة العلمية حلب ط الأولى 1351 هـ

108- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت:656 هـ (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) ط الأولى، 1417 هـ – 1996 م

109- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، 1392

110- نيل الأوطار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

كتب الفقه والأصول:

111- الأحكام الشرعية الكبرى عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي المتوفى : 581هـ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ط الأولى ، 1422هـ – 2001م

112- الأصل المعروف بالمبسوط مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ت : 189هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي

113- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي–463هـ دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان 2000م

114- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م

115- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م

116- الأم للشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: 204هدار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ/1990م

117- الإنصاف للدهلوي دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

118- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري ت : 970هـ دار الكتاب الإسلامي ط الثانية بدون تاريخ

119- البرهان في علوم القرآن مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله دار المعرفة – بيروت ، 1391هـ

120- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ دار الكتب العلمية ط الثانية، 1406هـ

121- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري 368هـ – 463هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ

122- الرسالة الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ مكتبه الحلبي، مصر الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م

123- حجة الله البالغة للدهلوي الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي" (المتوفى: 1176هـ دار المعرفة، بيروت لبنان ط:الثانية = 1413 هـ – 1992 م ،

124- درر الحكام شرح غرر الأحكام مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: 885هـ دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ

125- العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

126- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري دار صادر بيروت ط:1سنة: 1968 م

127- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط الأولى 1421هـ

128- المنثور في القواعد مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط الثانية ، 1405

129- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ دار ابن عفان ط الأولى 1997م

130- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً مكتبة الرشد – الرياض ط الأولى: 1420 هـ

131- الناسخ والمنسوخ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل النحوي المتوفى338هـ مكتبة الفلاح الكويت ط الأولى، 1408

كتب الجرح والتعديل والتراجم :

132- أحوال الرجال إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: 259هـ حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان

133- الأعلام لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) دار العلم للملايين ط الخامسة عشر 2002 م

134- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (المتوفى: 1341هـ) دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م

135- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري مكتبة ابن تيمية – الإمارات

136- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى 1412

137- تاريخ ابن معين – رواية الدوري يحيى بن معين أبو زكريا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ط الأولى 1399 – 1979

138- تاريخ الثقات أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ) دار الباز ط الأولى 1405هـ-1984م

139- التاريخ الكبير مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى: 256هـ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

140- ترجمة الشيخ مُحَمَّد علي الإيتوبى مركز السلف للبحوث والدراسات

141- تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط. الأولى، 1419هـ- 1998م

142- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل أبو الفداء ابن كثير

143- مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية اليمن ط الأولى، 1432 هـ – 2011 م

144- الأنساب لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط: الأولى، 1382 هـ – 1962 م

145- تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى 1406 – 1986

146- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حجر العسقلاني(852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط.الأولى 1326هـ

147- تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي المزي (المتوفى: 742هـ مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى 1400 – 1980

148- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: 354هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ

149- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي (المتوفى: بعد 923هـ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط: الخامسة، 1416 هـ

150- الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس أبو مُحَمَّد الرازي التميمي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ، 1271 – 1952

151- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م

152- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي (1032 – 1089هـ دار بن كثير دمشق 1406هـ

153- الضعفاء والمتروكون أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303هـ دار الوعي حلب ط الأولى، 1396هـ

154- الضعفاء والمتروكين أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي دار الوعي حلب ط الأولى 1369

155- الضعفاء الصغير مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري دار الوعي – حلب ط الأولى 1396هـ

156- طبقات المدلسين أحمد بن علي بن حجر مكتبة المنار – عمان الطبعة الأولى 1403 – 1983

157- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، جدة ط الأولى، 1413 هـ – 1992 م

158- الكامل في ضعفاء الرجال أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى : 365هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م

159- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)

160- الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج المتوفى: 261هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ط الأولى، 1404هـ

161- اللباب في تهذيب الأنساب أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) دار صادر – بيروت

162- لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ط دار الفكر

163- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

164- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ دار إحياء التراث العربي بيروت

165- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين مُحَمَّد بن حبان البُستي المتوفى: 354هـ دار الوعي – حلب ط الأولى، 1396هـ

166- ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي(؟-748هـ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان سنة النشر: 1995م

167- موقع الشيخ العلامة المحدث مُحَمَّد بن علي آدم الإتيوبي الولوي

168- نزهة الألباب في الألقاب احمد بن علي بن مُحَمَّد المشهور بابن حجر العسقلاني سنة الولادة 773هـ الناشر مكتبة الرشد : 1409هـ-1989م

كتب اللغة والبلاغة والقواميس:

169- ألفية ابن مالك مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ الناشر: دار التعاون

170- البخلاء للجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ دار ومكتبة الهلال، بيروت ط الثانية 1419 هـ

171- «البديع والبيان والمعاني»(114)الدكتور مُحَمَّد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب

172- البلاغة العربية أَمِين الخَوْلي ت: 1385 هـ

173- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للعلامة عبد الرحمن حسن الحبنكة الميداني

174- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي الناشر دار الهداية

175- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع أحمد بن إبراهيم الهاشمي ت: 1362هـ المكتبة العصرية بيروت

176- الحماسة البصرية علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: 659هعالم الكتب – بيروت

177- خريدة القصر وجريدة العصر عماد الدين الكاتب الأصبهاني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: 597هـ) مطبعة المجمع العلمي العراقي ط 1375 هـ

178- خزانة الأدب وغاية الأرب ابن حجة الحموي أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي المتوفى: 837هـ دار البحار بيروت ط 2004م

179- شرح إبن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني دار الفكر – دمشق ط الثانية ، 1985

180- شرح تسهيل الفوائد مُحَمَّد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي (المتوفى: 778 هـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط الأولى، 1428 هـ

181- شرح الكافية الشافية جمال الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني جامعة أم القرى مكة المكرمة الأولى، 1402 هـ – 1982 م

182- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: 393هـ دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة 1407 هـ

183- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

184- غريب الحديث للإمام أبي سليمان أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة 388 هـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ط جامعة أم القرى

185- الفائق في غريب الحديث والأثر أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ دار المعرفة – لبنان

186- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى ت: 817هـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ط الثامنة، 1426 هـ

187- لسان العرب مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

188- المزهر في علوم اللغة وأنواعها عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م

189- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي أبو العباس ت: نحو 770هـ المكتبة العلمية بيروت

190- معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى 1408 هـ

191- معجم الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى: نحو 395هـ مؤسسة النشر الإسلامي ط الأولى، 1412هـ

192- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ دار الفكر 1399هـ

193- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام (المتوفى: 761هـ دار الفكر دمشق ط السادسة، 1985

194- المفتاح في الصرف أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى 1987م

195- المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار ومكتبة الهلال – بيروت ط الأولى 1993

196- الموجز في قواعد اللغة العربية سعيد بن مُحَمَّد بن أحمد الأفغاني (المتوفى : 1417هـ دار الفكر – بيروت لبنان ط 2003م

197- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م

كتب التاريخ :

198- أخبار أصبهان أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: 430هـ دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، 1410 هـ-1990م

199- البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) دار إحياء التراث العربي ط الأولى 1408 هـ – 1988 م

200- تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ دار الغرب الإسلامي – بيروت ط الأولى، 1422هـ – 2002 م

201- تاريخ الخلفاء عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ مكتبة نزار مصطفى الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م

202- الفوائد السمية في فوائد وضوابط علمية الشيخ مُحَمَّد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي

203- الفهرست أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ) دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1417 هـ – 1997 م

204- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ الناشر: مكتبة المثنى بغداد

205- معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م.

فهرس الموضوعات:

الرقم	الموضوعات	الصفحة
1	الإهداء	2
2	كلمة الشكر والتقدير	3
3	المقدمة	4
4	أهمية الموضوع	4
5	أسباب اختيار الموضوع	6
6	الدراسات السابقة	7
7	مشكلة البحث	8
8	منهج البحث	8
9	خطوات البحث	9
10	خطة العمل	9
11	التمهيد	15
12	المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذى رحمه الله وجامعه	15
13	المطلب الأول : اسمه و نسبه وولادته ووفاته ورحلاته العلمية	15
14	اسمه	15
15	وفاته	16
16	رحلاته العلمية:	16
17	رتبة جامع الترمذي و درجته	18
18	المطلب الثانى : شيوخه وتلاميذه	18
19	المطلب الثالث : مؤلفاته ونبذة حول الجامع الترمذى	19
20	شروحه	22
21	المبحث الثانى : ترجمة موجزة للشيخ المباركفورى	23
22	المطلب الأول : التعريف بالإمام المباركفوري	23
23	اسمه ومولده ونشأته	23
24	شيوخه وتلاميذه	24
25	مرضه ووفاته	25
26	المطلب الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي	26
27	معنى تحفة الأحوذي	26

28	وصف الكتاب	27
29	مصادر المباركفوري	29
30	المبحث الثالث، ترجمة موجزة للشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي	31
31	أهم من تلقى عليهم العلم	31
32	تراثه العلمي	32
33	تصانيفه القسم الأول: كتاباته في غير الحديث	32
34	القسم الثاني: كتاباته في الحديث	33
35	الباب الأول: منهج الشيخين في شروحهما في دراسة علوم الإسناد والاصطلاحات	36
36	الفصل الأول :الموازنة بين الشيخين في دراسة الإسناد	36
37	المبحث الأول : اهتمام الشيخين من ترجمة رواة الحديث	36
38	المطلب الأول: عناية الشيخ المباركفوري بترجمة الرواة في السند	36
39	معنى السند لغة	36
40	معنى السند اصطلاحا	36
41	النماذج لترجمة الرواة	36
42	المطلب الثاني: عناية الشيخ الإثيوبي بترجمة رواة الحديث	39
43	النماذج لترجمة الرواة	39
44	المطلب الثالث : رفع الإبهام بتصريح الضمير في ترجمة الرواة عند الشيخين	56
45	المطلب الرابع : موقف الشيخين من ذكر تراجم الصحابة الذين ذكرهم الترمذي بقوله وفي الباب	59
46	الموازنة بين الشارحين	61
47	المطلب الخامس : منهج الشيخين في تحقيق الصحابي المختلف في صحبته	62
48	المثال الأول : عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِي:	62
49	المثال الثانى :المختلف فى الصحبة عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي	63
50	المطلب السادس : (أ)منهج الشيخين في التمييز بين رواة الحديث عند الاشتباه	65
51	(ب) منهج الشيخين في رفع الاشتباه بين الاسمين	68
52	المبحث الثانى : ضبط الأسماء عند الشيخين	71
53	المطلب الأول : في ضبط اسماء الرواة	71
54	الموازنة بين الشارحين	73
55	المطلب الثاني : الضبط لاسماء القبيلة وبيان الفرق بين المتشابه من الاسماء	74

56	المطلب الثالث : منهج الشيخين في تصحيح من أخطأ في الاسماء	76
57	المقارنة بين الشارحين	77
58	المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الجرح والتعديل	78
59	المطلب الأول : موقف الشيخين من أقوال الجرح والتعديل	78
60	(أ)موقف الشيخ المباركفوري	78
61	(ب)موقف الشيخ الإثيوبي	79
62	(ت)تعامل الشيخين مع أقوال الجرح	80
63	(ث)نقل أقوال العلماء في جرح "علي بن زيد"	83
64	(ج) كلام الشارحين أو أحدهما على الحديث الذي سكت الترمذي عن الحكم عليه	85
65	المطلب الثاني : موقف الشارحين في الراوي المختلف فيه	89
66	المثال الأول: الحسن بن يحيى الخشني	89
67	المثال الثاني: العلاء بن عبد الرحمن	89
68	الخلاصة والموازنة	91
69	المطلب الثالث: موقف الشيخين من أقوال الإمام الترمذي في الجرح والتعديل	92
70	(أ) موقف الشيخين من قول الإمام الترمذي "مقارب الحديث"	92
71	(ب) موقف الشارحين من قول الإمام الترمذي "شيخ ليس بذاك"	93
72	(ت) موقف الشارحين فيما قال الترمذي "غير محفوظ"	94
73	(ث) موقف الشارحين من قول الترمذي :" أصح شيء في هذا الباب وأحسن"	97
74	المطلب الثالث : منهج الشيخين في الحكم على الحديث بالضعف	99
75	(أ) الحكم على الحديث بالضعف لضعف الراوي	102
76	(ب) الحكم على الحديث بالضعف لتفرد الراوي الضعيف	105
77	(ت) بيان الراوي المدلس في السند	106
78	(ث) بيان علة الانقطاع في السند	106
79	(ج) الكلام على الرواة والتنبيه على الخطاء في السند بإبدال الراوي	107
80	(ح) الحكم على تضعيف الحديث بسبب جهالة الراوي	109
81	خلاصة المبحث و الموازنة بين الشرحين	112
82	المبحث الرابع : موقف الشيخين من بيان لطائف الإسناد	113
83	المثال الأول	113
84	المثال الثاني	116

85	الفصل الثاني : الموازنة بين منهج الشيخين في مصطلحات الترمذي في الصحيح والحسن والغريب	118
86	المبحث الأول : مصطلح "صحيح"	120
87	المبحث الثانى : "هذا حديث حسن صحيح "	122
88	المثال الأول	122
89	المثال الثانى	123
90	المبحث الثالث : مصطلح حسن غريب صحيح	126
91	قول الترمذى حسن غريب	126
92	قول الإمام الترمذى "حديث حسن صحيح غريب"	127
93	الموازنة بين الشيخين في قوله "هذا حديث حسن صحيح غريب "	128
94	المثال الأول	128
95	المثال الثاني	129
96	المبحث الرابع: مصطلح حسن	130
97	الأمثلة للحديث الحسن من جامع الترمذى والموازنة بين الشيخين فيه :	130
98	المثال الأول :	130
99	المثال الثانى	131
100	الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في تخريج الحديث وجمع الروايات	133
101	المبحث الأول : منهج الشيخين في تخريج حديث الباب:	133
102	منهج الشيخ المباركفورى في تخريج حديث الباب	133
103	منهج الشيخ الإثيوبي في تخريج حديث الباب	133
104	المبحث الثانى: منهج الشيخين في تخريج الأحاديث التى قال عنها الترمذي و"في الباب"	135
105	المطلب الأول:منهج المباركفوري في تخريج الأحاديث التى قال فيها الترمذي"وفي الباب عن فلان"	135
106	الشيخ المباركفوري يأتي بتخريج الحديث بدون الحكم عليه بالصحة أو الضعف	138
107	الشيخ المباركفوري أحيانا يذكر الروايات الواردة في "الباب" التي تركها الترمذي ولم يشر إليها	139
108	عدم استيعاب الشيخ المباركفوري بذكر المصادر	139
109	أحيانا الشيخ المباركفوري لا يذكر تخريج ما في الباب	141
110	قول الشارحين (المباركفورى والإثيوبي)لم أقف عليه وهو لايوجد في الترمذي ولا في غيره	142
111	أحيانا يذكر المباركفوري ما في الباب و إن لم يشر إليه الإمام الترمذي	143
112	أحيانا يقول المباركفوري "لم أقف عليه والحديث يكون عند الترمذي أوعند غيره"	143
113	خلاصة المبحث	145

114	المطلب الثاني: منهج الإثيوبي في تخريج الأحاديث التى قال عنها الترمذي "وفي الباب عن فلان"	146
115	الأحاديث التى قال عنها الشيخ المباركفوري لم أقف عليها و أخرجها الشيخ الإثيوبي رحمه الله	151
116	المبحث الثالث: منهج الشيخين في تقوية الحديث بالشواهد	153
117	الشاهد الأول	154
118	الشاهد الثانى	154
119	تقوية الحديث المنقطع بالشواهد عند الشيخ الإثيوبي	156
120	تقوية الحديث المنقطع بالشواهد عند الشيخ المباركفورى	157
121	الباب الثانى : الموازنة بين الشيخين في دراسة علوم المتن	160
122	الفصل الأول : الموازنة بين منهج الشيخين في شرح تراجم الأبواب	160
123	طرق تراجم (الباب) عند الإمام الترمذى	160
124	النوع الأول : الترجمة الظاهرة	160
125	مسالك الترمذى من الترجمة الظاهرة	161
126	التراجم الاستنباطية	162
127	التراجم المرسلة	162
128	المبحث الأول : موقف الشيخين من شرح الترجمة	163
129	موقف الشيخين من شرح الترجمة لغة	163
130	شرح الترجمة اصطلاحا	167
131	التحليل الصرفى لترجمة الباب	168
132	الاستشهاد بالأشعار في معنى الترجمة	169
133	الإشارة إلى اختلاف النسخ في ترجمة الباب	170
134	التركيب النحوى في شرح ترجمة الباب	171
135	شرح قول الترمذي بتركيب النحوى	171
136	إعراب ترجمة الباب	173
137	إشارة الشيخ الإثيوبي رحمه الله إلى فقه الإمام الترمذي في ترجمة الباب	174
138	المبحث الثانى : موقف الشيخين من وجه مناسبة الترجمة للكتاب	175
139	إعراب قول الترمذي "عن رسول الله ﷺ " عند الشيخ الإثيوبي	176
140	بيان غرض عنوان ترجمة الباب	177
141	التحقيق الصرفى في ترجمة الكتاب	179
142	اللطائف العلمية في لفظ ترجمة الباب	179

143	الفصل الثانى: منهج الشيخين في المسسائل اللغوية	180
144	المبحث الأول : مننهج الشيخين في المسائل الصرفية والنحوية	180
145	المطلب الأول : مسائل علم الصرف	180
146	المطلب الثاني: مسائل علم النحو	189
147	المطلب الثالث : التحقيق اللغوي للألفاظ العامة عند الشيخين	198
148	خلاصة المبحث و الموازنة بين الشيخين	210
149	المبحث الثانى : منهج الشيخين في المسائل البلاغية	211
150	بيان علاقة المجاز المرسل	211
151	ذكر الكل و إرادة منه الاكثر لإن للأكثر حكم الكل	212
152	النكتة البلاغية في قوله(ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ) :	213
153	الإعادة لطول الفصل	214
154	الإضافة على سبيل المجاز	215
155	استعمال الكناية	215
156	القاعدة ذكر الشيء على سبيل التغليب	216
157	إطلاق العمل على الموضع	216
158	جناس تام	217
159	النكرة تفيد العموم	218
160	المراد من المسجد المعنى المجازى أو الحقيقى؟	218
161	ذكر الجزء وإرادة الكل	219
162	بيانه للقاعدة البلاغية تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر	220
163	الأسلوب الحكيم	222
164	الفصل الثالث : الموازنة بين الشيخين في المسائل الأصولية	223
165	المبحث الأول: الموازنة بين الشيخين في الناسخ والمنسوخ	223
166	تعريف النسخ لغة و اصطلاحا:	223
167	موقف الشيخين من ذكر مسائل النسخ في شروحهما:	223
168	نماذج ذلك: المثال الأول في الناسخ والمنسوخ	223
169	المثال الثانى في الناسخ والمنسوخ	226
170	النسخ قبل الفعل والنسخ في الانشاءات	228
171	المبحث الثانى : موقف الشيخين في اختلاف الحديث عموما	229

172	الإشاره إلى اختلاف ألفاظ الحديث	229
173	الاختلاف في ألفاظ الرواية في التعريف والتنكير	229
174	التخريج لرواية التنكير	230
175	التخريج بلفظ التعريف	230
176	التطبيق بين الحديثين المختلفين عند الشيخين	231
177	دفع التعارض بين الأثرين	232
178	تعامل الشيخين مع الأحاديث المختلفة	236
179	وجوه الترجيح عند الشيخين	235
180	خلاصة المبحث و الموازنة بين الشيخين	239
181	المبحث الثالث: موقف الشيخين في شرح مشكل الحديث	240
182	منهج الشيخ الإثيوبي في شرح مشكل الحديث	240
183	الإشكالات المخلة في فهم الحديث الناشئة عن ظاهرالعبارة	240
184	منهجه في حل الإشكال في متن الحديث	242
185	حل الإشكال بذكر المعنى اللغوى واللفظى	242
186	الإشكال النحوى وجوابه عند الإثيوبي	244
187	الإشكال الناشىء من المعارضة بالنصوص الأخرى	245
188	الإشكال في فوائد الحديث وجوابه عند الشيخ الإثيوبي	246
189	توضيح الاشكال في "أو"في قوله :(ستة أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) عند الشيخين	247
190	خلاصة هذا المبحث والموازنة بين الشارحين	249
191	المبحث الرابع: الموازنة بين الشيخين في شرح غريب الحديث	250
192	توضيح الألفاظ الغريبة وضبطها وذكر معناها	250
193	خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين	254
194	**الفصل الرابع** : الموازنة بين الشيخين في المسائل الفقهية	255
195	المبحث الأول: الموازنة بين الشيخين في الاستنباطات الفقهية	255
196	المطلب الأول : منهج الشيخ الإثيوبي رحمه الله في الاستنباطات الفقهية	255
197	المطلب الثاني : منهج الشيخ المباركفورى رحمه الله في الاستنباطات الفقهية	257
198	الفوائد المستنبطة المهمة من الحديث	258
199	المجاز اللغوى والحقيقة الشرعة	259
200	المبحث الثانى : المقارنة بين الشيخين المسائل الخلافية	266

201	قول الشيخ المباركفوري في المسائل الخلافية	266
202	رأي الشيخ الإثيوبي رحمه الله في المسائل الخلافية	267
203	المبحث الثالث : تعامل الشيخين مع أقوال الفقهاء	280
204	الفصل الخامس : موقف الشيخين من العلة في الحديث	301
205	المبحث الأول :موقف الشيخين من العلة في رفع الحديث ووقفه	301
206	المثال الأول :الاختلاف في الوقف والرفع في حديث التيمي ، عن قتادة ، عن أنس	301
207	المثال الثانى:الاختلاف في الوقف والرفع في حديث سهل بن سعد الساعدي	304
208	خلاصة المبحث والموازنة بين الشارحين	307
209	المبحث الثانى : موقفهما من العلة في وصل الحديث وإرساله	309
210	المطلب الأول : تعامل الشيخ الإثيوبي مع مرسل الصحابى	309
211	المطلب الثانى : مرسل الصحابي وموقف المباركفوري فيه	310
212	الموازنة بين الشارحين	311
213	المطلب الثالث : كلام الإثيوبي على الحديث من حيث الوصل والإرسال :المثال الأول	312
214	الموازنة بين الشارحين	316
215	المبحث الثالث: موقفهما عن مسئلة "الموقوف في حكم المرفوع"	317
216	خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين	320
217	المبحث الرابع : زيادة الثقات	321
218	موقف الشيخين من الزيادة الشاذة هل تقبل أم لا؟ الزيادة في ألفاظ الرواية عند الشارحين:	323
219	خلاصة المبحث والموازنة بين الشيخين	325
220	الباب الثالث:الشرحان في الميزان الفصل الأول منهج الشيخ المباركفورى في شرحه للجامع الترمذى	326
221	المبحث الأول : في مزايا الشيخ المباركفورى في شرحه للترمذي	326
222	الميزة الأولى : استيعاب الشرح للكتاب كله	326
223	الميزة الثانية : المقدمة لتحفة الأحوذى	331
224	بيان المباركفورى ترجمة رواة السند	336
225	تخريج المباركفورى أحاديث وفي الباب	338
226	عدم استيعاب الشيخ بذكر المصادر	341
227	يشير المباركفوري إلى مصادر حديث الباب	342
228	المبحث الثانى : المآخذ على الشيخ المباركفورى في شرحه للترمذي	346

229	تعارض المباركفورى في منهج الاستدلال	346
230	عدم التأكد في النقل	347
231	عدم تعيين موضع ترجمة الراوي الذى تقدم ذكره	347
232	عدم ذكر المتن في تخريج الحديث	347
233	أحيانا الشيخ المباركفورى لا يذكر تخريج ما في الباب	348
234	أحيانا يقول المباركفورى عن الحديث "لم أقف عليه" ويذكر الشيخ الإثيوبي تخريجه	349
235	قلة إعتنائه بفوائد الحديث وفقهه	350
236	الإجمال في الشرح في مواضع تحتاج البسط والتفصيل	351
237	عدم تأكد الشيخ المباركفورى المذهب الحنفي من المصادر الأصلية	352
238	المبحث الثالث : موارد الشيخ المباركفورى في شرحه	354
239	كتب الحافظ ابن حجر	355
240	الشيخ النووى	356
241	كتاب سبل السلام للأمير مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني	358
242	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	359
243	ابن حزم الظاهرى	360
244	الشوكاني	361
245	مُحَمَّد بن نصر المروزي وكتابه قيام الليل	363
246	عارضة الأحوذى	363
247	الفصل الثانى : خلاصة منهج الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي في شرحه	365
248	المبحث الأول : في مزايا الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي في شرحه للترمذي	365
249	ذكر حوالة كتبه الاخرى	365
250	استشهاده بالأشعار	365
251	كلامه المنظوم:	367
252	التمييز بين الرواة	368
253	استيعاب الشرح	369
254	الاهتمام البالغ بتراجم الرواة	370
255	إشارة الشيخ الإثيوبي إلى طبقات الرواة	373
256	تعيين الراوي لإزالة الالتباس	373
257	لطائف الإسناد	373

258	شرحه للحديث مستوعبا جميع النواحى	374
259	التعقبات للشيخ الإثيوبي على العلماء الآخرين	381
260	المبحث الثانى : المآخذ على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي في شرحه للترمذي	395
261	المآخد على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي	395
262	عدم التأكد في النقل عن المصادر الأصلية	395
263	البسط والطول في عرض أقوال العلماء في ترجمة الراوي	396
264	المبحث الثالث : المصادر المؤثرة على الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي في شرحه	397
265	موارد الشيخ مُحَمَّد على آدم الإثيوبي في شرحه	397
266	الكتب المؤثرة على الشيخ الإثيوبي : كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني	398
267	شرح النووى على مسلم	398
268	نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب	399
269	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر	399
270	المصباح المنير	400
271	خاتمة البحث ، النتائج والتوصيات	401
272	الفهارس	405
272	فهرس الآيات	405
273	فهرس المصادر والمراجع	407
274	فهرس الموضوعات	422